الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب

يشمل النصوص القانونية والصيغ الجنائية وأحدث المبادئ الفقهية والقضائية للجرائم الآتية

١- الدعارة
٢- الاغتصاب
٣- هتك العرض
٤- الزنا
٥- الفعل الفاضح
٦- القذف
٧- السب العلني
٨- التعرض للأنثى
٩- البلاغ الكاذب
١٠- الطعن فى الأعراض وخدش سمعة العائلات
١١- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين
١٢- عرض أفلام السينما والفيديو والمطبوعات المنافية للآداب وشروط ترخيص نادى الفيديو



المستشار
مصطفى الشاذلى

المكتب العربى الحديث
تليفون : ٤٨٩٠٢٦
اسكندرية

اهداءات ٢٠٠١

ا/ محمد محمود الحداد

الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب

يشمل النصوص القانونية والصيغ الجنائية وأحدث المبادىء الفقهية والقضائية للجرائم الآتية :

١ - الاغتصاب	٢ - هتك العرض
٣ - القذف	٤ - السب العلنى
٥ - الزنا	٦ - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين
٧ - الفعل الفاضح	٨ - الطعن فى الأعراض وخدش سمعة العائلات
٩ - مكافحة الدعارة	١٠ - عرض الأفلام والمطبوعات المنافية للآداب
١١ - البلاغ الكاذب	١٢ - التعرض للأنثى فى الطريق العام

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى الذين نذروا أنفسهم لدعم القـــيم

والمبـــادىء

المستشار

مصطفى الشاذلي



مقـــدمة

يسرنى أن أقدم هذا الكتاب إلى أفراد الأسرة القانونية - وهو ثمرة جهد أرجو أن يساهم ولو بقدر يسير فى القاء الضوء على كل موضوع تناوله - تيسيرا للسادة الزملاء فى الوصول الى كافة المبادىء العملية التى استقر عليها قضاء النقض وآراء الفقهاء فى شتى من الجرائم تجمعها طبيعة واحدة ألا وهى ما يطلق عليها فى التعبير القانونى جرائم الآداب العامة والجرائم الماسة بالشرف والعرض . . ولعل فى الكتاب محاذير لكل خارج عن العائلة المصرية بكل مفاهيمها العظيمة وغاياتها النبيلة .

وأسأل الله أن أكون فيما قدمت علما ينتفع به .

المستشار

مصطفى الشاذلى



الكتاب الاول

قانون

مكافحة الدعارة



(أ) : النصوص

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

في شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون البغاء الصادر فى الاقليم السورى بتاريخ ١٤/٦/١٩٣٣ والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١١٢ بتاريخ ٢١/٣/١٩٣٥ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٢/٦/١٩٤٩ بشأن قانون العقوبات فى الأقليم السورى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الأقليم الجنوبى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ –

(أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو إستدرجه أو أغواه

---

(١) الجريدة الرسميه العدد ٦٢ فى ١٤/٢/١٩٦١

بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة فى الأقليم السورى .

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبه الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الأقليم السورى .

مادة ٢ — يعاقب بالعقوبه المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة .

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصيا ذكورا كان أو أنثى بقصد إرتكات الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه .

(ب) كل ما استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل الفجور أو الدعارة .

مادة ٣ — كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الأقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الأقليم السورى .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

مادة ٤ – فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ٥ – كل من أدخل الى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لإرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

مادة ٦ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثه سنوات .

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة ، بغاء شخص أو فجورة .

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٧ – يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

مادة ٨ – كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الأقليم المصرى ولا

تقل عن الف ليره ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربعة سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى أو بأحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر اذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

عند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز ارساله الى الكشف الطبى فاذا تبين أنه مصاب بأحد الامراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحيه خاصة الى أن تأمر الجهة الادارية باخراجه . ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى حالة العودة ولا يجوز ابقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم باغلاق المحل مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة ١٠ - يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل ماكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا .

مادة ١١ - كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه فى الاقليم المصرى وعلى الفى ليرة فى الاقليم السورى .

ويكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه إلى اربعمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن الفى ليرة إلى أربعة آلاف ليرة فى الاقليم السورى إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم باغلاق المحل لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور ويكون الاغلاق نهائيا فى حالة العود .

مادة ١٢ - للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨و٩و١١ أن تصدر أمرا باغــــلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨و٩

و١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا ـ تسلم بعد جردها و ثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم .

من فتح المحل أو إداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقته بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها . وفى جميع الأحوال السابقه تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لاتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق .

مادة ١٣ ـ كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مده لاتزيد على سنه .

مادة ١٤ ـ كل من أعلن بأية طريقة من طرق الاعلان دعوة تتضمن اغراء بالفجور أوالدعارة أو لفت الانظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه فى الاقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ ـ يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

مادة ١٦ - لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى .

مادة ١٧ - يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ المشار إليه وتعديلاته والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ - لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى إيداع البغاء المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التى يراها مناسبة لتأهيلها لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف وتعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك .

مادة ١٩ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره وفى الاقليم السورى بعد ستة شهور من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهوريه فى ١٩٦١/٣/٨

ب ـ المبادىء القضائية لجرائم الآداب

أولا : جريمة ممارسة الدعارة للمرأة فقط

التعريف :

ارتكاب الفحشاء مع الناس على سبيل الاعتياد دون تمييز ـ لايشترط المقابل.

البغاء كما هو معروف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور ، وإن قارفته الانثى فهو دعارة ، ومن ثم فان النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجرين بذلك .

« طعن ٩٧٧ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩

المقابل يصح قرينة على عدم التمييز بين الناس :

نصت الفقرة الثالثه من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التميز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم ، ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسه .. الخ .

« طعن ٦٨٣ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢

ـ متى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب

فيه الفحشاء مع من تحضره له المتهمه وهى ممن يستخدمن فى إدارة هذا المنزل للدعاره . فإن ذلك تتوافر به فى حق المتهمه عناصر الاعتياد على ممارسة الدعاره المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١

« طعن ٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦ »

إثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة ــ تقديره موضوعى

٤ ــ لم يستلزم القانون لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعاره طريقة معينة من طرق الإثبات . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد أعتادت أرتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسنده إليها ، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعاره مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ فإن النعى يكون على غير أساس .

« طعن ١٢٢٠ لسنة ٤٣ جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٤ »

٢٨ ــ متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمة أنها أعتادت أرتكاب الفحشاء مقــابل أجر معلوم ، فان جريمة الاعتياد على ممارسة الدعاره تكون متوافرة الاركان ولو كانت المحكمة قد أستخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه أعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر .

(جلسه ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣ طعن رقم ٧٩٢ سنه ٢٣ ق)

تعريف الاعتياد : تكرار المناسبة والظرف

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعاره وان يكن من الأمور التى تخضع للسلطة

التقدير به لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا . فاذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن كل ماتوفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى أعتادت إدارة منزلها للدعاره ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغا من النقود للطاعنة الأولى لمواقعة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل . على ما يقوله الحكم ، عندما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان أعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعاره لا يستتبع بطريق اللزوم أعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعاره وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعاره فى مسرح واحد للأثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافا إليه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة بتخلفه

« طعن ١٨٠٦ لسنة ٣١ جلسة ٧/ ٥ / ١٩٦٢ »

— لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفه الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى ضبط معها ووجودهما معا فى حالة تنبىء بذاتها على وقوع هذه الجريمة . وأستظهر ركن العاده بالنسبة لجريمتى إدارة المحل للدعاره وممارستها بما أستخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها . فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود . طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقه معينة من طرق الاثبات .

« طعن ٣٢ لسنة ٣٣ جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٣ »

٣ — إن تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعاره ، وان يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعاره دون أن يستظهر ركن الاعتياد إلا بقوله : ,, ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لا تزال بكرا فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعه وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وانما أعمله فى جسمها الى أن أ نى يضاف الى ذلك ما ألمح اليه بالمحضر رقم اداري دلك الذى ينبىء عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذى أرتوت منه ،، . وهذا الذى أورد الحكم لا ينبىء على اطلاقه عن أعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعاره سيما وأن شاهد الواقعه قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن التقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المدة . لما كان ذلك ، وكان أعتياد الطاعنة الأولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم أعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعاره ، حتى ولو كانت أبنتها ، ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة والظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخالفه فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة .

« طعن ١٥٢٩ لسنة ٤٨ جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ »

— إن جريمة ادارة بيت للدعاره وكذلك جريمة ممارسة الفجور والدعاره هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

(جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٥ ق)

٢٤ - إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذ كان هذا القانون يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة ، فإنه - وفقا لأحكامه - لا يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها فى منزل يدار للدعاره لارتكاب الفحشاء . وإذا كانت المحكمة قد استندت فى الحكم على المتهمة إلى أنها تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه ولم تبين الدليل المؤدى إلى ثبوت ذلك فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن ما قالته من ذلك لا يكفى لإثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حكم هذا القانون .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢١ ق)

اختصاص المرأة برجل واحد فى المعاشرة - لا دعارة بحكم القانون .

---

٣١ — إن معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون اذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ طعن رقم ٧٢٦ سنة ٢٤ ق)

ادارة الزوج مسكنه للدعاره لا يتنافى مع ثبوت الاعتياد لدى زوجته

---

٢٩ - متى كان الحكم إذ دان المتهمة بأنها عاونت زوجها الذى كان متهما معها فى إدارة منزل للدعارة والعجور بممارسة الدعارة فيه قد اثبت عليها أن شخصا ارتكب الفحشاء معها فى منزل زوجها المتهم الأول الذى يديره للدعارة كما أثبت عليها اعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل والتردد عليه لارتكاب الفحشاء مع المتهمة نظير أجر قدره ثلاثون قرشا للمرة الواحدة ، فان ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة

من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية .

(جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٤ ق)

يجب الحكم بوضع المحكوم عليها بالحبس تحت مراقبة الشرطة مدة مساويه

وضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور تحت مراقبة الشرطة لايكون إلا فى حالة الحكم عليه بالحبس .

« طعن ١٩٨٠ لسنة ٤٠ جلسة ٣/٥/١٩٧١ »

إقامة الدعوى ضد الزوجة للمارستها الدعاره دون دعوى الزنا :

١٣ ـ الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمـــر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لاتلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل لها ـ اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودن الطاعنان بهما ـ مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا ـ التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخـــرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة . والحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة للعامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا ـ وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها ـ لا تقوم إذا ما أوضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٢٤) .

طلب ندب الطبيب الشرعي لاثبات عجز الشاهد جنسيا

١٢ ـ المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير اذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطا موضوعية تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى ان الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لاثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٥٠) .

عدم الاستدلال على الشاهد لمناقشته أمام المحكمة

ـ تمسك الدفاع عن الطاعنه بطلب مناقشة شاهد الاثبات أمام محكمة الدرجة الاولى وتصميمه عليه أمام محكمة ثانى درجة . استحالة تحقق هذا الطلب بسبب عدم الاستدلال على هذا الشاهد . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه .

(طعن ١٩٠٢ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٦) .

ثانيا جريمة ادارة منزل للدعارة :

أركان الجريمة (أ) اعداد المكان لممارسة الغير (ب) على سبيل الاعتياد .

- إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه « محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره ، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها ، وأنه لم يضبط فى بالمنزل امرأة أخرى سواها وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان .

(طعن ٢٣٤ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٥٣/١/١٧)

- فتح المحل هو إعداده وتهيئة لإستخدامه فى الغرض المفتوح من أجله ومن ثم فلا يدخل فى هذا التعريف اجتماع الرجل بالمرأة على سبيل الصدفة بالارتكاب الفحشاء فى محل لم يثبت تخصيصه لهذا الغرض . ولا يصح مجرد التقاضى أو التسامح .

« قضية رقم ١٥٣٥ ع سنة ١٩٤٢ - رسالة الدكتوراه للواء نيازى حتاته ص ٥٤٦ » .

- واعداد المحل للبغاء هو تجهيزه بالإمكانيات التى تسهل مباشرة الفحشاء فيه وتختلف حسب مستوى القائم باعدادى والمترددين عليه وقد يكون ذلك مجرد حاجز يستر من فى المحل عن أنظار الآخرين خارجه ولو ارتكبت الفحشاء على الأرض .

القضية رقم ١٠٩١ محكمة شبرا المركزية فى ٤٦/١٢/١٤ والمرجع السابق .

يجب أن تكون الممارسة للبغاء كما عرفها القانون :

- مباشرة رجل لإمرأة فى البيت لا يكفى لإعتباره بيتا للبغاء ، أو المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

« طعن ٧٢٦ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ »

لا يشترط حصول أجر أو مقابل :

لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ٩٥١ تقاضى آخر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلالا من الأجر او المقابل وهو مالا يعدو ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة

« طعن ٢٤٦ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦١/٥/٨ ».

- حكم بأنه إذا كان منزل المتهمة على ما أثبته الحكم - فكان خاص تقيم فيه محترفه لمهنة الحياكة إلا أنها أعدته فى الوقت ذاته لإستقبال نساء ورجال عديدين لإرتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه فهو بهذا الوصف مما يدخل فى التعريف الذى أورده المشرع لمحل الدعارة فى المادة الثامنة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٠

« طعن ١٩٩٧ لسنة ٢٥ جلسه ١٩٥٦/٣/٢٠ » .

- متى كان الحكم قد أثبت بادلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ماجاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالا قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل ، كما أقر الرجال بأنهم يترددن علية فى أوقات متباينة لإرتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تستوفيه منهم المتهمة فإن ماأثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على إدارة منزلها للدعـــارة .

« طعن ١٩٩٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٤/٢ »

الزوجة والفروع يعتبرون من الغير :

ـ الزوجة تعتبر الغير من فى حكم القانون ـ يؤيد ذلك ـ أن الشارع يشدد العقاب فى المادة ٨ « ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ » على من يدير منزلا للدعارة إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

« طعن ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ »

الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦/٥/١٩ »

يمكن اعتبار منزل الزوجــة مدار للدعارة :

ـ لا يقدح فى اعتبار المنزل محلا للدعارة أنه مسكن خاص للزوجية . مادام أن الحكم قد انتهى إلى أن المتهمة أعدته لاستقبال النساء والرجال لارتكاب الفحشاء فيه « طعن ٢٤٦ لسنة ٢١ جلسة ١٩٦١/٥/٨ »

ب ـ الإعتياد .

ـ مقتضى نص المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ان جريمة إدارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

« طعن ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ »

الاعتياد ركن للادارة وليس شرطا لمن تمارس الدعارة فيه:

ـ قضى الأمر العسكرى رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ وإن اشترط ركن العادة بالنسبة لإدارة المنزل للبغاء فإنه لم يشترط ركن العادة بالنسبة لذات النساء اللاتى يتعاطين الفحشاء يعتبر المنزل مدارا للدعارة ولو تغيرت النسوة فى كل مرة . طالما أن ارتكاب الفحشاء قد تكرر بواسطة غيرهن فالقصد بتكرار تعاطى الفحشاء وقيام ركن العادة بالنسبة لإدارة المنزل ذاته «محكمة عابدين العسكرية ـ قضية رقم ١٧٠٤

جنح عسكرية جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ »
« طعن ١٩٠٢ لسنة ٣٦ق جلسة ٦ ٢/٩٦٧ »

أسباب الحكم وركن الاعتياد :

- جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة فى استغلال محل لممارسة دعارة الغير طريقا معينا من طرق الإثبات . ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدعاره ، بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه باعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب .

« طعن ١٧٧٨ لسنة ٤٨ جلسة ٢٢/٢/٩٧٩»

« طعن ٢١٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٦ /٥/٩٥٥»

- إثبات العناصر الواقعية للجريمة وكذلك ركن الاعتبار على ممارسه الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا .

« طعن ٢٩٩لسنة ٢٨ جلسة ٨/٤/٩٦٨ »

براءة من تمارس الدعاره لعدم توافر الاعتياد وإدانة من سهل لها وأدار مسكنه - صحيح متى كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارنة الطاعنة الجريمتين المسندتين إليها (فتح وإداره منزلها للدعاره - تحريض واستغلال وفجور وبغاء المتهمة الثانية » واستظهر ركن العاده بالنسبة للجريمة الاولى مما استخلصه من شهاده الشهود وما دلت عليه التحريات وما كشفت عنه المراقبة المستمره لمسكنها من ضبط المتهمة الثانية فيه . فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم من دعوى فساده فى الاستدلال على توافر ركن الاعتياد يكون غير سديد . ولا ينال من سلامه التدليل على توافر ذلك الركن قضاء الحكم ببراءة المتهمة

الثانية ولا تبناء حكم البراءة على سبب قانونى متصل بحالة هذه المتهمة وهو عدم ثبوت اعتيادها هى على ارتكاب الجريمة المسنده إليها (الاعتياد على ممارسة الفجور والفحشاء) دون أن ينفى ضبطها بمسكن الطاعنة وهى ترتكب الفحشاء مع آخر قدمته الطاعنة إليها مقابل ماتتقاضاه من أجر ، وهى الواقعة التى استند إليها الحكم ضمن مااستند على التدليل على توافر ركن العاده لدى الطاعنه ولم يكن حكم البراءة بمؤثر على عقيدتها .

« طعن ١٩٠٢ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٦ »

اثبات الاعتياد:

- توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إداره المحل للدعاره من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد عن سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء وكان تقديره فى ذلك سليما . ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهاده هذا الشاهد متى اطمأنت اليها طالما أن القانون لايستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات . ومن ثم فإن النعى على الحكم بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

« طعن ١٨٢٠ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٥/١/١١ »

« طعن ٢٠٢٢ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ »

٢ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إثبات ركن الاعتياد على إدارة الطاعنة الثانية مسكنها للدعارة على مادلت عليه التحريات ، وعلى أقوال الشاهد الذى ضبط فى حالة اتصال جنسى بالطاعنة الأولى

فى إحدى حجرات المسكن وعلى ماقررته هذه الأخيرة والشاهد المذكور من سبق ترددها على مسكن الطاعنة الثانية لممارسة هـــذا الفعل فيه مقابل أجر وعلى إقرار الأخيرة بذلك فى محضر الضبط ، ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لايستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لإرتـــكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات فإنه لاتثريب على المحكمة إذا ماعولت فى ذلك على شهادة الشاهد وأقوال المتهمين .

(طعن ٥ لسنة ٤٨ جلسة ٩/٤/١٩٧٨) .

٣ - ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - لمـــا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى استظهار هذا الركن - ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعترافات المتهمين التى اطمأنت إليها طالما أن القانون لايستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(طعن ١٣٠ لسنة ٤٩ جلسة ١٤/٥/١٩٧٩)

- من المقرر أن القول بتوافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقريرية لمحكمة الموضوع . وإذ كان الحكم قد استظهر ركن الاعتياد على ادارة الطاعن مسكنه للـــدعاره بقوله « ولاشك أن ركن الاعتياد فى جريمة ادارة مكان للدعارة المسنده للمتهم متوافره فى حقة من ذات اقوال كل من زوجتة وبمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لارتكاب الفحشاء مقابل أجر وإن احداهما دأبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم الاول من الرجال إلى مسكنه لقاء ثلاثين قرشا عن كل مره ، فهذه الأقوال

تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا للدعاره .

« طعن ٣٠٦ لسنة ٤٤ جلسة ١٨/٣/١٩٧٤ »

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . كما أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تحمل منه شاهد إثبات ضدهم . ولما كان الحكم قـــد أورد فى مقام سرده لأدلة الثبوت أن الطاعنة والمتهمة الأخرى اعترفتا بمحضر جمع الاستدلالات بممارستهما الفحشاء مع ساكنى الشقة لقاء أجر معين وأنهما اعتادتا ممارسة الدعارة فى الأشهر الثلاثة السابقة على الضبط كمـــا اعترفت المتهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة بأنهـــا مارست الدعارة هى والطاعنة نحو ست مرات فى الشهرين السابقين على يوم الضبط نظير أجر ، وكانت الطاعنة لاتمـارى فى أن ما أورده الحـكم فى هـذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق فان ماتنعاه فى شأن استناده إلى اعترافها هى والمتهمة الأخرى فى محضر جمع الاستدلالات واعتراف الأخيرة فى محضر تحقيق النيابة العامة لايكون له محل .

« طعن ١٢٢٠ لسنة ٤٢ جلسة ٢١/١/١٩٧٤ »

يجب على المحكمة أن ترد على الدفع بتخلف ركن الاعتياد

ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعنه الثانية من عدم توافر ركن الاعتياد على ممارسة الدعاره لعدم تجريم الفعل الاول الخاص بفرض بكارتها من خطيبها السابق . ومضى اكـــثر من ثلاث سنوات عليه . وما أثارته الطاعنه الثالثة من عـدم علمها بادارة المسكن المؤجر منها للطاعنه الأولى للدعاره ، وهو دفاع جوهرى يعد هـاما ومؤثرا فى مصير

الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين ، ذلك بأن البغاء كما هو معروف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفي الركن المعنوي للجريمة المسنده اليها ، فإن ما تقدم يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغا الى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بلا خلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

« طعن ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ »

التقادم في الاعتياد :

- جرى قضاء محكمة النقض في جرائم الاعتياد على وجوب الاعتداد في توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التي لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها . وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات .

« الطعن السابق »

- يجوز للمحكمة أن تستأنس بسبق الاتهام :

- لا حرج على المحكمة في أن تستأنس بسبق إتهام المتهم في مثل الجريمة المسنده اليه كقرينه على وقوعها بصرف النظر عن مآل الحكم في تلك الاتهامات التي أقر بها المتهم في محضر الاستدلال .

« طعن ٢٩٩ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/٤/٨ »

٢٢ - إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر ونشر فى أبريل سنة ١٩٥١ لا يعاقب على مجـــرد ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة . وهذا القانون هو الواجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذى لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يغير من هذا ماورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة إذ ذلك لا يجعل منه قانونا ينهى عن ارتكاب فعل فى فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير فى الدعوى مما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٤ سنة ٢١ ق)

- عقوبة غلق المكان المدار للدعارة مطلقة دون توقيت

- تنص المادة الثامنة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن «كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بادارة المحل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه .

« طعن ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ »

ـ عقوبة المصادرة لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه

النص على المصادره فى المادة الثامنة من القانون رقم٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها . وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

« طعن ٤٣ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ »

ثالثا : جريمة المعاونة فى ادارة المحل

ـ مفهوم النص أن ينصرف إلى كل من يساهم فى تحقيق الهدف من فتح وإدارة منزل من مشرفين وقوادين ، ويجب أن يثبت نوع المساهمة فى أعداد المكان وادارته .

ـ إن المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة فى ادارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة فى اعداد المحل واستغلاله كمشروع . وإذن فوجود أمرأة فى منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة فى ادارته أو استغلاله ولا تتحقق به تلك الجريمة .

« طعن ١٩٩٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٤/٢ »
« طعن ١٨٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ »

كيفية المعاونة :

ـ إن المساهمة أو المعاونة فى إدارة منزل للعاهرات يقتضى الاشـــتراك فى تهيئة وأعداد المحل ذاتة للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك أما مجرد التردد على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه لا يمكن اعتباره مساهمة أو معاونة فى الإدارة .

« طعن ١٨١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٢ »

سماح متهمه لأخرى ممارسة الدعارة في مسكنها الخاص - لايوفر في حقها المعاونة

— دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شان مكافحة الدعاره بالصيغة العامة التي تضمنها المادة الأولى على أطلاق حكم بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء بالنسبة للذكر والأنثى على السواء . وبينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التي تمارس الدعاره والى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الانفاق المالي بشتى سبله سواء كان كليا أو جزئيا . لما كان ماأثبته الحكم المطعون فيه من أن طاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص . لا يوفر في حقها صورة المعاونة التي تتطلبها فقره الأولى من المادة السادسة . وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم الماده الأولى من القانون المذكور التي تناولت بالتجريم شتى صور المساعده .

« طعن ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٦٣ »

- يشترط المعاونة الفعلية لوقوع الجريمة

— المعاونة التي عناها الشارع في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ في مادته الثامنة لاتتحقق إلا بالاشتراك الفعلي في تهيئة المحل المعد للدعاره بقصد استغلاله

« طعن ٩٧١ لسنة ٣٣ جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٤ »

رابعا :

(أ) جريمة ممارسة الفجور « بين الرجال »

أركان الجريمة :

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس دون تمييز ولو كان دون مقابل :

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة بندر الفيوم محافظتها : اعتاد ممارسة الفجور . وطلبت عقابه بالمادة ١و٥و٦و١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسة وعشرين جنيها ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من نهاية عقوبة الحبس . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم المستأنف الذى قد قضى بادانة المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون , ذلك بأن الثابت من وقائع الدعوى سواء حسبما دلت عليه التحريات أو ماشهد به الشاهد أن المطعون ضده إنما كان يمارس

الفجور لمزاجه الخاص ولم يكن يتقاضى عن ذلك أجراً ، لا تتحقق به الجريمة التى تدين بها .

وحيث أن نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » . وقد دل المشرع تصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت فى محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء فى منزله مع آخرين لقاء أجر ، فاستصدر إذناً من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور ، وإذ اقتحمه ضبط .. بواقع المطعون ضده ، ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مراراً ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب فى محضره وما شهد به ذلك الشاهد — فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر ، يكون غير سديد .

« طعن ٦٨٣ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ »

خامسا : جريمة التحريض على البغاء

تعريف :

تتضمن المعنى المقصود بالاشتراك وهى ليست اشتراكا فى حكم المادة ٤٠ عقوبات بل هى جريمة مستقلة ، وتعنى كل فعل وقول يقصد به حمل شخص على مباشرة البغاء بأى وسيلة ، وتتم هذه الجريمة ولو كان التحريض قد وقع لمرة واحده مع أنثى أو رجل . ولكن يشترط أن يستهدف التحريض ممارسة الفحشاء المجرمة وهى ممارسة دون تمييز ، ولكن لا يشترط وقوع الفحشاء فعلا وفى الحالة الإخيره يعاقب على الشروع .

أركانها :

فعل أو قول يقصد به حمل انثى أو ذكر على مباشرة البغاء - لا يشترط الاعتياد.

تقدير قيام التحريض موضوعى:

- متى كان القانون لم يبين ماهو المراد من كلمة التحريض فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب . ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له .

(طعن ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ جلسة ٢٧ / ٠٢ / ١٩٦٧)

- دل المشرع بما نص عليه من صيغة عامة فى الفقرة الأولى من الماده الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على اطلاق حكما بحيث يتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء ، وذلك يدخل فيه أى فعل من الأفعال المفسرة للأخلاق . كما يدخل فيه مجرد القول

ولو كان عرضا مادام هذا العرض جديا فى ظاهره وفيه بذاته ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به ، واغوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .

« الطعن السابق »

لاتقوم جريمة التحريض إلا فى حق الغير ـ لاتتوافر الجريمة فى حق من تقدم نفسها :

من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ـ الذى حدثت الواقعة فى ظله لاتقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه . وهى لاتقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل .

« طعن ٨٢٧ لسنة ٤٢ جلسة ٩/١٠/١٩٧٢ »

« طعن ١٧٩ لسنة ٤٢ جلسة ٤/٦/١٩٧٢ »

لا يشترط ارتكاب الفحشاء بالفعل نتيجة التحريض :

ـ إذ نص القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة . ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره ، ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة بالمواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

« طعن ٩٥٢ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥ »

طعن ١٢٨٤ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٣/١/٨ »

طعن ١٨١٣ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ »

لا يشترط الأجر فى جريمة التحريض :

ـ لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها . ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل وهو مالا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

طعن ٢٤٦ لسنة ٢١ جلسة ١٩٦١/٥/٨

لا أثر فى قيام الجريمة كون المتهمة معتادة البغاء :

نقض ايطالى رقم ٢٦٢٠ جلسة ١٣/ ١٩٣٤/٤

لا يشترط الاعتياد فى جريمة التحريض :

نصت المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصفة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد .

طعن ١٢١٥ لسنة ١٢٢٥ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٨

وفى ظل القانون ١٠ لسنة ٩٦١

نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة . يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل دون

اشتراط ركن الاعتياد . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من ان جريمة تحريض على الدعارة التى دانه بها الحكم من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون.

طعن ٦٣٢ لسنة ٤٣ جلسة ٩٧٣/١١/١٣

إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التى تكون من تكرار الأفعال التى نهى القانون عن متابعة ارتكابها . وجميع هذه الافعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية منها كلها أو دون بعضها ، أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن فإذا رفعت دعوى على امرأة لاتهامها بأنها فى المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و٣ يناير سنة ٩٣٦ تعرضت لإفساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذى أعدته للدعارة السرية وقبل الفصل فى تلك الدعوى ضبطت لهذه المتهمة واقعة أخرى فى ٢٠ يوليو سنة ٩٣٦ وهى التعرض لافساد أخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضها على الفسق فى يوم ٢٠ يوليه سنة ٩٢٦ وما سبقه ، ونظرت الدعويان فى جلسة واحدة ، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر - ولو من تلقاء نفسها - ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة فإذا هى لم تفعل. فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . ولكن نقض أحد هذين الحكمين لايمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله فى القضية التى قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة استقلالا عن الأفعال المكونة للتهمة التى هى موضوعها.

(جلسة ١ / ٤ / ١٩٣٨ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٨ ق)

إن جريمة التعرض لافساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التى تتكون من تكرار أفعال الافساد . فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية لاتكون إلا جريمة واحدة . فإذا أصدرت المحكمة

الإبتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت فى تاريخ معين ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين فإنه يكون من المتعين عليها ألا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٤ سنة ١١ق)

إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة للفجور والفسق الخ هى السن الحقيقية للمجنى عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجانى أو كان علمه ميسورا اعتبر القصد الجنائى متوفرا لديه ولا يسوغ له فى هذه الحالة أن يستند فى تقدير تلك السن إلى عناصر أخرى إذ أن علمه بالسن الحقيقية للمجنى عليه مفترض ولا يسقط هذا الافتراض إلا بثبوت قيام ظرف استثنائية منعته من إمكان معرفة السن الحقيقية . وإذن فلا يجوز لإمرأة أن تقبل فى منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ ع اعتمادا على أن شكلها يدل على أنها تبلغ من العمر أزيد من تلك السن مادامت الفتاة المذكورة لها شهادة ميلاد ثابت وجودها وكان فى الاستطاعة الاطلاع عليها للتثبت من سنها الحقيقية . كذلك لا يجوز لها أن تتحدى بتقدير الطبيب الشرعى لسن الفتاة المجنى عليها بعشرين سنة لأن هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية لا يلتجأ إليها إلا عند انعدام الدليل القاطع .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٤ ق)

إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليهم . والأصل أن علم الجانى بهذه السن مفترض ولا ينتفى هذا الافتراض إلا إذا لم يكن فى امكان الجانى

معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك ، ومن ثم لا يقبل من الجانى اعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية لأن هذا المظهر ليس من شأنه ان يمنعه من التحقق من سنها ، وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد فى تقدير السن بمعرفة رجال الفن لايدل فى الواقع على حقيقة هذه السن ، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلى وهو دفتر المواليد . أو على الاقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٨ ق) .

فى جريمة التعرض لإفساد أخلاق صغار السن يفرض القانون علم الجـــانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة ، ولا يجدى الجانى نفى علمه بحقيقة هذه السن إلا اذا هو أثبت انه قد تحرى عنها وانه إنما وقع فى الخطأ لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية . ولمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك من وقائـــع كل دعوى وظروفها .

« جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق »

إن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة على الفسق والفجور أو يسهل لهم ذلك فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله ان المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه الى المنزل المعد للدعارة .

« جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق »

متى أثبت الحكم بالأدلة التى أوردها أن المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لإرتكاب الفحشاء فيه وأن ذلك منها كان بناء على طلب المتهم فإن هذه

الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم . كما أن فيها ما يفيد تسهيله ارتكاب افعال الفحش وهذا يكفى لعقابه ولو كان لم يقع منه أى تحريض للمجنى عليها .

« جلسة ١٨/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٦١ سنة ٢٠ ق »

إن القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع أن يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص ، فلا يشترط إذن ان يذكر فى وصف التهمة الذى أسست عليه الأدانة أن الجريمة وقعت فى منزل يدار للدعارة . واذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فإن ذلك لا يعيبه لان هـــذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه :

« جلسة ١٨/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٦١ سنة ١٠ ق »

لا يشترط فى جريمة الإعتياد على التحريض على الفسق والفجور ان يكون قد وقع من الشبان بناء على التحريض ، أفعال اتصال جنسى او لذات جسمانية بل يكفى ان يكون قد وقع منهم أى فعل من الأفعال المفسدة للأخــــلاق . واذن فإعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه ابنته وهى عذراء قاصر بالاشتراك فى مباشرة إدارته والاشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم فى ذلك الشأن الذى أعد المحل له ـ ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة .

« جلسة ٢٣/١٢/ ١٩٤ طعن رقم ١١٢ سنة ١١ ق »

إن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب « كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة على الفسق والفجور » فقد دلت على أن هذه الجريمة لا يمكن ان تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه . لان كلمة « تعرض » هنا معناها الاعتداء

بالفعل ، كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتي استعملها القانون في المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ السابقتين عليها في تحديد معنى هتك العرض . هذا فضلا عن استعمالها في عنوان الباب الوارد به هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الإجماع على أنه لا يقع بمجرد القول .

فاذا كان الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة قد بني على أن المتهم زين للمجنى عليها بالقول طريق الدعارة مرة ، ثم دعاها للخلوة بالرجال مرة ثانية ، فانه يكون واجبا نقضه اذ أن ما حدث في المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأى فعل فلا يصبح اعتباره تحريضا ، على ما سبق بيانه ، وما حدث في المرة الثانية لا يكفى وحده لتكوين ركن الاعتياد المطلوب قانونا .

« جلسة ١٤/١/١٩٤٧ طعن رقم ٢٦٥ سنة ١٧ ق »

إذا كان الثابت من الحكم ان ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة الطريق العام « الليلة دى الطيفة تعال نمضيها سوى » لم تجهر به ولم نقله بقصد الإذاعة او على سبيل النشر او الإعلان عن نفسها او عن سلعتها الممقوتة ، وانما قصدت ان تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التي صدرت عنها في هذه الحدود ، فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعه الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التي تنص على عقاب « من وجد في الطرق العمومية او المحلات العمومية او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو اقوال » .

« جلسة ١/٧/١٩٥٤ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق »

متى كانت واقعة الدعوى الثانية بالحكم المطعـــون فيه هى أن الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن تكرر فيه فعل التحريض دعارة « تحريض على الفسق - جريمة التعويل »

بتقديمها لرجال مختلفين ففي ذلك ما يكفى لبيان توافر ركن العادة فى جريمة التحريض على الفجور .

« جلسة ١١ ١٩٣٨/٤ طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٨ ق »

انه لما كان يجب فى جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد فى حق المتهم ، فانه اذا كان الحكم قد أدان متهما فى هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية كأن أشار الى احدى الوقائع اشارة عابره ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا الأدلة المثبتة لها ، وذكر الواقعة الأخرى ذكراً مجهلا لا يمكن معه الوقوف على كنها ولا معرفة حقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة الى الواقعة الأخرى ما لا تستطيع معه محكمة النقض اقرار صحه وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التى وقعت من هـــذا القبيل بارتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الآخر ومستقل عنه تمام الاستقلال كما هو مقتضى القانون - إذا كان ذلك فان هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه لقصوره فى بيان الواقعة التى عاقب المتهم من أجلها .

« جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٢١ سنة ١٦ »

سادسا جريمة تسهيل الدعارة :

أركانها :

قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو تقديم المساعدة له . دون اشتراط ارتكاب الفحشاء بالفعل .

تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيـــام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنويه إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقـــدار هذه المساعدة .

« طعن ٩٥٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥ »

تقديم المسكن الخاص - تسهيل :

- ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعاره بمسكنها الخاص - لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقره الأولى من المادة السادسة - وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة .

« طعن ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ »

لم يشترط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة

- من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريق معين . إنما جاء النص بصفة عامة . يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق .

بحيث يتناول شتى صور التسهيل .

« طعن ١٦٧٨ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ »

لم يشترط القانون للعقاب على التسهيل تمام اقتران الفحشاء

إذ نص القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من الماده الأولى على عقاب كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعاره أو ساعده على ذلك أو سهله له . وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعاره . ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره ، ثم نص فى الماده السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة بالمواد السابقة بالعقوبة المقرره للجريمة فى حالة قيامها . فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعده أو التسهيل أو الاستغلال اقتران الفحشاء فعلا

« طعن ٩٥٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ »

لا يشترط الاعتياد فى جريمة التسهيل :

- نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعاره أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة . يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن . . . الخ

« طعن ٦٣٢ لسنة ٤٣ جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ »

« طعن ١٢٣٥ لسنة ٢٨ جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٥٨ »

سابعا تأجير الأماكن أو تقديمها لادارتة للفجور أو الدعاره

أركانها :

أ ـ تأجير أو تقديم المكان.

ب ـ قصد جنائى ـ اى أنه يعلم بأن المكان المقدم سيدار للدعاره .

جـ ـ أن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد.

ـ يبين من نص الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه يؤثم حالتين اولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لادارته لفجور أو الدعاره مع العلم بذلك . وهى ما يلزم لقيامها علم الموجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو للدعاره وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد .

والبغاء « يشمل الفجور والدعاره » كما هو معروف فى القانون هو مباشره الفحشاء مع الناس بغير تميز . فان ارتكبه الرجل فهو فجور « أى يكون الرجل فيه فى موضع الانثى من العملية الجنسية بين ولكن ذكرين،وإن قارفته الانثى فهو دعاره . ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجره رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك .

« طعن ٩٧٧ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ »

ملحوظة :

١ ـ الاعتياد المقصود من الحكم هو بالنسبة لمستأجر المكان أى من ستوجه إليه تهمة ادارة المنزل للدعاره . وليس مقدم المكان أو المؤجر .

٢ ـ القصد الجنائى بالنسبة لمقدم المكان أو مؤجره ينصرف الى العلم بكافة اركان الجريمة التى تقع بالمكان المؤجر وهى ادارة المكان للدعاره أو الفجور .

٣ - يجب أن تقيم النيابة الدليل على توافر جميع أركان الجريمة وكذلك بالنسبة للمحكمة أى تحكم بالإدانة شرط توافرها لديها كما سبق بيانه من احكام فى شأن اثبات الاعتياد . أى ثبوت العادة فى استعمال المكان لارتكاب الدعارة وكذلك توافر القصد الجنائى .

٤ - ينطبق هذا النص على الشقق الخالية والمفروشة التى تؤجر لمده غير محدود أو ما كان لها نوعا من الاستقرار .

٥ - نرى الا يطبق هذا النص إلا اذا كان المستأجر هو الذى أدار المسكن للدعاره أو الفجور .

ثامنا : تأجير وتقديم الأماكن لممارسة البغاء :

أركانها :

(أ) فعل التأجير أو التقديم (ب) القصد الجنائي « العلم بممارسة البغاء فيه».

- بين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه يؤثم حالتين أولاهما .. وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر بممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك. وهو لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة بالفعل . ذلك أن الممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة .

والبغاء كما هو معروف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته المرأة فهو دعارة ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو انثى متى علم المؤجر بذلك .

« طعن ٩٧٧ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ »

النص السابق خاص بالمساكن التى يتم تأجيرها أو تقديمها على سبيل التخصيص وبصفة دائمة ، أما الشقق المفروشة والغرف المفروشة والمحال العامة يتناولها الفقرة الثانية من المادة .

تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ « كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة » .والأماكن المفروشة المشار إليها فى تلك الفقرة إنما هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها ، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها

الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص فسكناها مدة غير محددة ، ولها نوع من الاستمرار .

(طعن رقم ٣٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ١٤ ص ٣٤٨) .

ملحوظة :

من رأينا أن هذا النص لاينطبق إلا إذا كان المستاجر أو من قدم إليه المكان قد أتى فعلا يجرمه القانون من عملية الممارسة ـ لا أن يكون شاهدا فى الدعوى ـ و إلا كان التناقض أن يعاقب المالك أو المؤجر ولا يعاقب من استأجر المكان منه بوصف كونه شاهدا . وتلك الملحوظة تسرى بالنسبة لتأجير الشقق المفروشة .

تاسعا : تسهيل الدعارة بالشقق المفروشة ـ والمحال العامة :

المقصود بالشقق المفروشة هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة فيها مؤقتا ـ القصد الجنائى مجرد العلم .

إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة . فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة ـ بل يكفى مجـــرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

« طعن ١٥٠٨ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٧/٤/٤ »

يشترط الاعتياد على الفجور أو الدعارة فيمن يمارسها ـ لا صاحب المكان :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة على تجريم كل من حرض ذكرا أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده

على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد غير أن المادة التاسعة تكفلت في فقرتها الثانية (المقابلة لما ورد بالقانون ١٠ لسنة ٦١) بالنص على عقاب « كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة » وهذا التخصيص بعد التعميم إبتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم في النص الخاص من الحكم العام .

« طعن ١٣٣٥ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ »

تحديد المكان المفروش:

- تعاقب المادة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ «كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محال مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور والدعارة » والأماكن المفروشه المشار إليها في الفقرة السابقة إنما هي التي تعد لاستقبال من يرد من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة فيها مؤقتا ، وهو معنى غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة على سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار .

« طعن ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ »

ملحوظة : يمكن اعتبارا لازمة المساكن وانتشار تأجير الشقق المفروشة لمدد وآجال طويلة أن تخرج عن نطاق الفقرة الثانية إلى الأولى . إذا ماثبت أن التأجير المفروش كان على سبيل التخصص ولآجال طويلة لايتحقق فيها سمة التأجير المؤقت كالفنادق والبنسيونات ومن يباشر التأجير المفروش باليوم أو الساعة . والامثلة الأخيرة تنطبق عليها الفقرة الثانية .

عاشرا : جريمة استغلال البغاء :

تعريف : هو إستغلال النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على مايكسبه من الدعاره .

ـ نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيله بغاء شخص أو فجورة وهذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة « ب » من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس « كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة » ويبين من عبارة الفقرة ب من المادة السادسة من القـــانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية يكون الإستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . وإذا كان ورود عبارة «التعويل فى المعيشة على كسب المرأة» بالمادة ٢٧٢ عقوبات ملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصرا على عقاب من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة . فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة .

ومن ثم فقد أبدلت بعبارة « كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص او فجوره» لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشرة وغير المباشرة دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل و مرتكب البغاء ودون أهمية لما اذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عده مرات .

« طعن ١٦٣٥ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ »

ـ إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات فى باب هتك العرض وفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات ولو كن بالغات ممن يستغلونهن فى الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن فقضى بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها او بعضها على ماتكسبه أولئك النسوه من طريق الدعاره .

« جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٦٢ سنة ١٠ ق »

ـ إن النص الوارد فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة فالحصول على المال اذا كان أجرا عن عمل معين قام به المتهم ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة المذكوره ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة اذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل اعداده نزلا لقبول النساء الساقطات لإرتكاب الدعارة فيه .

« طعن ١٨١٧ لسنة ١٠ جلسة ١٩٤٠/١٢/١١ »

يكفى حصول المتهم على نقود مما كسبته المرأة أياما كان مقداره ولا يشترط فيها ان يكون قد وقع من المتهم أى تهديد . واذن فاذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود التى حصل عليها المتهم من هذا الطريق ، ولم يعرض لأمر التهديد المدعى ، فذلك لا يعيبه .

« جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٤ ق »

اذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة تعويله على ما تكسبه زوجته من

الدعارة لم يعن باستظهار أركان هذه الجريمة من ناحية ثبوت استغلاله لزوجته والتعويل فى معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه من الدعارة ، بل اقتصر على إثبات اقامة الدعارة وحدها ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

« جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٦١ سنه ١٨ ق »

لا يكفى فى بيان واقعة التعويل على ماتكسبه النساء من الدعارة ان يقول الحكم ان النسوة اللاتى ضبطن بمنزل المتهمة كن يمارسن الفحشاء، دون أن تبين أن هؤلاء النسوة قد كسبن مالا من الدعارة وان ما كسبنه قد آل كله أو بعضه الى المتهمة وأنها تعول فى معيشتها على ما تحصله من ذلك وأنه ليس مقابل أجرة الغرف التى نزل النسوة فيها .

« جلسة ٤/١٠ ١٩٤٨ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٨ ق »

لا يوجد فى نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا فى المذكرة الإيضاحيه الخاصة بها ما يفيد ان المشرع انما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء ، بل ان فى إطلاقه النص وتعميمه بقوله « كل من » ما يدل على انه يتناول بالعقاب المتهم رجلا كان او امرأة . فإذا عولت امرأة فى معيشتها على ما تكسبه امرأة من الدعارة حق عليها العقاب .

« جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٣ سنة ١١ ق »

إن الشارع اذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات، ولو كن بالغات، ممن يسيطرون عليهن ويستغلونهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن . فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها او بعضها

على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعاره . واذن فلاعقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء . فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه قاد امرأتين الى أحد الفنادق حيث قدمها لرجلين، وقبض منهما نقودا سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشا والأخرى مائة قرش ، فهذا مؤداه ان المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين وليس فيه ما يدل على انه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتها وبأن له سلطة عليها مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة .

« جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٢ ق »

إذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى جريمة التعويل فى نعض معيشته على ما تكسبه امرأه من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود ، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة فهذا يكون خطأ اذا مادامت الحافظه المذكورة مسروقة ، فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعاره ، ولا يصـــح بالتبع اعتبار المتهم قد عول فى معيشته على كسب من الدعاره .

« جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ٩٨٧ سنة ١٨ ق .

حادى عشر : جرائم القوادة الدولية

تعريف :

القواده توسط بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء .

أركان الجريمة :

أ ـ تحريض ـ تسهيل ـ استخدام ـ اصطحاب ـ مساعده ـ ذكرا لم يبلغ ٢١ عاما أو أنثى .

جـ) للأشتغال بالفجور والدعارة خارج البلاد ـ القصد الجنائى م ٣)

أ) ادخال شخص أو تسهيل دخوله الى أراضى الجمهورية .

ب) بقصد ارتكاب الفجور والدعارة . (م ٥)

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على « أن من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية او سهل له ذلك او إستخدمه او صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور او الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة .. الخ » ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القواده الدولية أولها : جريمه تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء او استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى اقليم الدولة بصرف النظر من مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها وثانيها : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلا ولا تتطلب أكثر من اصطحاب شخص من داخل البلاد الى الخارج لهذا القصد .

(طعن ١٧٩ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)

إقتراف الفحشاء بالخارج بالفعل ليس شرطا للعقاب على جريمه التحريض والمساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة

ـ دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة عم أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للأشتغال بالدعارة إقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل . ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة

لعدم ثبوت اقترانهن الفحشاء وادانة الطاعن فى جريمة مساعدة وتحريضهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة . وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الاولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

« طعن ١١١٦ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٣/٢/٢ »

سريان أحكام قانون العقوبات المصرى على كل شخص وطنيا كان أو اجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل اقليم الدولة ولا أهمية لكون الجانى أجنبيا مقيما بالخارج ولم يسبق له الحضور الى البلاد . عملا بحكم المادة ١/٢ عقوبات .

- لما كانت الفقرة أولا من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية - على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى - فان مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف الى كل شىء سواء كان وطنيا أو أجنبيا ارتكب فى خارج الدولة فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل اقليم الدولة . ويتم الإشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج لم يسبق له الحضور الى البلاد . ولما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها .

« طعن ١٢٢٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ »

اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستارة العمل بالملاهى الليلية التى تملكها الاولى فى دولة أجنبية يكفى لتوافر جريمة الاشتراك فى ممارسة

الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١

- تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على أن «تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك» كما جرى نص الفقره الأولى من الماده الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن مكافحة الدعاره فى الجمهورية بأن «كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنه ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادره الجمهورية أو سهل ذلك .. الخ» ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم ... على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادره البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعاره تحت شعار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى هتروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل وان عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى اقليم الدولة المصرية . وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما يتم عن فهم سليم الواقع فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

« الطعن السابق »

العبره فى جرائم القواده الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها

تقع الجريمة ولو كان غرض المجنى عليها الذى أدركته من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء - كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشره الدعاره عقب نقلها او تسفيرها . وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفا الى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء . لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة من ان سفر هؤلاء الفتيات كان بغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقا للقانون لا محل له . « الطعن السابق »

ثانى عشر ـ جريمة استخدام أشخاص فى المحل العام بقصد تسهيل بغائهم أو الترويج لمحالهم :

(أ) نصت على تلك الجريمة المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، والفاعل فيها هو مستغلى أن مديرى المحال العمومية أو المفتوحة للجمهور إذا استخدموا من يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم .

والقصد الجنائى فى تلك الجريمة هو العلم بأنهم يمارسون البغاء وأن استخدامهم بقصد استغلالهم فى ترويج محالهم . أى زيادة أرباح تلك المحال كاستخدام النساء فى دور الملاهى وبعض الأعمال التى لا تتفق وحياء المرأة ، مثل محال بيع أدوات مخصصة للرجال وكاستخدام الرجال فى محل مخصصة لبيع سلع تعتاد النساء شراءها .

ثالث عشر جريمة الاشتغال أو الاقامة فى محل للفجور أو الدعارة :

نصت عليها المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ولا خلاف فى العقاب إلا بالنسبة للزوجة أو الأبناء المقيمين فى المنزل ـ فلا ينصرف اليهم العقاب لانعدام القصد الجنائى فيما يتعلق بالإرادة .

فى العقوبات المقررة

١ ـ عقوبة المصادرة :

ـ النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة بجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ، ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

« طعن ٤٣ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ »

- عقوبة المصادرة لا يقضى بها إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى .

« طعن ٣٨٥ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٦/٤ »

- عدم ضبط الأشياء على ذمة الفصل فى الدعوى لا يجيز القضاء بمصادرتها .

« طعن ٢٤٠٠ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٤٤/٢/٨ »

لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة :

المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ إذ هي عقوبة لا يقضى بها - بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشيء سبق ضبطه ، والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حتى القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مما لا يمكن للتسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه .

« طعن ١٩٣ لسنة ١٩ جلسة ١٩٤٤/٢/١٩ »

٢ - عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة بالحبس . . . وأجازت وضع المحكوم عليه عند انقضاء العقوبة فى اصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أن يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة [مدة مساوية لمدة العقوبة ... ودلالة النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى وضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه .

(طعن ١٨٠ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)

الارتباط :

- لاجدوى للطاعن من النعى على الحكم بادانته بجريمة التحريض - مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمتى تحريض الاناث على المغادرة والشروع فيها وأوقع عليه أشدهما عقوبة .

« طعن ١٨٠ لسنة ٤١ جلسة ٩٧١/٥/٢٠ »

- ارتكاب المتهم جرائم التسهيل والمعاونة على الدعارة واستغلال بغاء المهنة وإدارة مسكن للدعارة يتحقق به الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ .

« طعن ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ جلسة ٩٦٧/٢/٢٠ »



الكتاب الثاني

ويشمل :

أولا : الاغتصاب

ثانيا : هتك العرض بالقوة

ثالثا : هتك العرض بغير قوه

رابعا : الزنا

خامسا : الفعل الفاضح العلني

سادسا : الفعل الفاضح غير العلني



الفصل الأول

اغتصاب الأنثى

مادة ٢٦٧ عقوبات

من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقه المؤبدة أو المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن له سلطة عليها او كان خادما بالأجر عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

القيد والوصف :

تقيد جناية بالمادة ٢٦٧ / ١ عقوبات .

واقع . . . . . . (يذكر اسم المجنى عليها) بغير رضاها بأن . . . يذكر فعل الإعتداء مع ملاحظه استظهار عدم الرضاء لدى المجنى عليها .

تقيد جناية بالمادة ٢٦٧ / ١ - ٢

واقع . . . . بغير رضاها بأن . . . . . حاله كونه . . . . .

جناية بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٦٧ (تضاف الفقرة حسب الوقائع)

شرع فى مواقعه . . . . . بغير رضاها بأن . . . . .

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

هو مواقعة الأنثى مواقعة غير شرعية ويتم ذلك بإيلاج الجانى عضو التذكير فى المكان المعد له فى جسم الأنثى ايلاجا كليا أو جزئيا .

وبناء على ما تقدم لا يكون جريمة اغتصاب فعل الفحشاء الذى يقع بين ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى. ولا يقع أيضا بإتيان الأنثى من الخلف أو وضع أى شيء غير عضو التذكير فى فرج المرأة .

وتمام هذه الجريمة يفترض أن يكون الجانى قادرا على الوقاع وأن تكون المرأة صالحة لذلك فإذا كان الجانى غير قادر أو كانت الأنثى غير صالحة عد فعله جناية هتك عرض .

ويشترط لتوفر الركن المادى أن تكون المواقعة غير شرعية ـ فمواقعة الزوج لزوجته ولو كرها لاجريمة فيه بشرط أن يتم ذلك فى المكان المعد له شرعا وإلا عد مرتكبا لجناية هتك العرض

ولا جدال فى ان مواقعة الرجل لمطلقة طلاقا رجعيا وفى فترة عدتها يعد رجعة لها بالفعل واتيانها خلال تلك الفترة ولو كرها عنها لا يكون جريمة . وتتم هذه الجريمة بالإيلاج الفعلى ولا يشترط لتمام الجريمة أن يتم الايلاج كاملا أو أن يشبع الجانى رغبته بالانزال .

ويعد شروعا اذا بدأ الجانى فى تنفيذ الجريمة ثم حال دون اتمامها أسباب خارجة عن إرادته .

ثانيا : إنعدام الرضاء

ويتوافر هذا الركن كلما كان الوقاع قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء كان ذلك نتيجة لاستعمال الجانى أكراها ماديا أو معنويا وكذلك استعمال أى طريقه من شأنها اعدام الرضا لدى الأنثى كالخديعة أو المباغتة أو استعمال المواد المخدرة أو المنومة إذا كان من شأن ذلك فقدان المجنى عليها قوتها وسلب ارادتها .

ويتحقق هذا الركن أيضا إذا تمت الجريمة والمجنى عليها فى حالة أغماء أو نوم أو غيبوبة او بسبب كونها فى حالة جنون او عدم تمييز .

ويتوافر هذا الركن إذا ما كانت موافقة المرأة على الوقاع مشوبه الغش كأن يعاشر الرجل زوجته التى طلقها طلاقا بائنا ودون أن يخبرها بذلك فرضاؤها كان تحت تأثير عقد الزواج الذى زال بطلاق تجهله (١) .

كما تتم الجريمة إذا تزوج المسيحى باثنتين فرضاء الزوجة الثانية غير الشرعية بالوقاع يكون رضاء معيبا .

ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يستمر الإكراه وقت الفعل بل يكفى أن يكون الجانى قد استعمله بطريقة مكنته من فقد الأنثى لقواها بحيث أصبحت لا تستطيع المقاومة - ولكن يشترط أن يثبت من التحقق أن رضاها كان منعدما طوال إرتكاب الجريمة فالرضاء اللاحق ينسحب على جميع الواقعة . (٢)

ثالثا : القصد الجنائى :

يتوافر هذا الركن بانصراف إرادة الجانى وعلمه وقت إرتكابه الجريمة أنه يواقع أنثى مواقعة غير شرعية بغير رضاء منها . وقد ينعدم هذا القصد مع استعمال القوة وهى قرينه على القصد فى غالب الأحوال، إذا ما ثبت أن المتهم كان يعتقد أن الأنثى لم تكن جادة فى تمنعها لأسباب أخرى غير عدم الرضاء ومرجع توفر القصد الجنائى هو محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٣٠ ص ٤ والدكتور محمود مصطفى فى مؤلفه قانون العقوبات القسم الخاص ص ٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٢) نقض ٢/٢/٤ ١٩٥٤ المحاماه س ٥ رقم ٢٠٨ ص ٧٣٦ - نقض ٤٠/٣/٢٥

متى كان استخلاصها سليما (١) .

العقوبة :

نصت المادة ٢٦٧ في فقرتها الاولى على عقاب من أغتصب الأنثى بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ونصت في فقرتها الثانية على أن العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالأجر عندها او عند من تقدم ذكرهم .

ومن الملاحظ أن القانون المصرى لم يجعل من صغر سن المجنى عليها في هذه الجريمة ظرفا مشددا . كما يجب ملاحظة عقوبة المادة ٢٩٠ حال الخطف «الاعدام» .

الظروف المشددة :

١ ـ أصول المجنى عليها :

وهم من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد فلا يدخل في حكمهم الأب أو الإبن بالتبني .

٢ ـ المتولين تربيتها أو ملاحظتها :

كل من له الإشراف على المجنى عليها سواء كان ذلك بحكم القانون او بحكم الواقع كالعم والوصى والاخ وزوج الأم والمخدوم بالنسبة لخادمته وصاحب العمل بالنسبة للعاملات عنده والمدرس بالنسبة لتلميذته في مدرسة يعمل بها او يقدم لها درسا خاصا .

---

(١) قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور الصيد محمود مصطفى ص ٢٢٧

٣ ـ الخادم بالأجر عندها او عند من تقدم ذكرهم :

كل من يؤدى للمجنى عليها عمل يتناول عليه أجرا منها أو ممن تقدم ذكرهم وفى الحالة الأخير يتحقق الظرف المشدد إذا ما أغتصب خادم أنثى تعمل خادمة لدى مخدومه .

أحكام القضاء :

١ ـ الوقاع هو الوطء الطبيعى بايلاج الجانى عضو التذكير فى المكان المعد له فى جسم الانثى ولا يقع الإغتصاب إلا من رجل فلا يعد إغتصابا فعل الفحشاء الذى يقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى (١) .

٢ ـ ان الزواج فى الشريعة الإسلامية هو عقد لتملك المتعة بالأنثى قصدا ولذا كان من أحكامه أن تحتبس المرأة فى بيت زوجها وأن يكون عليها طاعته والمبادرة إلى فراشه إذا التمسها لذلك ولم تكن ذات عذر شرعى وأن للرجل أن يعاقبها العقاب الشرعى إذا لم تجبه الى هذا الإلتماس وهى طاهره . فالمرأة مجبرة بحكم العقد والشرع فإذا طلق الزوج زوجته طلاقا مانعا من حل الإستمتاع فجهل أمر هذا الطلاق وثبت مع هذا بطريقه قاطعة أنها ما كانت تقبل طاعته ان التمسها ـ اذا ثبت كل ذلك كان وقاعه لها حاصلا بغير رضاها لان رضاها فى هذه الحالة ليس حر بل تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله (٢) .

٣ ـ أستقر القضاء على أن ركن القوة فى جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل

---

(١) نقض ٢٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ فى ١٩٥٢/٤/٨ ص ٧٨٨

(٢) نقض ٢٢/١١/١٩٢٨ المحاماه ، س ٩ رقم ١٤ ص ٢٥

المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليهـا ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها ، او بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل او إستغراق فى النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت اليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على إستغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جناية الشروع فى الواقعة (١) وحكم بان تهديد المتهم للمجنى عليها بعدم تمكينها من مغادرة المكان إلا بمباشرته يتحقق به ركن الإكراه (٢) .

٤ — متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها اذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧/١ (٣) .

٥ — اذا كان الحكم قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى قوله « إن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعها وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلى أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواه كان يحملها وضربها

(١) نقض رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩
(٢) طعن ٨٩ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٧٩/٥/٧
(٣) طعن رقم ١٦٦ س ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤

برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له ، فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . اما ما ورد بالتقرير بعد ذلك أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الإصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير الى ان المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى دوره اتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الإكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع(١) .

٦ ـ متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية على فراشها وكمم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أى حركة فان ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فلا أثير لها على وقوع الجريمة. (٢)

٧ ـ مراوده المتهم المجنى عليها عن نفسها وإمساكه بها ورفع رجليها محاولا مواقعتها يعد شروعا فى وقاع متى ثبت أن المتهم كان يقصد إليه (٣) .

٨ ـ وحكم أنه اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معها بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى اذا ما اطمأنا الى أنهما صارا بمأمن من أعين الرقباء

---

٢ ـ طعن رقم ١٦٨٣ س ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٤٧
(٣) طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ جلسة ١٩٥٨/١/٢٧
طعن رقم ١٨٥٠ س ١٩ ق جلسة ١٢/١٩ ١٩٤٩

وأن المجنى عليها قد صارت فى تناول أيديهما ، شرعا فى إغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ودون أن يزد يا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر ان الذى طلبته هى « على حد قولها » معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها لحملها على الرضوخ لمشيئتهما ، ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أرشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى الإغتصاب التى دان المتهمين بها إستنادا الى الأسباب السائغة التى أوردها يكون قد أصاب صحيح القانون (١) .

٩ ـ وقضى أنه لا يعتبر خادما بالأجرة فى حكم المادة ٢٦٧ الملتمل أو الأجير الذى يشتغل بصفة مؤقتة لا بصفة دائمة ، لأن حالته لا تمكنه من الإتصال بالمجنى عليها إتصالا يسهل عليه إرتكاب الجريمة ولأن مثل هذا الشخص لا تضع المجنى عليها ثقتها فيه ولا تأمن جانبه (٢) .

١٠ ـ وحكم أن الجريمة تتم بإتيان الأنثى فى قبلها بغير رضاها سواء كانت المجنى عليها محل شهوة أو ليست محلا لذلك (جنايات الزقازيق فى ٢٨/٨/٢٩) (٣)

١١ ـ ان المادة ٢٦٧ التى تعاقب على وقاع الأنثى كرها لم تعين سن الأنثى بعمر خاص والفارق بين الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وجريمة هتك

---

(١) طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠

(٢) جنايات أسيوط فى ١٩٦١/١٢/١٨ عماد المراجع لعياس فضلى ص ٥٣٢

(٣) عماد المراجع لعباس فضلى طبعة سنة ١٩٣٨ ص ٥٢٢

العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ أنه الفعل الذى يرتكب مع أنثى يكون فى ماديته دون فعل الوقاع بالذات تطبق عليه المادة ٢٦٨ أما إذا شمل وقاعا فان عقاب ذلك ينطبق عليه المادة ٢٦٧ سواء كانت الانثى محل شهوة أم ليست محلا لذلك(١) .

١٢ - اذا واقع شخص مسيحى امرأة بأن خدعها وأفهمها أنه خال الإزواج ولكنه كان فى عصمته زوجة أخرى ودينها يحرم تعدد الزوجات بأن أحضر لها شخصا انتحل صفة القسيس وعقدله عليها عقدا فاسدا موهما اياها أنه عقد شرعى صحيح بهذا تعتبر مواقعة أنثى بغير رضاها والإكراه هنا أدبى مبنى على الخداع ٢)

١٣ - وحكم أنه يعد شروعا فى هذه الجريمة جذب الشخص امرأة من يدها ووضع يده على تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها (٣)

١٤ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثرا بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثنا الجذب ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى اوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض (٤) .

---

(١) نقض ٤ / ٣/ ٩٢٢ عماد المراجع المرجع السابق ص ٥٢٣

(٢) جنايات بنى سويف جلسة ١٩٣١/٢/٣ عماد المراجع ص ٥٢٣

(٣) نقض ١٩٢٣/١١/٦ عماد المراجع ص ٥٣١

(٤) طعن ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦



الفصل الثامن

١ هتك العرض بالقوة أو التهديد

مادة ٢٦٨ :

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة ،

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال المؤبدة .

القيد والوصف :

١ - جناية بالمادة ١/٢٦٨

هتك عرض ـــــــ ، يذكر اسم المجنى عليه ، بالقـــوة ، أو بالتهديد ، بأن ـــــــ

٢ - جناية بالمادة ١/٢٦٨-٢

هتك عرض ـــــــ الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بالقـــوة بأن ـــــــ

٣ - جناية بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨-٢

هتك عرض ـــــــ بالقوة بأن ـــــــ حالة كون من المتولين تربيته .

٤ - جناية بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ ١- ٢- ٣

هتك عرض ـــــــ الذى لم يبلغ سن ست عشرة ســـنة كاملة بالقوة بأن ـــــــ حالة كونه ـــــــ

٥ - جناية بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢/٢٦٧ ، ١/٢٨٨ - ٢ - ٣

شرع فى هتك عرض ـــــــ الذى لم يبلغ سن ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن ـــــــ حالة كونه ـــــــ

أركان الجريمة :

أولا - الركن المادى :

جريمة هتك العرض تتم بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه سواء كان المجنى عليه ذكرا أو أنثى فعلا يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر المرء وسعا فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها ، فإذا كانت كذلك اعتبر هتك عرض .

أما الفعل العمد الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين أو الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح(١) .

ولم يستلزم القانون لتمام الجريمة أن يكشف الجانى عن عورة المجنى عليه فيعد هتك عرض التصاق المتهم عمدا بجسم المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز المجنى عليه .

ولكن يكفى لتمام الجريمة أن يكشف الجانى عن عورة المجنى عليه فإذا ما كان

---

(١) نقض ٢٢/٢/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧ ص ٣٢

ما قام به المتهم أنه مزق لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضي إذ كشف جزءاً من جسمه هو من العورات التي يحرص الإنسان على حجبها عن أنظار الناس .

والمرجع في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون بالرجوع إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية فاذا كشف الفاعل عن جزء من جسم آخر لا يدخل عرفاً في حكم العورات أو لامسه كذلك فإنه لا يرتكب هتك عرض (١) .

ويرى الدكتور محمود مصطفى أن الضابط سالف الذكر الذي استقر عليه قضاء النقض يؤدي إلى نتائج صحيحة في أغلب الأحوال فالاعتداء الذي يقع على مواطن العفة يدخل في هتك العرض ولكن الخلاف فيما عدا ذلك من الأفعال الماسة بغير مواطن العفة من العورات . ويرى أن هذا الضابط قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة فبينما ملامسة عجز امرأة أو رجل وهو من فوق الملابس يعتمد هتك عرض فإن أي اعتداء فاحش يقع على يد المجني عليه أو فمه لا يعتبر إلا مجرد فعل فاضح لأن اليد والفم لا يدخلان في العورات ، وأشار إلى أن ذلك لم يفت محكمة النقض فقالت في حكم لها « أنه لا مريه في أن المبدأ الذي قررته هذه المحكمة لم يرد به حصر الحالات التي يصح أن تندرج تحت جريمة هتك العرض والقول بأن ماعداها خارج حتما عن الجريمة المذكورة . وإنما هو مبدأ جنائي تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الأكثر وقوعا ، تلك الناحية التي يقع فيها المساس بجزء من جسم المجني عليه يدخل عرفا في حكم العورات وقطعت المحكمة بأن مثل هذا المساس يجب حتما وفي كل الأحوال أن يعد من قبيل هتك العرض

---

(١) نقض ١٩٢٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٢ ص ٣٦٢

لما فيه من الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى . والظاهر أن هذا لايفيد أن أفعال هتك العرض محصورة في هذه الناحية أو أن الجريمة لايتصور وقوعها إلا على هذا النحو بل قد يتصور العقل في أحوال قد تكون في ذاتها نادرة أو قليلة الوقوع ، امكان الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى بأفعال لايصيب من جسمه موضعا يعد عوره ، ولا يجوز مع ذلك التردد فى اعتبارها من قبيل هتك العرض نظرا لمبلغ مايصاحبها من فحش ، ولأنها من ناحية أخرى أصابت جسم المجنى عليه وخدشت حياءه العرضى وإن لم يقع المساس فيها بشيء من عوراته كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه أو فى فمه أو فى جزء آخر من جسمه لايعد عوره فهذه الأفعال ونظائرها لايمكن أن يشك فى أنها من قبيل هتك العرض ، وكل ذلك مما ينبغى أن يبقى خاضعا لتقدير المحكمة أو من المتعذر - إن لم يكن من المستحيل - حصره فى نطاق واحد واخضاعه لقاعدة واحدة »(١) .

وقد اقترحت النيابة فى الطعن الذى فصل فيه الحكم أن تكون القاعدة فى التمييز بين فعل وآخر على أساس احساس المجنى عليه ومبلغ فهمه لمعنى الأفعال الواقعه على جسمه وقالت فى ذلك محكمة النقض إن هذا وحده لايصلح معيارا للتمييز بين فعل وآخر ، ويؤيدها فى ذلك الدكتور محمود مصطفى إذ يرى أن تقدير الأفعال لايرجع فيه إلى الجانب الشخصى بل على أساس الشعور العام فيعد الفعل هتك عرض ولو وقع على من لايصون عرضه ومن هذا القبيل كشف سوءة امرأة بغى .

---

(١) نقض ١٥ / ١٠ / ١٩٢٤ : مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٧٢ ص ٣٦٦ .

وينتهى إلى أن الرأى الصحيح هو أنه مادام هتك العرض يتفق مع الفعل الفاضح فى إحدى صورتيه – فى أن كلا منهما يتكون من فعل مادى مخل بالحياء يقع على غير إرادة المجنى عليه، فإن التمييز بينهما فى العقاب لا يفسره إلا أن تكون أفعال هتك العرض من الجسامة فى الفحش بحيث تبرر العقوبة المغلظة وضابط الجسامة أسلم تلك الضوابط (١).

ولكن من الملاحظ أن المعيار الذى وضعه الدكتور محمود مصطفى لا يتضمن فى ثناياه معيارا للتفرقة ما بين يعد جسيما فى الفحش وما يعد بسيطا . كما أن هذا المعيار يؤدى إلى أن المساس البسيط فى التقدير بالعورة لا يعد هتك عرض وهو ما نرى فيه مجاوزا الدقة . والرأى عندنا أن المعيار الذى وضعته محكمة النقض هو الصائب .

ثانيا – القصد الجنائى :

يتحقق هذا الركن بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل المخدش للحياء العرضى للمجنى عليه ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع المتهم إلى جريمته كإرضاء لشهوته الجسمانية . فيصبح العقاب ولو كان الجانى عنينا، أو لم يقصد من الجريمة سوى الانتقام من المجنى عليه أو ذويه (٢) ولا يتحقق هذا الركن إذا ما حدث الفعل

---

(١) قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور العميد محمود مصطفى ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤

(٢) نقض ١٩٤٢/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٨١ ص ٦٤٣، نقض ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٣ ، نقض ١٩٣١/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٤ ص ٢٦٥

عرضا دون قصد من الجاني مثال من تصادمات يداه إلى ملابس آخر يتشاجر معه فتمزقت وكشفت عن عورته ومن لامست يده عورة آخر في إحدى وسائل النقل المزدحمة دون أن يكون ذلك بنية الاعتداء وخدش عاطفة الحياء المرضي من ناحية المساس بعوراته .

ولا يعد فعل الأطباء اخلال بالحياء العرضي طالما أن هذه الأفعال لم تتطاول في جسم المريض إلى ماجاوز ضرورة الكشف أو العلاج .

ثالثا ـ القوة أو التهديد :

يتحقق هذا الركن باستعمال القوة المادية أو التهديد كما يتحقق بكل صور انعدام الرضا في جناية الاغتصاب .

فاستعمال الجاني للقوة المادية أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة أو اتيانه الفعل بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقدان المجني عليه شعوره واختياره لجنون او عاهة في العقل يتحقق به ركن القوة في هذه الجريمة .

العقوبة :

١ ـ نصت المادة في فقرتها الأولى على عقوبة واحدة للجريمة التامة والشروع فيها ، هذه التسوية في العقاب بين الجريمة التامة والشروع تسرى أيضا على الأفعال التي تندرج تحت الفقرتين الثانية والثالثة من تلك المادة ، وجعلها الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

٢ ـ ونص في الفقرة الثانية على أنه يجوز ابلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة « ١٥ سنة » إذا ماتوافر أحد ظرفي التشديد .

(أ) إذا كان المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة .

(ب) إذا كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ وهم :

١ ـ أصول المجنى عليه .

٢ ـ المتولين تربيتها أو ملاحظتها .

٣ ـ من له سلطة عليه .

٤ ـ الخادم بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

(٣) ونص فى الفقرة الأخيرة على أنه يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اجتمع الشرطان سالفا الذكر أ ، ب .

الظروف المشددة : ـ

تنقسم هـــذه الظروف إلى ثلاث أقسام اولهما : يرجع الى سن المجنى عليه وثانيهما صفة الجانى وثالثهما : هو اجتماع القسمين معا.

١ ـ عدم بلوغ المجنى عليه ست عشره سنة كاملة : والعبره فى تحديد السن هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الطب اعتمادا على حاله نمو الجسم . ولا تقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن الا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائيه وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنيا على ما يسوغه من الأدلة

٢ ـ صفة الجانى : وقد سبق بيانها فى جريمة الاغتصاب وعـــلة التشديد فى الظرف الأول تقوم على استغلال الجانى ضعف المجنى عليه وسهوله ارتـــكاب الجريمة معه بأى قدر من القوة .

أحكام القضاء :-

إن الفارق بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد ما به الفعل ولا في جسامته ولا في العنصر المعنوي وهو العمد ولا في كون الفعل لطبيعته واضح الاخلال بالحياء، وإنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياء العرض للمجني عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي لا يدخر أي امرىء في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها فاذا كان كذلك اعتبر هتك عرض والا فلا يعتبر وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والاذن ليس الا فهو فعل فاضح (١).

٢ - يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرض للمجني عليه ويستطيل الى جسمه فيصيب عوره من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجني عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءاً من جسمه ولما ان اعاد المجني عليه ملابسه كما كانت امسك المتهم بيده على غير رضاه فوضع فيها قبله حتى أمنى، وكانت هذه الملامسة وإن لم تقع في موضع يعد عورة فيها من الفحش والخدش بالحياء والعرض بما يكفي لتوافر الركن المادي

---

(١) نقض ٢/٢٣ / ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٨ ص ٣٣ ، نقض ١٩٥١/١٠/١٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٥ ص ٣٠ ، طعن ٨٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٧/١/١٨ .

للجريمة فان ذلك مما تتحقق به اركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون (٢)

٣ - وحكم أنه يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف آية ملامسة مخله بالحياء فالجريمه تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها او بالأمرين معا ، ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة فيها تتوافر به تلك الجريمة بغرض النظر عما يصاحبه من افعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد اثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم واثبت الحكم وقوعه (١) .

٤ - من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفه الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عوره من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا (٢)

---

(٢) طعن ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ مجموعة احكام للنقض السنة ١٩ العدد ٣ ص ١/٢٩ وطعن ١٧٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٥ .

(١) طعن ٩٩١ لسنة ٣١ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى لاحكام النقض السنة ١٣ العـــدد الاول ص ١٤٥ ، طعن ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ ,١٩٧٧

(٢) طعن رقم ٣ لسنة ٣٣ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى لاحكام النقض السنة ١٤ العدد الاول

٥ - ولما كان الحكم قد اثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من اجترائهم عن أخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عريان بالطريق العام وبذلك استطالوا الى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عورته امام النظاره فهتكوا بذلك عرضه بالقوه مما يتدرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات وكان قضاء النقض قد جرى على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى علية يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولولم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى فإنه لاعلى الطاعنين ما يثيرونه من أنهم لم يقصدوا المساس بجسم المجنى عليه ذلك بأن الأصل فى القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجة وهو ما استخلصه الحكم فى منطق سائغ فى حق الطاعنين ولا غيره بما يكون قد دفعهم الى فعلتهم أو بالغرض الذى توخوه منها (١) .

٦ - كل مساس بجزء من جسم الانسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض والمرجع فى اعتبار ما يعد عوره وما لايعد كذلك انما يكون الى العرف الجارى واحوال البيئات الاجتماعية . فالفتاه الريفيه التى تمشى سافره الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها اخلالا

---

(١) طعن رقم ٢١٨ السنة ٣٩ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ العدد الثانى ص ٨٥٣ .

بحيائها العرضى واستطالته على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها ـ تقبلها فى وجنتها لا يخرج عن أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقا على المادة ٢٤٠ عقوبات قديم (١).

٧ ـ كل ماس بما فى الجسم مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض فمن طوق كتفى امرأه بذراعيه ويضمها اليه يكون مرتكب لجناية هتك عرض لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها وتمس منه جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات وفى هذا ما يكفى لادخال الفعل المنسوب إلى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الاخلال بحياء المجنى عليها العرضى (٢).

٨ ـ إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض، لما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العرضى وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض (٣).

٩ ـ ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها يعتبر هتك عرض ولو كان عنينا ـ لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى (٤).

---

(١) جلسة ٤٣/ ١/ ٩١٣٤ طعن رقم ٣٥٦ س ٤٤

(٢) طعن رقم ٩٧٦ سنة ٢ ق جلسة ١٩٢٥/٦/١٣

(٣) طعن رقم ١٣٢٦ س ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٢

(٤) طعن ٢٠٩٨ س ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢

١٠ - إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش فهذا فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عوره من عوراتها هو هتك عرض بالقوه(١) .

١١ - وحكم بأنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوه وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء فى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها(٢) .

١٢ - ولما كان الحكم عرض لما جاء بهذا الوجه ورد عليه فى قوله كل مساس بما فى جسم المرأه من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العرضى وليس من أن المتهمة الثانية الطاعنة قد كشفت عن عورة المجنى عليها بعد نزع سروالها أمام الأشخاص الذين تقدم ذكرهم بأن ذلك مما تتوافر معه جريمة هتك العرض وقد وقع هذا الفعل كرها وعلى الرغم من المجنى عليها ولما كان ماأثبته الحكم فى حق الطاعنة يدل بذاته على أنها ارتكبت الفعل عن عمد وهى عالمه بأنه يخدش عرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ، ومن ثم فإن ماجاء بهذا الوجه من الطعن يكون أيضا غير سديد(٣) .

١٣- إن كل مايتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض

---

(١) طعن ١٤٤٢ س ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١

(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧ رقم ٨١٩ص ٦٧٤

(٣) طعن ١٩٠٨ س٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١١ المجموعة الرسمية العددين ٧ ، ٨ ص ١٩٥

هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه - ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التى لاتقع تحت حصر . فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة ثم أخذ يلمس عورة منها فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته ارضاء لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك (١) .

١٤ - لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعا إلى فعلته بعامل الشهوة البهيميه بل يكفى أن يكون قد إرتكب الفعل وهو عالم بأنه يخدش عرض المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك فيصح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعله إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه أو ذريته (٢) .

١٥ - وحكم بأن القصد الجنائى يتوافر بانصراف إراده الجانى إلى الفعل . لا عبره بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها - ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه (٣) .

---

(١) نقض رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢

(٢) طعن رقم ١٤٠ س ١٥ ق جلسة ١٠/٢٢ ١٩٤٥

(٣) طعن رقم ١٧٤٧ س ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣ مجموعه المكتب الفنى العدد ٣ س ١٦ ص ٩٢٥ .

١٦ - إن ركن القوة فى جناية هتك العرض يتوافر بكتم نفسى المجنى عليه بقصد هتك عرضه (١) .

١٧ - وحكم أنه ولما كان الحكم المطعون فيه استظهر ركن القوة فى جناية هتك العرض التى دان الطاعن بها بقوله « ومن حيث أنه يكفى لتوافر ركن القوه فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إراده المجنى عليها أو بغير رضاها أيا كانت الوسائل التى إستعملها المتهم للوصول إلى عرضه ولو كانت مجرد خداع أو مباغته وهو ما تحقق فى واقع الدعوى اذ أن المتهم فاجأ المجنى عليها بحجرة نومها وأمسك بثديها وحاول تقبيلها على غير إرادتها وقسرا عنها » ... وكان ما أثبته الحكم من مباغته الطاعن مجنى عليها يتوافر به ركن القوه فى هذه الجريمه وكانت الأدله التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها لما كان ذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه (٢) .

١٨ - وحكم أنه « ولما كان من المقرر أن ركن القوه فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوه المادية بل إن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص . وبذلك اراد ان يعتبر الفعل جناية كلما إرتكب ضد إراده المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوه أو التهديد - المباغته - لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح ولا يقبل من الطاعن ما يسعى إليه من محاولة التدليل على رضاء المجنى عليها لأن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما

---

(١) نقض ١٩٢٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٠٣ ص ١٣٣

(٢) طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢ مجموعة المكتب الفنى العدد الثالث س ٣٠ ص ١٣٠٥

لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض (١) .

١٩ - وحكم أنه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرض المجنى عليه بغير رضائه (٢) .

٢٠ - وحكم أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه (٣) .

٢١ - وحكم أنه اذا أثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر واخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لاثبات توافر ركن القوة (٤) .

٢٢ - إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الاكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على خداع أو مباغتة - فاذا انخدع المجنى عليه بمظهر الجانى وافعاله فانساق الى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث

---

(١) طعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق جلسه ١٩٦٢/٣/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ العدد الأول ص ٢٥٤

(٢) طعن ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ مجموعه المكتب الفنى لسنة ١٩ ص ١١٣٩

(٣) طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ مجموعة المكتبة الفنى السنة ٢٠ العدد الثانى ص ٨٥٣ .

(٤) طعن رقم ٢٠١٦ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ :

أنه لم يكن ليرضى لولا ذلك فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا - بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره في الجريمة (١).

٢٣ - يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد ارادة المجنى عليه أو بغير رضائه وكلا الحالين يتحقق باتيان الفعل اثناء نوم المجنى عليها (٢).

٢٤ - ركن القوة أو التهديد في جناية هتك العرض بتحقيق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومنها عاهة العقل - انتهاء الحكم الى انتفاء ركن القوة أو التهديد في حق الطاعن رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلي خلقي دون بحث لخصائص ذلك المرض وأثره في ارادته قصور (٣).

٢٥ - متى كان الحكم قد أثبت رافعة الدعوى في قوله أنه بينما كانت المجنى عليها تسير في صحبه زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان وتقابل الفريقان وكان المتهم في محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لامس موضع العفه منها وضغط عليه بين اصابعه فإنه يكون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التي ادان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الاكراه (٤).

٢٦ - وحكم أنه اذا كانت محكمة الموضوع في حدود ما لها من سلطة تقدير

---

(١) طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ .

(٢) طعن ٢٨٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ .

(٣) طعن رقم ١٨٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/-/٢١ .

(٤) طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١ .

أدلة الدعوى قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى فى حق الطاعن بقولها : إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من اقوال المجنى عليها امام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الاول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى اثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة ، فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما اثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضائها به (١).

٢٧ — إن هتك العرض اذا بدىء فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحيه فإن ركن القوة يكون منتفيا فيه لأن عدم امكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحده بل فى وقت واحد وتنفيذا لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضيا بجزء منها وراضيا بجزء آخر . كما أن العبره فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير انها معدمه للرضا . فإذا ما تحقق الرضا ولم يكن للقوه أى أثر فى تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ (٢).

٢٨ — إن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح اذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية — وكان وقوع أولها مباغته ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن

---

(١) طعن رقم ٨٤٣ سنه ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ .

(٢) طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ .

ذلك ينسحب على الفعل الاول فيجعله ايضا حاصلا بالرضا وتكون هذه الواقعة لاعقاب عليها الا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور (معبد أبو الهول) وكان هناك وقت الواقعة اشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ عقوبات (١).

٢٩ - وحكم أنه ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشر سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الاخلاق يجب عليه أن يتحرس بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها مالم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة (٢).

٣٠ - إن السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا اعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية . وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام بنيا على ما يسوغه من الادلة (٣) .

---

(١) طعن رقم ٣٨٥ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٦ .

(٢) طعن رقم ١٢٧٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢١ .

(٣) طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١ .

٢١ - إن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب . ولا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة ويكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خصوصية (١) .

٢٢ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمـــة هتك العرض اذا وقعت من نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة المادة ٢٦٧ اى اذا كان الفاعل من اصول المجنى عليه من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالاجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطه مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته (٢)

٢٣ - إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقـــة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمـــة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة (٣) وحكم بأن فراش المدرسه التى يتلقى فيها المجنى عليه العلم يتوافر به الظرف المشدد « طعن ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق » .

---

(١) طعن رقم ٧٤٨ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ - وطعن ٣٦٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٢٨ .

(٢) طعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ وطعن ١١٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ .

(٣) طعن ٥٥٣ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/١١ .

٣٣ ـ وحكم أنه للزوج أن يفض بكارة زوجته كما قد اتفق الشراح على أن استعمال القوة مع الزوجة للوصول الى هذا الغرض لاجريمة فيه فإذا ترتب على هذه القوة تخلف آثار تنطبق عليها مواد أخرى من القانون عوقب عليها بحسب الظروف أما الفض نفسه فلا جريمة فيه لأن الزوج بارتكابه له إنما استعمل حقا أباحه له الشرع (١).

٣٤ ـ إمكان تعين فصيلة الحيوان المنوى علميا ـ تمسك الدفاع بهذا الطلب لمعرفة ما إذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن أم لا ـ وقاع جوهرى ـ على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا والا اخلت بحق الدفاع ـ استحالة تنفيذ ما أمرت به المحكمة تحقيقا لدفاع المتهم لا يعفيها من القضاء بلادانه استنادآ الى الادلة القائمة فى الدعوى ـ مثال فى تعذر تحديد فصيلة الحيوانات المنوية (٢).

---

(١) جنايات اسكندرية فى القضية رقم ٣٦٣ سنة ١٩٢٠ عطارين فى ١٩٢١/٤/٢٦.

(٢) طعن ٤٣ لسنة ٤١ق جلسة ٤/٤/ ١٩٧١ ، طعن ٩١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥ .

الفصل الثالث

ب ـ هتك العرض

بغير قوه أو تهديد

مادة : ٢٦٩

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس و ذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم فى الفقرة الثانية من المـــادة ٢٦٧ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

القيد والوصف :ـ

١ ـ جنحة بالمـادة ١/٢٦٩

هتك عرض الصبي (أو الصبية) ...... الذى لم يبلغ سنه ثمان عشره سنة كامله بغير قوة أو تهديد بأن ......

٢ ـ جناية بالمادة ٢٦٩/ ١ ـ ٢

هتك عرض الصبي ...... الذى لم يبلغ سنه سبع سنوات كامـلة بغير قوة أو تهديد بأن ......

٣ ـ جناية بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ١ ـ ٢

هتك عرض الصبي ..... الذى لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة كامـلة بغير قوة أو تهديد بأن ...... حاله كونه ...... (تذكر صفة الفاعل) .

٤ - جناية باعداد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢/٢٦٧ ، ٢١٩/ ١ - ٢

شرح فى هتك عرض الصبى ...... الذى لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة بأن ...... حالة كونه ...... واوقف أثر الجريمـــة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ......

اركان الجريمة :-

١ - الركن المادى

هو فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه ذكرا كان أو انثى - فعلا يخدش عاطفة الحياء العرض للمجنى عليه بغير قوة أو تهديد.

٢ - ان تكون سن المجنى عليه لم تبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة .

٣ - القصد الجنائى : ويتحقق بانصراف نية الجانى الى اتيان الفعل المخدش ونتيجة .

ومن الملاحظ فى هذه الجريمـــة أن القانون جعل من صغر السن اساسا للمسئولية والعقاب وبعده قرينه غير قابـــله لاثبات العكس على انعدام الرضا ووضع لهـــا فى الفقرة الأولى عقوبة الجنحة (الحبس) وجعل الجريمة عقوبة الجناية (الاشغال الشاقة المؤقتة) إذا كان سن المجنى عليه لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كان الجانى ممن ورد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المـــادة ٢٦٧ وبذلك سوى الشارع تلك الحالة بجريمة هتك العرض بالقوة اذا ما وقعت على من يقل سنه عن ست عشرة سنة كاملة أو كان الجانى ممن نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧.

ويتضح مما تقدم أن هذه المادة تعاقب الفعل فى حالتين :-

أولا : جنحة هتك العرض بغير قو ولا تهديد

١ ـ الركن المادى
٢ ـ أن تكون سن المجنى عليه من سبع سنين ولم يبلغ ثمان عشره سنه كامله
٣ ـ القصد الجنائى

وعقوبتها الحبس

ثانيا : جناية هتك العرض بغير قوة ولا تهديد

١ ـ الركن المادى
٢ ـ أن تكون سن المجنى عليه لم تبلغ سبع سنين كامله أو كان الجانى من ورد ذكرهم فى الفقره الثانيه من الماده ٢٦٧ عقوبات
٣ ـ القصد الجنائى .
وعقوبتها الاشغال الشاقه المؤقته .

وتأسيسا على ماتقدم ولما كان الاغتصاب يتضمن هتك عرض فإن نص الماده ٢٦٩ ينطبق على من يغتصب انثى لم تبلغ من العمر ثمانى عشره سنه كامله رضائها

ولما كان القانون لم يرد به نص يتضمن كيفيه حساب سن المجنى عليه فيطبق التقويم الهجرى باعتباره الاصلح للمتهم . والعبره بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفه لما قدره المتهم أو غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحاله نمو جسمه أو على سبب آخر .

وتدق التفرقه فى جريمه هتك العرض بين الجريمة التامه والشروع فيها ذلك أن الشرع قد سوى فى العقاب بين جناية هتك العرض والشروع فيها ـ كما أن الركن المادى للجريمة يتم بمجرد الكشف عن جسم المجنى عليه أو ملامسته عادهى بعض

فقهاء القانون إلى القول بعدم تصور الشروع فى تلك الجريمة إذ ليس للجريمة درجات يتميز فيها البدء فى التنفيذ عن التنفيذ التام وهو مادعى الشارع إلى التسوية فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها - ويرى الدكتور محمود مصطفى وهو الرأى الذى يتفق مع ما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا أن الشرع المصرى قد أبان بالمادة ٤٥ عقوبات عن مذهبه فى هذا الصدد . فهو يكتفى بأن يأتى الجانى فعلا يؤدى إلى الجريمة حالا . وإن لم يدخل فى مادياتها . ورأى أن للشروع فى هتك العرض حالتان : ١ - أن تكون الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه غير منافيه للاداب فى ذاتها كان يصارع المتهم انسانا فى هتك عرضه يهدده وضربه وأمسك به بالقوه والقاه على الارض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته ٢ - أن يرتكب الجانى أفعالا منافيه للاداب لكنها لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ويكون المرجع فى وصفها بالشروع فى هتك العرض أو بالفعل الفاضح إلى قصد الجانى من ارتكابها - فإذا كان يقصد التوغل فى أفعال الفحش فإن ما وقع منه يعتبر بدءا فى تنفيذ هتك العرض والأمر فى ذلك متروك لتقدير المحكمة . ونضيف تأييدا للرأى الأخير أن الرأى الأول لا يتفق مع قصد الشارع ذلك أنه بالنص على عقوبة الجريمة التامة مشروع فيها دليل على تصور الشارع إمكان وقوع ما يمكن عده شروعا فى الجريمة وما التسوية فى العقاب إلا حرص الشارع المصرى على الافصاح عن نية التشديد فى هذه الجرائم ورغبة فى الحض على الابتعاد عن هذه الأفعال جميعا التى يمكن وصفها بالبدء فى تنفيذ الجريمه .

أحكام القضاء :-

١ - حكم أنه لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض

التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غير من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصه على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربيه قصيرا (١) .

٢ ـ وحكم بأن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانيه من المادة ٢٦٧ أى اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالاجره عنده أوعند من تقدم ذكرهم، وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالاجره الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته . (٢)

٣ ـ وحكم بأن الرأى القائل بأنه ليس بجريمة هتك العرض حاله شروع تميزه عن الفعل التام لاسند له فى القانون المصرى ، بل يخالف قواعده العامه بشأن العقاب على الشروع فى سائر الجنايات ومنها جناية هتك العرض ولا يمكن أن يستنتج هذا الرأى من مجرد التسويه فى العقوبه بين الفعل التام والشروع متعلقه عن الفعل التام . فإذا أمسك المتهم المجنى عليها بالقوه وحاول نزع ملابسه للكشف عن عورته والاعتداء على عرضه وهدده وضربه فصار يقاوم حتى مزقت ملابسه وقد تمكن من ألقائه على الارض ثم حضر على استغاثته شخص آخر فتركه المتهم

---

(١) طعن رقم ٢٦٦ سنه ٢٣ ق ص ٢٧/٤/١٩٥٢

(٢) طعن رقم ٨٨١ سنه ١٠ ق ص ٢٥ /٣/ ١٩٤٠

وإذلال الأولاد . فإن هذه الأفعال التي وقعت على جسم المجني عليه تعتبر شروعاً في جريمة هتك العرض طبقاً لأحكام الشروع العامة ووجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال غير منافية للآداب العامة في ذاتها (١) .

٤ ـ وحكم أنه إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمان عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجني عليها بواسطة الطبيب الشرعي فأجابته إلى هذا الطلب وكلفته إيداع الأمانة ثم قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجني عليها على الطبيب الشرعي ولما لم يتم ذلك قضت في الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذي عمل على تعطيل الفصل في الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب ـ فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهري له أثره في تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم (٢) .

٥ ـ حكم أن مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذه الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم (٣).

٦ ـ وحكم أنه تطبيقاً للمادة ٢/٢٦٩ لا يشترط أن يكون قد مضى وقت طويل

---

(١) انظر عماد المراجع لعباس فضلي ص٥٣٨ ـ نقض جلسة ١٩٣٥/٢/١١ المجموعة الرسمية س٣٦ رقم ١٥٢

(٢) طعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ .

(٣) طعن ١٤٤٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ مجموعة المكتب الفني س٢٠ ج٥ ١٢ .

على التحاق المجنى عليه بدار التربية وسيان أن يكون عمل الجانى احترافا أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة(١)

٧ - وحكم أن مجرد تجريد امرأة عن ملابسها وتعريض جسمها عاريا للانظار يمكن أن تتكون منه جريمة هتك العرض ولولم تحصل هناك أى ملامسه ولكن يشترط أن تكون الوقائع معلومه لمرتكبها وواقعة باختياره أى أن تكون هذه الوقائع تنفيذا لنية معينة من الفاعل لانتيجة عرضية أو غير مقصودة من حركه وقعت منه لغرض آخر فإذا تبين أن ملابس المجنى عليها كانت تمزقت ونزعت عنها أثناء عراك ودون أن ثبت أن المتهم كان يقصد تجريدها من ملابسها مثلا تكون الشروط اللازم توافرها بجريمة هتك العرض متوفرة (٢)

٨ - وحكم أن العبرة فى تحديد سن المجنى عليها فى هذه الجريمة هو الحساب التقويم الهجرى (٣)

---

(١) طعن ٢٣٢ جلسة ١٩٥٧/١١/٤ مجموعة احكام النقض س٨ ص٨٥٩

(٢) نقض ١٩١٧/١١/٢٤ عماد المراجع لعباس فضلى ص ٥٣٨

(٣) نقض ٩١٩ س٢٩ق جلسة ١٩١٣/٤/٤ س١ ص٢٦ - عماد المراجع لعباس فضلى ص٥٤٤

الفصل الرابع

الزنا

نص الشارع المصرى على جريمة الزنا فى المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٧ عقوبات وجريمة الزنا تعاقب عليها معظم التشريعات باعتبارها تخل اخلالا جسيما بعهد الزواج وتؤثر تأثيرا خطيرا على كيان الأسر والمجتمع بأكمله . والشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا فى جميع صوره سواء كان الجانى متزوجا أو غير متزوج ؛ وبخلاف الحد الذى وضع لكلا الحالتين . فالشريعة الإسلامية تعاقب على الرذيلة فى كل صورها بغض النظر عن تعدى أثرها إلى الغير وهى بهذا فهى تهدف الى حماية المجتمع الإسلامى ككل . وقد أخذ الشارع المصرى أحكام الزنا من القانون الفرنسى والذى يقصر العقاب على حالة زنا الشخص المتزوج حال قيام الزوجية وترتيبا على هذه النظرة التى رأى فيها المشرع المصرى أن الاعتداء واقع على الطرف الثانى فى عقد الزواج وضع احكاما استثنائية فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية مصلحة الزوج وأولاده وعائلته التى قد تضرر من رفع الدعوى الجنائية أن يكون رفع الدعوى بناء على طلب الزوج .

وفرق القانون بين زنا الزوج وزنا الزوجة ووضع لكل منها احكاما خاصا وعقابا خاصا نوجزها فيما يلى :-

أولا :- الجريمة تقوم بالنسبة للزوجة إذا زنت فى أى مكان ولا تقع جريمة زنا الزوج الا إذا تمت فى منزل الزوجة .

ثانيا :- عقاب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أما عقاب الزوج فهو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

ثالثا :ــ للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ولم يورد هذا الحق بالنسبة للزوجة .

رابعا :ــ يعذر الزوج اذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه الى عقاب الجنحة أما الزوجة فلا عذر لها .

وسنتكلم على زنا الزوجة فى المبحث الأول ثم جريمة زنا الزوج فى المبحث الثانى ثم أدلة الزنا فى المبحث الثالث جريمة الشريك فى الزنا فى المبحث الرابع ثم الدعوى المدنية فى المبحث الخامس .

المبحث الأول

زنا الزوجة

مادة :ــ ٢٧٣

لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مادة :ــ ٢٧٤

المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

مادة ـ ٢٧٥

ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

اركان الجريمة :ــ

الركن الأول : وقوع وطء غير مشروع .

الركن الثانى : قيام الزوجية .

الركن الثالث : القصد الجنائى .

الركن الأول :

وقوع وطء غير مشروع

لاتقوم هذه الجريمة الا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعى وهـذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانه وقوع هـذا الفعل أما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة مايقنعها بأنه ولا بد وقع - والقانون حين تعرض فى هذا الصدد الى بيان ادلة معينه فى المادة ٢٧٦ عقوبات لم يقصد الا أن القاضى لايصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناعه بـه قد جاء من واقع هـذه الأدلة كلها أو بعضها وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوفير الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه .

وبناء على هذا التعريف الركن الاول فى شقة الاول أن الجريمة لاتقع بمـا دون ذلك من أعمال الفحش التى ترتكبها الزوجة مع رجل آخر أو الخلوه معه دون وطء .

ومقتضىوقوع وطء غير مشروع أنه لابد أن يوجد شريك للزانية يرتكب معه الجريمة بجماعها معه جماعا غير شرعى.

ولما كان قانون العقوبات المصرى أوجب للعقاب على الشروع فى الجنح أن يرد نص خاص لكل جريمة وعقوبتها - وكانت نصوص تلك الجريمة لم يـرد بها نص على العقاب اذا ماوقف النشاط الاجرامى الى حد الشروع فى الجريمة - فلا عقاب اذا ماثبت أن النشاط الإجرامى لم يتجاوز مرحلة الشروع .

ولايشترط القانون للعقاب صفة خاصة فى شريك الزانية فتقع الجريمة سواء كان متزوجا أو غير متزوج .

وليس الغرض من العقاب منع اختلاط الإنساب فلا يؤثر فى قيام الجريمة كون الحمل مستحيلا فيعاقب على الزنا ولو كانت الزوجة بلغت سن اليأس أوكان شريكها لم يبلغ سن الحلم أو كان طاعنا فى السن أو فقد قدرة التناسل ذلك أن المقصود من التجريم هو صيانه حرمه الزواج (١).

الركن الثانى:

قيام الزوجية

يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزوجية قائمة فعلا أو حكما فعقد الزوجية هو الذى يلزم الزوجية بالامانه والاخلاص لزوجها .

وتكون الزوجية قائمـــة فعلا باستمرار المعاشرة بينها سواء كانت المعاشرة مستمرة أو متقطعة لظروف ما كأن يـكون الزوج يقيم لفترات زمنية فى مكان غير المكان الذى فيه منزل الزوجة - وتكون العلاقة الزوجية قائمة حكما خلال فترة العدة من طلاق رجعى - فلا يعد الوطء من قبيل الزنا اذا وقع من المرأة بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بطلاق بائن بينونه صغرى بانقضاء مـدة العده أو بغير ذلك من أسباب أو بطلاق بائن بينونه كبرى وهو الطلاق المكمل لثلاث - وإرتكاب الفعل أثناء عدة طلاق رجعى يكون جريمـة الزنا لأن الطلاق الرجعى لايرفع احكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضاء فترة العده .

(١) أنظر أحمد أمين ص٤٦٧ والمدسوعه الجنائية لجندى عبد الملك ج٤ص ٧٣ والدكتور محمد مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

ولكن يشترط لقيام هذا الركن أن يكون عقد الزواج قد تم صحيحا فلا يقع الزنا اذا كان العقد باطلا أو فاسداً .

ولا تقع الجريمة اذا ما حدث الفعل فى فترة الخطوبة قبل عقد الزواج اذ أن حقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج .

و ذا دفعت الزوجة أو شريكها تهمة الزنا بأنها مطلقة أو انها لم تكن زوجة أو أن زواجها باطل أو فاسد فعلى المحكمة الجنائية أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية وتحدد للمتهم أجلا لرفع الدعوى المتعلقة بهذا الزواج إلى الجهة المختصة بالاحوال الشخصية ى تفصل فى قيام الزوجة أو عدم قيامها (مادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كان القانون المصرى لا يقر الزواج العرفى فيما يترتب على العقد الرسمى من حقوق وواجبات فيما بين طرفيه فلا يحق للزوج فى هذا الزواج اقامه دعوى الزنا على زوجته اذا ما وقع منها الفعل خلال تلك الفترة حتى ولو تم بعد ذلك توثيق هذا الزواج .

الركن الثالث :

القصد الجنائى

يتوافر القصد الجنائى لدى الزوجة اذا وقع الفعل وهى تعلم أنها متزوجة وانها تواصل شخصا غير زوجها .

ولا يتوافر هذا القصد اذا ثبت أن الزوجة كانت تعتقد أنها حره من ربقة الزواج كما لو اعتقدت انها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات .

ولا عقاب على الزوجة اذا ما ثبت أن فعل المواقعه تم بخديعة من شريكها

أكن تكون قد سلمت نفسها لأجنبي معتقدة أنه زوجها كما اذا تسلل شخص الى فراشها واتخذ منها الركن الذى كان يشغله زوجها فظنته أنه هو .

ولا يتحقق هـذا الركن اذا ما ثبت أن الزوجة اكرهت على الزنا ولم تكن ارادتها حرة فى إتيانه وفى الحالتين الاخيرتين لاينسب الى الزوجة جريمة الزنا ولا إلى شريكها بل ينسب إلى الأخير جريمة الاغتصاب بالقوة اعمالا لنص المادة ٢٦٧ عقوبات .

القيد والوصف :-

جنحة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

الأولى : ارتكبت الزنا مع المتهم الثانى على النحو المبين بالتحقيق حالة كونها زوجة لـ ......

الثانى : اشترك مع الأولى فى ارتكاب الزنا مع علمه بأنها متزوجة .

فى محاكمة الزانية

١ ـ الشكوى :

علقت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية رفع الدعوى فى هـذه الجريمة على شكوى الزوج (أو الزوجه فى جريمة زنا الزوج) المجنى عليه أو من يمثله .

ويجوز أن تكون الشكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

ولا يشترط فى الشكوى أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

ونصت المادة سالفة الذكر على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولما كانت نصوص تلك الجريمة لم يرد بها ما يخالف هذا الميعاد فلا تقبل شكوى الزوج فى جريمة الزنا اذا انقضت مدة ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمه وبمرتكبها إذ يفترض فى هذه الحالة أنه تنازل عن حقه فى الشكوى .

وحق الشكوى لايرث الزوج فيه أحد بعد وفاته وتسقط الدعوى العمومية عن الزوجة اذا توفى الزوج قبل الشكوى (مادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية) وللزوج أن يوكل غيره توكيلا خاصا بعد وقوع الجريمة فى الشكوى . ويصح التوكيل العام فى ذلك بشرط الا يكون معلق على شرط .

ونصت المادة ٢٨٣ على أنه لا تسمح دعوى الزوج على زوجته الزانية اذا ثبت زنا الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته .

وللولى حق التبليغ نيابة عن القاصر باعتبار أنه يملك الولاية على النفس ومادة ٥ إجراءات ونصت المادة ٢/٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لايجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فى الجرائم التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى شكوى إلا بعد تقديم هذه الشكوى .

ونصت المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية منها على شكوى لا يجوز القبض على المتهم إلا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة . وقد ثارت مناقشة فى مجلس النواب وقت عرض قانون الإجراءات الجنائية بصدد مناقشة المادة ٣٩ فى حالة التلبس بالزنا وقد اشار مندوب الحكومة فى رده بأنه لايجوز اتخاذ أى

اجراء ولو كان من اجراءات جمع الادله إلا بناء على شكوى لما فى تلك الجريمة طبيعة خاصة غلبت فيها المصلحة الفردية على المصلحة العامـــة ستراً للاعراض بقدر الامكان .

وقد ترتبط جريمة الزنا بجريمة أخرى لم تقيد النيابة العامة فيها لمباشرة الدعوى كارتكاب الزنا فى علانية فالفعل ينطوى على جريمتى زنـا وفعل فاضح علنى وقـد جرى قضاء النقض على أنه إذا إمتنع على النيابة رفع دعوى الزنا فلا تقبل اثارة موضوعها بطريق غير مباشر ـ فـــلا يجوز رفع الدعوى على الشريك بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من قانون العقوبات لدخوله المحل الذى ارتكب فيه الزنا واختفائه عن أعين من لهم الحق فى اخراجه لأن ذلك سيتناول بالضرورة مسأله الزنا وقد امتنع رفع الدعوى فيها فمن غير المعقول أن تثار بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده ـ بل إن حكمه التشريع تقضى القول إن عـــدم التجزئة الذى يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قـد استحال يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى منزل

أما إذا تبين أن جريمة الزنا لم تتم فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

ويرى الدكتور محمود مصطفى أنـه إذا كانت عقوبة الجريمـة المرتبطة بجريمة الزنا اشد من عقوبة الزنا كهتك العرض كما إذا ارغمت امرأة متزوجة شخصا على موافقتها أو أغرت على ذلك صبيا لم تبلغ سنه الثامنه عشرة فإن رفع الدعوى عن هذه الجريمة يكون جائزا بغير شكوى(١).

---

(١) شرح قانون الاجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى ص٦٦ .

ومتى قدمت الشكوى استعادت النيابة حريتها فى مباشرة الدعوى ولاشأن للمجنى عليه فى استمرار نظرها واذا ما طالب المجنى عليه بحقوق مدنيه اصبح خصما فى الدعوى المدنيه فقط .

وقد نصت المادة السابعة فى فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على أنه اذا مات المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لذلك على سير الدعوى .

ب ـ التنازل :ـ

نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ...... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ...... وأن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .... واضافت أنه اذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته إلا فى دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوجة المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

وبين من هذا النص أن المشرع جعل حق التنازل لمن خوله القانون تقديم الشكوى أو الطلب .

ولم يقيد القانون حق الزوج فى التنازل أن تكون الزوجية قائمة وقت التنازل خلافا لما اشترطه القانون فى حالة رغبة الزوج وقف تنفيذ الحكم اعمالا لنص المادة ٢٧٤ عقوبات ، ذلك أن نص المادة العاشرة جاء عاماً دون قيد وتناول فى حكمه حق التنازل عن الدعوى الى أن يصدر فيها حكم نهائى .

وتناولت المادة ٢٧٤ هذا الحق بعد ذلك أى بعد صدور الحكم النهائى الذى اشارت اليه المادة العاشرة من قانون الإجراءات استمرارا لحكمه التشريع التى ارادها الشارع من تعليق تحريك الدعـــوى والسير فيها على ارادة المجنى عليه ولا يعقل أن يكون الطلاق سببا فى حرمان المجنى عليها من الصفح إذا ما كان فى ذلك فى رأى الغير ملبية مصلحة للعائلة أو الأولاد .

ولم يقيد المشرع التنازل بشكل خاص أو بتقديمه إلى جهه معينة فيجوز أن يكون التنازل شفهيا كما يجوز أن يكون موجها إلى المتهم أو غيرها طالما ثبت أنه صدر عن ارادة حرة مقصوده وللقاضى أن يقول بقيامه أو عدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الوقائع والأدلة ـ ويستوى أن يكون هذا التنازل صريحا ضمنيا ينم عن تصرف صدر عن صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهه أنه أعرض عن شكواه .

واعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتهـــا الأخيرة فكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو عنه أن يتنازل عن الشكوى وتنقض الدعوى ـ ولا قياس على هذا الاستثناء فهذا الحق لا ينتقل إلى غير أولاد الزوج من ورثته كالأب والأم وغيرهم من الورثة.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا الباقين من المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم شكوى للسير فى الدعوى بالنسبة اليهم وغيرهم لا يستفيد من هذا التنازل ـ عدا جريمة الزنا فقد استقر القضاء على أن الشريك يستفيد مما يفيد الزوجة من وقوع التنازل ذلك أن مصيره مرتبط بمصير الزوجة وهى الفاعلة الأصلية فى الجريمة حتى يصبح الحكم باتا .

وبصيرورة الحكم نهائيا تنتقل صلة الربط بين موقف الزانية وشريكها فاذا لم

لم يطعن الشريك فى الاستئناف فأصبح الحكم باتا بالنسبة له وطعنت الزوجة وبرئت أو تنازل الزوج عن دعواه قبلها فلا يستفيد الشريك من ذلك .

جـ - حق وقف تنفيذ الحكم

اعمالا لنص المادة ٢٧٤ عقوبات فان لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته عن جريمة الزنا بشرط أن يرضى معاشرتها له كما كانت .

ولم يرد بالقانون حداً زمنياً يلزم فيه استمرار المعاشرة ولم يرد به بالتالى جزاءا لمخالفتها - فاذا تقدم الزوج بهذا الطلب ثم انقطع عن معاشرتها أو طلقها فلا جزاء عليه ولم يرد بالقانون ما يجيز الغاء وقف تنفيذ هذه العقوبة .

وتطبيقا على ماسبق بيانه فان وقف تنفيذ العقوبة لا يستفيد منه الشريك فهو لا يرتبط بالزانية الا أثناء قيام الدعوى ، وقد انقضت تلك الدعوى بهذا الحكم النهائى .

كما أن هذا النص لم يتضمن انتقال هذا الحق إلى أولاد المجنى عليه بعد وفاته على غرار المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية كذا فهو قاصر على الزواج وينقضى هذا الحق بوفاته .

د - القيد الذى يرد على حرية الزوج فى محاكمة زوجته :

١ - نصت المادة ٢٧٣ عقوبات على أنه لا تسمع دعوى الزوج إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته .

وهو دفع غير متعلق بالنظام العام فللزوجة أن تدفع بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى يصدر فى دعواها حكم نهائى - وهو دفع خاص بالزوجة فقط

ولكن يستفيد منه الشريك وعلى المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى دعواها التى تضمنها الدفع ضد زوجها .

ويرى بعض الفقهاء لصحة هذا الدفع أن تكون جريمة زنا الزوج قد تمت فى قريب من الوقت الذى وقعت فيه جريمة الزوجة ويرى البعض الآخر أنه يحرم على الزوج الزانى تقديم الشكوى ضد زوجته الزانية ولو حدثت جريمة فى زمن بعيـــد .

ونحن نرى أن اتجاه المشرع إلى تعليق هذا التحريم على وقوع جريمة الزوج على النحو المنصوص فى المادة ٢٧٧ عقوبات — ولما كان نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وقد أشار إلى تلك المادة وضع حدا زمنيا للشكوى ضد شريكها وتطبيقا لهذا المفهوم فنرى أنه إذا كانت الزوجة لم تقدم شكواها خلال المدة المقررة وهى ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة ومرتكبها ولا جـدال فى أن هذا الحق يسقط بمضى تلك المدة ولا يمكن للنيابة العامة أن تتولى هذا الامر بعد ذلك وبه تنقض الدعوى ولا يصح اثارتها بعد ذلك لما افترضه الشارع من أن سكوت الشاكى عن شكواه تنازلا عن حقه فى اقامة الدعوى فلايقبل من الزوجة بعد ذلك وقد انقضى هذا الحق أن تستعمله دفعا لا تهاما — والقول بغير ذلك اعطاء زوجة الزانى رخصة مؤبدة لإرتكاب الزنا وهو ما لا يستقيم مع هـدف الشارع .

٢ — ولا جدال فى أن تنـازل الزوج عن شكواه أثناء قيام الدعوى وقبـل صدور حكم نهائى فيها تنقضى به الدعوى الجنائية وتصبح كأن لم تكن وبقبوله معاشرتها له بعد صدر الحـــكم وايقاف تنفيذ العقوبة لا يستطيع المجنى عليه بعد ذلك أن يرجع عن تنازله أو موافقته على العفو عنها — ذلك أنه استعمل الرخصة

المخولة له بحكم القانون ولا يمكن القول بحقه فى العدول إذ أن ذلك بالإضافة إلى افتقاره إلى سند قانونى يصبح سلاحا يمكن استغلاله ضـــد المتهمة وشريكها ، (نقض ١٩/٥ ١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق) .

ولكن يجوز للزوج بعد تنازله عن واقعة زنا معينة أن يقـــدم شكوى عن وقائع زنا أخرى ولو كانت ارتكبتها الزوجة قبل تنازله ولم تصل إلى علمه إلا بعد ذلك .

٣ ـ ويثور الجدل بين الفقهاء فيما إذا كان الزوج حقا فى أن يشكو زوجته إذا كان قد رضى بالزنا عند وقوعه .

فيرى الدكتور محمود مصطفى أنه لا نزاع فى أن الزنا إذا وقع كان للزوج المجنى عليه الحق فى طلب رفع الدعوى ـ ولا يوجد فى القانون المصرى نص يحرمه من هذا الحق أو يحول دون معاقبة الزانى أو الزانية متى قدمت الشكوى ، وأن بعض التشريعات نصت على عدم معاقبة الزوجة اذا كان الزوج قد حرضها على الدعارة أو استفاد من دعارتها بأية طريقة كانت (م ٥٦١ من قانون العقوبات الإيطالى ،) ثم ينظر بعد ذلك فيما اذا كان رضاء المجنى عليه يبيح الزنا ولما كانت حقوق الزوجية ليست من الحقوق التى يجوز التنازل عنها لتعلقها بالنظام العام فالرأى عنده أن رضاء المجنى عليه بوقوع الزنا لا يبرره وانتهى الى أن الأمر يقتضى حلا تشريعيا على غرار مالجأ اليه قانون العقوبات الايطالى فى المادة ٥٦١ .

ويرى الدكتور القللى أنه ليس من العدل أن يسمح لزوج داعر فرط فى عرضه أن يتأثر بشرفه المهيض اذ هو ما فعله قد ارتكب أسوأ الأمثال فى حق زوجته نظير أجر أو منفعة أو مصلحـــة ولذلك فيجب ألا يعطى له الحق فى التبليغ

ولا يصح قبوله منه اذ فى اعطائه هذا الحق مايجعله يتحكم ويبتز المال من زوجته وشريكها لقاء عدم التبليغ « أصول تحقيق الجنايات ص ٤٨ » .

وقد اتجه القضاء فى حكم له إلى أن جريمة الزنا هى فى الحقيقة والدافع جريمة فى حق الزوج المنثوم شرفه فاذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا بل أنه قد اتخذ من هذا الزواج حرفة يبغى من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء فان مثل هذا الزواج لا يصح أن يعتبر زوجا حقيقة بل زوج شكلا لأنه فرط فى أهم حق من حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته ومادامقد تنازلعن هذا الحق الأساسى المقرر أصلا لحفظ كيان العائلة وضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج ولا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج . أما زوجته فتعتبر فى حكم غير المتزوجة ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت وإلا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموالالزوجة وشركائها كلما عنلهذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة « مصر الإبتدائية ٩/٣/١٩٤١ المحاماه س ٢١ رقم ٤٣٦ ص ١٠٣٩ » .

٤ — ويرى بعض الفقهاء أنه إذا ما طلق الزوج زوجته الزانية طلاقا بائنا لا يحق له طلب محاكمتها بحجـــة أن رابطه الزوجية التى انفصمت بطلاق بائن قوضت الحكمة فى ترك الدعوى معلقة على قبول الزوج اقامتها حرصا على تلك الرابطة ذلك أن الطلاق البائن يخرج الزوجة عن ملك الزوج والرأى الراجح فى الفقه أن المشرع لم يشترط لتمام الجريمة سوىأن تقع فىفترة قيام الزوجية ولم يعلق الحق فى طلب اقامة الدعوى على قيام تلك العلاقة ذلك أن طلاق الزوجة لا يمحو تأثير الجريمة على الشرف أو ضررها بالعائلة بل الطلاق جاء نتيجة لها .

ونضيف إلى الرأى الاخير أنه بالإضافة إلى إفتقار الرأى الأول إلى سنده

القانونى فان جريمة الزنا تتم بمجرد توافرا ركانها ـ فان مخاطبة المشرع للمجنى عليه فى المادة ٢٧٣ بكلمة « زوجها » لم يقصد منها صفة تطلبها عند طلب محاكمة زوجته ذلك أن مفهوم تلك المخاطبة هى تحديد من له الحق فى اقامة الدعوى قبل الزانية التى ارتكبت الجريمة أثناء قيام الزوجية . مضافا إلى ذلك أن نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أسماه بالمجنى علية ولا جدال فى أن طلاق الزوج زوجته الزانية لا تسلبه صفته كمجنى عليه . والقول بالرأى الأول يخلق الزانية التى تملك العصمة أن تبادر إلى تطليق نفسها طلاقا بائنا بمجرد ضبطهـــا وبذلك تفلت من العقاب وهو ما لا يمكن التسليم به . وقد أخـذ القضاء بالرأى الأول واشترط قيام الزوجية وقت التبليغ وان كان ذلك ليس بشرط لاستمرار نظر الدعوى بعد التبليغ .

المبحث الثانى

زنا الزوج

مادة ٢٧٧

كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

القيد والوصف :

جنحه بالمادة ٢٧٧

ارتكب الزنا فى منزل الزوجيـة على النحو المبـين فى التحقيق حاله كونه زوجا لـ . . .

جنحة بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٧٧

الأول : ارتكب جريمة الزنا فى منزل الزوجية حاله كونه زوجا لـ . . . على النحو المبين بالتحقيقات .

الثانية : اشتركت مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الزنا معه فى منزل الزوجية مع علمه بأنه زوجا لأخرى .

أركان الجريمة :

الركن الاول : وقوع وطء غير مشروع .

الركن الثانى : حالة قيام الزوجية .

الركن الثالث : أن يحصل الزنا فى منزل الزوجية

الركن الرابع : القصد الجنائى .

فيشترط لقيام تلك الجريمة توافر أركان جريمة زنا الزوجة مضافا اليها أن يقع الفعل فى منزل الزوجية .

والمقصود بمنزل الزوجية هو كل مسكن يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلا ذلك لأن للزوجة أن تدخل أى مسكن يتخذه زوجها مسكنا له كما أن للزوج أن يطلبها للاقامة فيه . فاذا زنى الزوج فى مثل هذا المنزل يحق عليه العقاب لتوفر الحكمة التى توخاها الشارع وهى صيانة الزوجية الشرعية من الاهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها لها فى منزل قدتوجد فيه (نقض ١٢/١٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٧٣ ص ٢٥٦) .

ولا يقبل من الزوج أن يدفع بأن زوجته لا تقيم معه فى المنزل الذى زنا فية طالما ثبت أنه المستأجر لهذا المسكن

ويرى القضاء الفرنسى أنه لا يعتبر منزل زوجية المنزل المملوك للخليلة والذى استأجرته بمالها وتتحمل الانفاق عليه ولو كان الزوج يساكنها فيه وكذلك يرى أن المسكن الذى يلتقى فيه الزوج بخليلته فى أوقات متفرقة مؤقتة لا يعد مسكنا للزوجية مهما تكرر تردده عليه . ولا يعد تطبيقا لذلك أيضا منزل زوجته الغرفة التى يستأجرها الزوج فى فندق مادام أنه لم يسكن فيها بصفه مستمرة إذا كان معتبرا فيها كنزيل مؤقت .

ويعتبر منزلا للزوجية المسكن الذى يقيم فيه الزوجان فى أوقات معينة كمصيف أو مشتى أو كسكن فى الريف .

ويعتبر أيضا منزلا للزوجية المسكن الذى يقيم فيــه الزوج مع خليلته

ولو كان مستأجراً باسم الأخيرة طالما ثبت أنها تنفق عليه من مال الزوج .

فى محاكمة الزانى

أ ـ **الشكوى** : لا تجوز اقامة الدعوى على الزوج الزانى وشريكته إلا بناء على شكوى من الزوجة المجنى عليها .

وتنطبق على أحكام الشكوى فى تلك الجريمة ما سبق ذكره فى جريمة زنا الزوجة .

ب ـ **التنازل عن الشكوى** :

لم يرد بالقانون نص يجيز الزوجة أن تتنازل عن شكواها إذا ماحكم على الزوج الزانى حكما نهائيا ـ ولكن للزوجة وفقا لنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن تتنازل عن شكواها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل وينتقل حقها فى التنازل بعد وفاتها إلى أولادها فلكل منهم التنازل عن الشكوى

ولا يترتب على تطليق الزوجة حرمانها من التنازل عن شكواها .

المبحث الثالث

أدلة الزنا

مادة ٢٧٦

الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

وضعت هذه المادة أدلة قانونية لايقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزنى مع المرأة المتزوجة (طعن ٨٢٦ لسنة ٤٦).

أما بالنسبة للزوج الزانى أو الزوجه الزانية فلم يقيد الشارع الإثبات فيها بأدلة معينة على سبيل الحصر وترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة (طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤)

والقانون حين تعرض فى هـــذا الصدد إلى بيان أدلة معينة فى المادة ٢٧٦ عقوبات لم يقصد إلا أن القاضى لايصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناعه به قد جاء من دافع الأدلة كلها أو بعضها .

وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانونى أن يبين كفايته فى رأى المحـــكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه .

ولا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهت إليه إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك أنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا ، بل للمحاكم ـ وهذا من

أخـــص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها ـ أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه مانرى أنه لابد مؤد إليه .

١ ـ التلبس :

هو مشاهدة الجانى وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبس بها إذا اتبعه المجنى عليه أو العامة اثر وقوعها أو إذا وجد بعد وقوعها بوقت قريب ووجدت معه أشياء تدل على أنه مرتكب لها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

ومشاهدة الجريمة حال ارتكابها وهى غالبا ماتحدث بالرؤية ولكن الرؤية ليست شرطا فى كشف حالة التلبس بل يكفى أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق البصر أو السمع ـ والقانون صريح فى تعريفه لأحوال التلبس فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنالمقصود هو مشاهدة الجريمة لا الجانى فحالة التلبس تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها .

ولكن التلبس لايقوم قانونا إذا كشفت عنه إجراءات باطلة فلايجوز اثبات التلبس بناء على مشاهـــدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن .

٢ ـ الاعتراف :

هو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة مع الزوجة ويجوز اثبات هذا الاعتراف بكافة الطرق فلا يشترط أن يكون قد صدر فى مجلس القضاء أو فى محضر رسمى ـ ومتى ثبت الاعتراف كان للمحكمة أن تأخـــذ به إذا اقتنعت بصحته . « طعن ٤٧٧ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ »

ولا يصح الاستناد الى اعتراف باطل ـ فلا يصح الاستدلال على الزوجة وشريكها بالاعتراف المسند الى هذا الأخير والمثبت فى محضر تفتيش باطل مادام ضبط الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش.

ولا يقبل اعتراف الزوجة حجة على الشريك فقد يكون الباعث عليه الحصول على حكم طلاق من زوجها .

ويجب أن يكون الاعتراف الذى يؤاخذ به المتهم نصا فى اعتراف الجريمة وأن يكون من الصراحه والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت فى مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافا .

ويجب أن يكون الاعتراف صادرا من شخص صحيح النفس مدركا معنى مايقربه متمتعا بحرية الاختيار فلا يصح التعويل على الاعتراف وان كان صادقا متى كان وليد اكراه مهما كان قدره .

ويلزم أخيرا أن يطابق الاعتراف الحقيقة .

٣ـ وجود مكاتب أوأوراق مكتوبة منه :

ويراد بها المحررات الصادرة من الشريك ولا يشترط القانون أن تكون هذه هذه الأوراق موقعة من المتهم ولا تثريب على المحكمة اذا استندت فى اثبات الزنا على المتهم الى مسودات مكاتب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها منه .

ولا يشترط القانون أن تتضمن هذه الأوراق اعترافا بارتكاب جريمة الزنا

بل يكفى أن يكون فيها مايدل على ذلك .

ويسقط حق الشريك فى الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية التى حصل عليها الزوج بطريقة غير مشروعة إذا سكت عن هذا الدفع ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة حتى صدر الحكم الإبتدائى بمعاقبته إذ يعتبر تنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه فى اثبات التهمة المسندة اليه .

ولا تأخذ الصور الفوتوغرافية حكم الأوراق والمكاتب ذلك أن القانون اشترط أن تكون مكتوبة من المتهم وليست الصور الفوتوغرافية كذلك ولو دلت ماتمثله على وقوع الفعل الممنوع .

وللزوج فى سبيل أن يكون على بينه من زوجته أن يتقصى ماعساه يساوره من ظنون أو شكوك لنفيها يهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه مايرتئيه فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى ولو خلسة على مايعتقد بوجوده من رسائل العشيق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج .

وجود الشريك فى منزل مسلم المحل المخصص للحريم :

القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه .

ووجود الشريك فى منزل المسلم فى المحل المخصص للحريم قصد به منزل المسلم أى الرجل المسلم الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظا عادات المسلمين فى منع غير ذى رحم محرم من الدخول الى المحل الخاص بالحريم .

وإذا كانت الزوجة غضبى من زوجها وتقيم بمفردها فى منزل خاص لم يساكنها فيه الزوج . فوجود الأجنبى معها ليس دليلا على الزنا (طعن ١٧/٥/١٩٣٧ رقم ٧٦ ص ٧٤) .

وقد حكم بأن تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية لا يشترط كون هذه الأدلة مؤديه بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا بل يكفى استخلاص وقوع الزنا منها بما يسوغه (طعن ٤٧٧ لسنة ٤٤ جلسة ١٠/٦/١٩٧٤) .

وإذا أستخلصت المحكمة من وجود المتهم لدى الزوجة بمفردها وفى مخدعها ومن أدلة أخرى مقدمة فى الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل فأن القول من المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لايكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ولذلك فلا يجوز التحدى بها أمام محكمة النقض .

وتأسيسا على ماتقدم ولما كان يحدد وجود الشريك فى منزل المسلم فى المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الجريمة - فله أن يثبت عكسها بكافة الطرق .

المبحث الرابع

جريمة الشريك

أولاً ـ شريك الزوجة الزانية :

نصت المادة ٢٧٥ على عقاب الزانى بنفس العقوبة المقررة للمرأة المتزوجة التى ثبت زناها معه .

وكلمة الزانى فى هذا النص يقابلها فى النص الفرنسى كلمة « الشريك » ذلك أن القانون يعتبر جريمة الزنا موجهة ضد الزوجية فالفاعل الاصلى فيها الزوجة فقط أما الطرف الآخر فهو شريك فيها .

ولذلك يشترط فى جريمة الاشتراك وفقا للقواعد العامة أن ينصرف قصد الشريك إلى المساهمة فى الجريمة بأركانها المحددة فى القانون فيجب أن يكون الشريك عالما وقت ارتكابه الفعل أنه يأتيه مع زوجة .

وإذا ماتحققت أركان الجريمة بالنسبة للشريك الذى يزنى بأخرى متزوجة وكان هو أيضا متزوجا ـ فاذا ما كانت الجريمة فى منزل الزانيه أو أى مكان آخر غير منزل الزوجية الخاص به فلزوج الزانية فقط طلب محاكمتها ذلك لانه لم يرتكب هو جريمة زنا الزوج لوقوع الجريمة فى غير منزل الزوجية الخاص به .

وإذا ارتكب الجريمة مع أخرى متزوجة فى منزل الزوجية الخاص به فلزوجته ولزوج من كان يزنى بها طلب اقامة الدعوى وتنازل أيهما بمفرده لا يمنع من المحاكمة . ولكن تختلف مادة الاتهام حسب كل حالة : ـ إذا رغب المجنى عليها فى اقامة الدعوى قبلها ينسب اليها جريمة زنا الزوجة باعتبارها الجريمة الأشد فى

العقوبة (مادتين ٢٨٤ ، ٢٧٥) وإذا تنازل زوج الزانية عن دعواه قبلها نسبت اليها جريمة زنا الزوج المنصوص عليها فى المــــادة ٢٧٧ عقوبات - واعتبرت الزوجة شريكة للزوج الزانى وفقا للقواعد العامة « خلافا للرأى المرجوح الذى يرى أن المشرع لم ينص على عقاب شريكه الزوج الزانى على النحو الذى سلكه فى النص على عقاب شريك الزانية مما يرى فيه دليلا على أن المشرع اتجهت نيته إلى عدم العقاب فيها » .

أما إذا تنازلت زوجة الذانى فقط عن دعواها فيسب اليها جريمة زنا الزوجة (وفقا للمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ عقوبات) باعتبار أن الزوجة الزانية فاعلة أصليـة والزانى شريك لها .

ولا جدال فى أن شريك الزانية يستفيد بتنازل زوجها عن شكواه قبلهـا . سواء كانت الدعوى قائمة أو صدر فيها حكم نهائى (طعن ١٣٦٩ لسنة ٤٧) .

وللشريك أن يستفيد مما يفيد الزوجة من دفوع وله أن يدفع بالتنازل ولو لم تدفع هى به . ويشمل التنازل الدعويين الجنائية والمدنية (الطعن السابق).

ويستفيد الشريك من وفاة الزوجة الزانية قبل الحكم عليها اذ تعتبر بريئةحتى يصدر حكم نهائى . وللشريك أن يستفيد من قرينة براءتها التى ما عاد يمكن هدمها بسبب وفاتها(١) .

واذا استعمل زوج الزانية حقه فى العفو عنها بعد صدور حكم نهائى بالعقوبة عليها وعلى شريكها برضائه مباشرتها له كما كانت (م ٢٧٤) فان هــــذا العفو

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى ص ٧٧ .

تستفيد منه الزوجة فقط دون شريكها فهو لا يرتبط بها إلا أثناء قيام الدعوى وقبل صيرورة الحكم نهائيا .

ونتيجة لكل ماتقدم لا يجوز للمجنى عليه أن يقصر شكواه على طلب محاكمة الشريك فقط دون زوجته . ذلك أن الشريك مرتبط مصيره بمصير الزوجة الزانية حتى يصبح الحكم نهائيا وسقوط الدعوى بالتنازل أمر يتعلق بالنظام العام فلا يتوقف على قبول المشكو فى حقه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به صاحب المصلحة فيه .

وقد استثنى القضاء جريمة الزنا من الاحكام الخاصة بالتنازل المنصوص عليها فى المادة العاشرة بقولها : إن الواقع الذى لا يصح اغفاله أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا هو الرجل الزانى فاذا أعيت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الاسباب فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا - لانه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام . فضلا عن أن العدل المطلق لا يستسيغ ابقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الاصلى لأن اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، ولا يمنع من تطبيق القاعدة اختلاف الشخصين فى الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها هذا الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة ، وتجب فية مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات (نقض ١٣/ ١١/ ١٩٨٠ رقم ٨٨٧ لسنة ٥٥ قضائية) .

ولكن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم

معها وادانة الشريك نهائيا حائزه ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لايصح الا عندقيام سبب الاستفادة بالفعل أمامجرد التقدير والاحتمال فلايصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام (أنظر نقض جلسة ٢ ١٩٤٩/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٧) .

ثانيا ـ شريكة الزوج الزانى :

يجب لتوافر الجريمة بالنسبة لها أعمال القواعد العامة فى الاشتراك فيجب أن يتوافر فى جانبها بالاضافة إلى اتيان الفعل فى منزل الزوجية أن تعلم أنها ترتكب الزنا مع زوج وفى منزل الزوجية .

ولاتقع عليها تبعه الجريمة إذا ماثبت أنها كانت تجهل أن من يزنى معها زوجا أو أن ذلك يقع فى منزل الزوجية .

ويصح فى القانون معاقبة الشريكة المتزوجة إذا ما طلبت زوجة الزانى اقامة الدعوى ولم يطلب ذلك زوج الزانية لأن الحكمة التى توخاها الشارع من منع الفضائح إذا رأى الزوجة مصلحة فى ذلك من تتحقق إذا ما أقيمت الدعوى على من يزنى معها . ويتعين على المحكمة أن تحكم على الزوج الزانى والزوجة الزانية باعتبارها شريكة له بمقتضى المادة ٢٧٧ عقوبات (مع اضافة مواد الاشتراك) بناء على طلب الزوجة المجنى عليها طالما أنه قد ثبتت فى حقهما جريمة زنا الزوج فى منزل الزوجية (١) ويرى بعض الشراح أنه لا يصح محاكمتها وأن يقتصر العقاب على الزواج فقط .

---

(١) أنظر شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود محمد مصطفى ص ٣٦٨

وتستفيد الشريكة بالتنازل عن اقامة الدعوى قبل الزوج الزانى ولها أن تستعمل كافة الدفوع التى يستفيد منها ولم يستعملها .

ومن الملاحظ أن القانون فى المادة ٢٧٤ عقوبات أعطى للزوج حق وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على زوجته الزانية ولم يرد بالنصوص منح هذا الحق لزوجة الزوج الزانى . ونحن نرى سريان ذات القواعد عليها .

ومن الملاحظ أن أدلة الاثبات القانونية التى وردت فى نص المادة ٢٧٦ عقوبات هى التى تقبل وتكون حجة على شريكة الزوج الزانى على النحو الذى سبق ذكره مالم تكن الشريكة متزوجة بآخر فيصبح فى تلك الحالة فاعلة أصلية فى الجريمة والزوج الزانى وان طلبت زوجة اقامة الدعوى الجنائية قبله شريكا لها عملا بنص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ عقوبات ويطلق الاثبات بالنسبة لها وفقا للقواعد العامة وتقيد المحكمة فى أدلة الإثبات بالنسبة للزوج كشريك فى الجريمة .

المبحث الخامس

الدعوى المدنية فى جريمة الزنا

١ – لمن لحقه الضرر من جريمة الزنا أن يدعى بحقوقه المدنية متى قدمت الشكوى وذلك وفقا للأحكام العامة . فلزوج الزانية وزوجة الزانى أن يطالبا المتهمين بالتعويض .

ويجوز أن يكون هذا الادعاء أمام المحكمة الجنائية أثناء نظر دعوى الزنا وعلى تلك المحكمة أن تفصل فى هذا الطلب ، وللمجنى عليه فى الجريمة أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وفى تلك الحالة يتعين على المحكمة المدنية أن توقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى تقضى المحكمة الجنائية فى الدعوى العمومية بحكم نهائى .

٢ – ويثور البحث فى أثر التنازل والعفو عن الزوجة الزانية على حق الادعاء المدنى . فتطبيقا للقواعد العامة لا أثر للتنازل عن الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية فقد استقامت الدعوى المدنيـة أمام القضاء الجنائى الذى ينظر دعوى الزنا ولا يسقط بما تسقط به الدعوى المدنية إلا إذا كان التنازل قد تناول الحق المدنى أيضا . وتطبيق تلك القواعد على جريمة الزنا لا يستقيم مع هدف الشارع من اعطاء الحق للزوج ومن بعده أولاده فى التنازل عن الدعوى منعاً للفضائح وستراً للعائلات وباستمرار نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائيه بعـد التنازل عن الدعوى الجنائية أثناء نظر جريمة الزنا اثارة للفضيحه بطريق آخر وهو ما حدا بالقضاء الفرنسى إلى التقرير بأن التنازل عن الشكوى أثناء نظر الدعوى الجنائيـة ينصرف إلى الدعويين معا الجنائية والمدنية . (أنظر ما سبق بيانه عن التنازل) .

أما إذا كان التنازل قد تم قبل رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية فانها تحـكم

بانقضاء الدعوى العمومية تأسيساً على التنازل وبعدم ولايتها بنظر الدعوى العمومية المدنية . (أنظر نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ١١٠ ص ٣٢٣) .

ولكن يحق للمجنى عليه فى جريمة الزنا بعد ثبوت الفضيحة بحكم قضائى نهائى أن يرفع الدعوى بحقه المدنى أمام المحكمة المدنية على الشريك وحده ولو كان الزوج قد أوقف تنفيذ العقوبة على زوجته الزانية

ولا حق للزوج فى تعويض يطلبه إذا ما ثبت أنه قبل زنا زوجته وذلك لانتفاء الضرر المادى والأدبى الذى يمكن أن يقال أن التعويض مناسب لجبره .

أحكام القضاء :

١ ـ ولما كانت جريمة الزنا لاتقوم الا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعى وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالادانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع والقانون حين تعرض فى هذا الصدد الى بيان أدلة معينة فى المادة ٢٧٦ عقوبات لم يقصد إلا أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء الا إذا كا اقتناعه به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها واذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجب نقضه (١) .

---

(١) نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية . جـ ٧ رقم ٦٦ ص ٧٢٠ .

٢ - أنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الإقباط الارثوذكس والانجيليين الوطنية والارمن والكاثوليك وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو باحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الأحوال الشخصية - ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق - تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها « ترى بمعرفة البطرق » والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون اشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ماكانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٢٦ باصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه البرلمان بعد أن أقر هو أيضا تلك الحال ضمنا بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنديم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم . واذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها - الطاعن - والذى رفضت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحا ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما انتهى اليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه (١) .

٣ - ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بالا تأخذ بالأدلة المباشرة - بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل مايقدم لها من أدلة ولو كانت غير مباشرة - متى كان ماحصله الحكم من هذه الأدلة

---

(١) طعن رقم ١١٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣

ولو كانت غير مباشرة ـ متى كان ماحصله الحكم من هذه الأدلة لايخـــرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . كما أنه من المقرر أيضا أن المادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت فى الأدلة يقتضيها القانون فى حق الشريك أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث أنه اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها ـ ولما كان ذلك هو حكم القانون وكان لمحكمة الموضوع حكم حق تفسير العقود بما لايخرج عما تحتملة عباراتها وتفهم نية المتعـــاقدين المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح ولارقابة للمحكمة فيما تراه سائغا ولا يتنافى مع نصوص العقد ـ كانت محكمة الموضوع قد فسرت عقد الزواج العرفى المقدم من الطاعنين (المتهمين) بأنه عقد بات منتج لآثره فوراً وليس [illegible] وكانت قد عولت فى حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة إلى ماساقته من ظروف وقرائن اطمأنت اليها فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل بما لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها مما لامجال لمجادلتها فيه . ولما كان ذلك فإن هـــذا النعى يكون فى غير محله .

وأضاف الحكم : الأصل فى البيان المعول عليه فى الحكم هو مايبدو فيه اقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع اذن فمتى كان الواضح مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عولت بصفة أصلية فى الاقتناع بحصول الوطء على عقد الزواج العرفى وما يتبعه من معاشرة جنسية مباشرة بين الطرفين ومآل أنه وحده كاف للدليل على حصول الوطء ـ كما عولت فى اثبات

هذا الركن على الظروف والملابسات التى تم التعـــارف بين الطاعنين وتكرار مقابلا ما فى الأماكن العامة وإبقاء زواجهما سرا وذهاب الطاعنة إلى مسكن الطاعن ومصاحبته لها عند استئجار مسكنها الجديد ودفعه الإيجار عنها - هذه الظروف وطريقة تدليل المحكمة تفصح عن أن قضاءها لم يكن ليتأثر فى اقتناعها بحصول الوطء لو فطنت إلى عدم جدوى هذا القول العرض عن الصور الذى ساقته تزيدا لتؤكد توطد العـلاقة بين الطاعنين ورفع الكلفة بينهما بعد انكار الطاعنه لذلك ، وللدلالة على أنها لم تكن تخشى أحدا وتحرر معه عقدا بالزواج وتظهر معه فى الصور - ولما كان ذلك فان هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

ولما كان معنى الوجه الثالث من الطعن هو الفساد فى الاستدلال على توافر علم الطاعن بأن الطاعنة متزوجه ، ولما كان كل مايوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها زوجة ، كما هو الحال فى هذه الدعوى . وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفـروض . وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لاتمكـنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه وهو مالم يقم به - وكان الحكم فضلا عن ذلك قد دال تدليلا سائغا على هذا العلم فإن هذا النعى يكون غير سديد .

وللمحكمة أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه ويطرح ماعداه وهى غير ملزمة بأن تتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى دفاعه بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به . وكان عدم تحديد الحـكم مكان حصول الوطء هو من الأمور الموضوعية التى لاتقبل مناقشتها أمام محـكمة

النقض (١) .

٤ وحكم أن جريمة الزنا جريمة وقتية قد تكون متتابعة الأفعال وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع وسريان بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء أفعال التتابع (٢) .

٥ - وحكم بأن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعا بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ عقوبات وقدم، أن يبلغ عنها (٣)

٦ متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة(٤) .

٧ - أن المادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات اذ قالتا عن لمحاكمة فى

---

(١) طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ - ٥ - ١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ من ١٣٠ ص ٥١٠ .

(٢) طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢ - ٥ - ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ق ٥٢ ص ٢٧ .

(٣) طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢ ق جلسة ٩ - ٢ - ١٩٣٢

(٤) طعن رقم ٢٢٨٧ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢

جريمة الزنا بأنها لا تكون الا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة « دعوى » الى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى(١) .

٨ - من المقرر شرعا أن التطليقة الرجعية الثانية تصبح بائنة بينونة متى انقضت العدة قبل أن يراجع الزوج زوجته وحكم لبينونة الصغرى أنها تزيل الملك وان لم تزل الحل بمعنى أن الزوج وقد فقد ملك عصمة مطلقته أن يستحل مقاربتها بعقد ومهر جديدين فقط بدون أن يكون هذا الاستحلال موقوفا على تزوجها برجل آخر كما هو الحال فى البينونة الكبرى - فلو صح أن الفعل موضوع المؤاخذة قد وقع بعد انقضاء العدة أى فى الفترة التى كان ذلك الزوج فيها لعصمة زوجته غير قائم فلا عقاب عليه لأن الزوجة كانت فى خلالها حرة من ربقة الزوجية(٢) .

٩ - يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزوجية قائمة فعلا أو حكما ويشترط أن يكون العقد صحيحا فلا يقع الزنا اذا كان العقد باطلا(٣) .

١٠ - الأصل بأن قيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى - ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل لها - اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما - مستقلتين فى أركانها وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة

---

(١) طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩/٥/١٩٤١ .

(٢) نقض ١٠/١٢/١٩٣٠ المحاماه س ١١ رقم ٤١٢ ص ٨٠٥

(٣) نقض ٣/٢/١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٧٩ ص ٤٦٩

الزنا فلا ضير على النيابة العامة ان هي باشرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنها ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النص على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا . اذ لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الاخرى التي أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ، وكذا بالنسبة لارتباطها بجريمة تزوير عقد زواج الزاني ، طعن ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق ، والحكمة التي ؛ اما الشارع من غل يد النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا ـ وهي الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها ـ لا تقوم اذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته(١) .

١١ - يلزم قانونا طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية صدور شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص لاحكامه رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ولا يغني عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى من جريمة الزنا وأصر على الدعوى الجنائية عنها في تحقيق

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٤٠ ص ١٢٤ .

وأنظر مصر الكليه ١٩٤١/٣/٩ المحاماه س ٢١ رقم ٤٢٦ والموسكي الجزئية ١٩٤٠/١٠/١٤ الحقوق س ١٦ ص ٢٨٥ .

النيابة العامة(١) .

١٢ - وحكم أن رفع الدعوى مباشرة من المجنى عليه الذى أصابه ضرر من الجريمة أمام المحكمة الجنائية مباشرة هو بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة(٢) .

١٣ - أن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن لأنه نوع من الترك لا بد من اقامة الدليل على حصوله والتنازل ان كان صريحا أى صدرت به عبارات تفيد ذات الفاظها ، فان القاضى يكون مقيدا به . ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ أما إن كان ضمنيا ، أى مستفادا من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدوره اليه كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه ، ومتى انتهى الى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها الا اذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجه لا تؤدى اليها على مقتضى أصول المنطق(٣) .

١٤ - أن الشارع لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها ، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا يتم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى يفيد وفى غير شبهة أنه أعرض عن شكواه(٤) .

---

(١) طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢
(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٤٧ ص ١٣٨
(٣) نقض جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ س ١١ ق .
(٤) نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١١٠ ص ٣٣٧ .

١٥ ـ وحكم أنه اذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما أدعت به الزوجة فرأى المحكمة فى هـذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه(١) .

١٦ ـ وحكم أنه اذا طلب الزوج من المحكمة الشرعية الحكم له على الزوجة بالطاعة فان هذا الطلب لا يصح أن تتكىء عليه الزوجة وتدعى أن زوجها قد اغتفر لها زلتها وصفح عنها ، بل أظهر مايفيده هذا الطلب أن الزوج يريد اعتقال زوجته بمنزل لمراقبتها(٢) .

١٧ ـ وحكم بأن الدافع الذى لا يصح اعفاء به أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الزانى بها فاذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الاسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لانها لا يتصور قيامها انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ ابقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لأن اجرام الشريك انما هو فرع عن اجرام الفاعل الاصلى بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الاصل . ولا يمنع

---

(١) نقض جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ ق .

(٢) نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٢٢ ص ٢٥٥ .

من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الفاعل الأصلي والشريك في التشريع والجنسية والقضاء مادامت جريمة الزنا لها هذا الشأن الخاص الذي تمتنع فيه التجزئة ، وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات ، فإذا ماصدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائي على الشريك المصري وجب حتما أن يستفيد هذا الشريك (١) .

ج - جريمة زنا الزوج :

١٨ - حكم أنه للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أي مسكن يتخذه - كما للزوجة أن يطلبها للاقامة به ومن ثم فإنه يعتبر في حكم المادة ٢٧٧ عقوبات منزلا للزوجية أي مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلا . وإذن فإذا زنى الزوج في مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب إذ الحكمة التي توخاها الشارع وهي صيانة الزوجية الشرعية عن الاهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها إياها في منزل الزوجية تكون متوافرة في هذه الحالة (٢) .

١٩ - وحكم أنه لايقبل من المتهم الدفع بأن زوجته لاتقيم معه في المنزل الذي يزني فيه مع خليلته وأنه يسكن مع زوجته في منزل آخر (٣) .

---

(١) نقض جلسة ١٠ - ٤ - ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٢ ص ٧٩٧

(٢) نقض جلسة ١٣ - ١٢ - ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠ ص ٧١٧

(٣) أسيوط الإبتدائيه ١٣ - ٢ - ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٦٨

٢٠ إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجه بسبب تطليقها . وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا يتهمه أنه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه ،وتحرك الجريمه الأخيرة حال عدم تمام جريمة الزنا (١) .

٢١ - متى كانت دعوى الزنا رفعت صحيحة على الزوجةوعلى شريكهاالمتهم طبقا للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غيـــاب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها . وإذن فادانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا . والقول بأن من حق الشريك الاستفادة بالفعل . أما بمجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام (٢) .

٢٢ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال لبلوغ كل منهما ثمانى سنوات وذلك فى حضور الطاعن الذى لم يدفع أمامها بأنهما لا يستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض(٣) .

---

(١) نقض جلسة ٢٣ - ١٢ - ١٩٣٥ طعن رقم ١٥٠ سنة ٦ ق ، طعن ١٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣١ - ١٢ - ١٩٧٨

(٢) نقض جلسة ٢ - ٣ - ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق مجموعة القواعد القوانين جـ ٢ ص ٧١٦

(٣) نقض جلسة ١٦ - ١١ - ١٩٦٤ رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٤ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٦٧٩

٢٣ - من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينه بارتكابها الجـــريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها (١) .

٢٤ - لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا - وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة ومنصبا على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه أن الزنا قد وقع فعلا ، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذ كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ، ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم - وهذا من خص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ماترى أنه لابد مؤد إليه (٢) .

أ - التلبس :

٢٥ - نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل

---

(١) نقض جلسة ٢٩-٥-١٩٦٢ رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٥١٠ .

(٢) نقض جلسة ٢٩ - ٥ - ١٩٦٢ طعن ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق .

من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لاتدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا(١) .

٢٦ — إن القانون انما أراد بحالة التلبس التى أشار اليها فى المادة ٢٣٨ « قديم » أن يشاهد الشريك الزوجة المزنى بها فى ظروف لاتترك مجالا للشك فعلا فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا فمتى بين الحكم الوقائع التى ستظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا فى جريمة الزنا لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه خصوصا اذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع(٢) .

٢٧ — وحكم أنه لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة ، بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تحمل مجالا للشك عقلا فى أن الجريمة قد أرتكبت فاذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن

---

(١) نقض جلسة ١٩-١١-١٩٦٤ طعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق - مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ١٧٩ .

ونقض جلسة ١٠-٦-١٩٧٤ طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق ، ونقض جلسة ١٩-٥-١٩٧٥ لسنة ٤٥ ق .

(٢) نقض جلسة ٢٥-٤-١٩٣٢ طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢ ق .

زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلا ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربة مرتبكة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت اليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى فاستمرغها قليلا ولكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها كل حاجات أخرى فاشتبه فى أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذاؤه وكانت زوجته عند قدومه لا شىء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبتت لديها دليلا على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب باعتباره متلبسا بجريمة الزنا فهى على حق فى اعتباره كذلك . على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة التى نصت عليها المادة ٢٣٨ عقوبات « قديم » على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا(١) .

٢٨ - وحكم أن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . لم تقيد التلبس كما عرفته المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات . وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا . وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة ، فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمور الضبطية القضائية فى وقتها . بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه .

---

(١) نقض جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن ٥١ سنة ٦ ق .

وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ في المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأمور الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق بما مقتضاه - لكي يكون عملهم صحيحا - أن يجرمه ويثبتوه في وقته ، أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد في اثبات الزنا على المتهم به إلا على ماكان من الأدلة صريحا ومدلوله قريبا من ذات الفعل ان لم يكن معاصراً له ، لا على أمارات وقرائن لايبلغ مدلولها هذا المبلغ (١) .

٢٩ - لا يلزم في التلبس المشار إليه في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يشاهد الجاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامة أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبيء بذاتها وبطريقة لاتدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا (٢) .

٣٠ - وحكم أن القانون لايجيز اثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا فإن المتفق عليه أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية(٣) .

---

١ - نقض جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ونقض رقم ٤٧٧ سنة ٤٤ ق جلسة ٧٤/٦/١٠

٢ - نقض جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ ق

٣ - نقض جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق

٣١ - وحكم أنه وإن كان النص العربي للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء بصدد إبراز الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » إلا أن هذه العبارة في ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها فإن مراد الشارع - كما هو المستفاد من النص الفرنسي - ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . وإذن فيجوز اثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم ، ثم أنه لايشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا أو يكفي أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها في ظروف لاتترك مجالا للشك عقلا في أن الزنا قد وقع ، فإن شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة في منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضهما بجوار بعض وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ثم توسلت الزوجة اليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصها هذا لايصح مراجعتها فيه (١) .

٣٢ - وحكم أنه يعد حالة تلبس أخذ الزوجة من منزل زوجها واسكانها في منزل شخص أجنبي والمبيت معها ليلة كاملة في خلوة والتردد عليها بعد ذلك (٢) .

٣٣ - وحكم أنه بمجرد وجود الزوجة في منزل المتهم ليلا وهو أعزب لايعتبر من أدلة الزنا ، لان مجرد وجود المرأة في المنزل ليلا لاى غرض لايمكن

---

١ - نقض جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٠ ق

٢ - أسيوط الإبتدائية جلسة ١٩١٩/٢/١٠ المجموعة الرسميه س ١٧ رقم ٥٩

أن يعد من أدلة الزنا القانونية (١) .

٣٤ - وحكم أن للزوجه الزانية وشريكها أن يثبتا أن الزنا لم يقع فعلا أو أن ماوقع هو بمجرد شروع - ومتى ثبت ذلك تعين الحكم بالبراءة إذ أن الشروع فى الزنا غير معاقب عليه (٢) .

٣٥ - وحكم بأنه يشترط أن يكون الاعتراف صحيحا - فلا يصح الاستدلال على الزوجة وشريكها بالاعتراف المسند إلى هذا الأخير والمثبت فى محضر تفتيش الباطل ، مادام ضبط الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش (٣) .

٣٦ - وحكم أنه من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولهافى - سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه (٤) .

٣٧ - وحكم أن لقاضى الموضوع البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع بطريق الإكراه . ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لايكون

---

١ - نقض ١٩٢٧/٢/٧ المحاماة س ٨ رقم ١٠

٢ - نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١

٣ - نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض وطعنه ١٩٧٦/٦/١٠ رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق .

٤ - نقض جلسة ١٩٦٩/٢/٣ طعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٣٨ ق .

خاضعا لرقابة محكمة النقض (١) .

٣٨ - وحكم أن الأصل أن الاعتراف الذى يعـــول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه (٢) .

٣٩ - ومن المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى يدفع بالبطلان أو يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. ولما كان الطاعن قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إلى المتهم الآخر بالتحقيقات الأولية قد صدر وليد اكراه وقع عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على دفاع الطاعن ويقول كلمته فيه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب (٣) .

٤٠ - وحكم أنه من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به بالكامل كما أن لها أن تجزئه فتأخذ منه بما تطمئن اليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه (٤) .

---

١ - نقض ٢٤/٢/١٩٦٩ طعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق

٢و٣ - نقض جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق ٢ طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٧

٤ - نقض ٣-١-١٩٦٦ طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٥ .

٤١ - وحكم أن لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التي تطرح أمامها ، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها في حدود ما يكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به في إدانته متى تبينت من الوقائع من الأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن التفتيش واعتبرته دليلا قائما بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التي اتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى اليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل . وأنه ليس للاعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقا لتفتيش صحيح ، إنما يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم القانون (١) .

٤٢ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وإن عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى(٢)

٤٣ - ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض(٣).

---

١ - نقض جلسة ١٧ - ١ - ١٩٦٦ طعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٥ ق

٢ - نقض جلسة ٩ - ٦ - ١٩٦٩ طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق

٣ - نقض جلسة ١٠ - ٤ - ١٩٦٢ طعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق

٤٤ - وحكم أنه وإن كانت أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة لا تتفق وما وصفت به فى الحكم المطعون فيه من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة ... المسندة اليه إلا أنه متى كان الحكم قد أول اجابات المتهم بما تؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند اليه فإنه يكون سليما فى نتيجته ومبنيا على فهم صحيح للواقع ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى مخالفته الثابت بالأوراق يكون على غير أساس (١).

المكاتيب :

٤٥ - ان كان القانون قد جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة منه بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه . إذن فلا تثريب على الحكمة إذا هى استندت فى اثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها منه[٢] .

٤٦ - وحكم أن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل - الاستناد إلى عبارات دالة على حصول الوطء نقلا عن مكاتيب بخط المتهم مع باقى أدلة الثبوت الأخرى ، كفايته رداً على الدفاع بنفى التهمة [٢] .

---

١ - نقض جلسة ١٠ - ٤ - ٩٦٢ طعن حكم رقم ١٦٧٧ السنة ٣١ .

١ - نقض جلسة ٢٨ - ١٠ - ٩٤٦ طعن رقم ١٨١٩ لسنة ١٦

٢ - نقض جلسة ١١ - ٥ - ٩٥٠ رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ق وطعن جلسة ١٠-٦-٩٧٤ رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق .

٤٧ - وحكم أن الزوج فى علاقته مع زوجته ليس على الاطلاق بمثابة الغير بصدد السرية المقررة للمكاتبات فان عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها - وذلك يخول كل منهما مالا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره . وهذا يسمح له عندالاقتضاء أن يتقصى ماعساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليثبت منه فيقرر فيه مايرتئيه . واذن فاذا كانت الزوجة قد حامت حولها عندزوجها شبهات قوية فانه يكون له أن يستولى - ولو خلسة - على مايعتقد بوجوده من رسائل العشيق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها اذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج (١)

٤٨ - اذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بما فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الإبتدائى بمعاقبته فان هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية اذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا فى ثبوت التهمة المسندة اليه (٢) .

٤٩ - وحكم أن الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا تعكر قياسها على المكاتب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات والتى يشترط مع

---

١ - نقض جلسة ١٩ - ٥ - ٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق .

٢ - نقض جلسة ١٨ - ٣ - ٩٤٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠

دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه [١] .

٥٠ - وحكم أنه متى كانت المحكمة قد أشارت في الحكم إلى ماجاء بالرسالة التي استندت إلى عباراتها في ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها ، فانها تكون قد استندت الى ماماله أصل ثابت في الأوراق ويكون النعي على الحكم بالقصور لامحل له[٢] .

د - وجود المتهم في المحل المخصص لسكن الحريم في منزل مسلم :

٥١ - أن القانون في المادة ٢٣٨ « قديم » عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التي تقبل لتكون حجة على الشريك في الزنا . ومن هذه الأدلة وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ، فاذا ماتوافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه في الاقتناع بوقوع الزنا منه فعلا ، وعلى الأخص اذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها[٣] .

٥٢ - القانون صريح في عد وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها في مخدعها ، ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى لأنه زنى بها في المنزل . فان القول من جانب المتهم بتطور العادات في هذا الصدد لايكون في الواقع الا مناقشة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة في ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدي

---

١ - نقض جلسة ٢٩ - ٥ - ٩٦٢ طعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٢ ق وطعن ٢٢٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٩ - ٥ - ٩٦٢

٢ - نقض جلسة ١ - ١٢ - ٩٥٦ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٦ق

٣ - نقض جلسة ١٧ - ٥ - ٩٢٨ طعن رقم ١٢١٧ سنة ٧ ق .

به لدى محكمة النقض (١) .

٥٣ - وحكم بأن قصد الشارع بمنزل المسلم هو منزل الرجل المسلم الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظا عادات المسلمين فى منع غير ذى رحم محرم من الدخول إلى المحل الخاص بالحريم ، فاذا كانت الزوجة غضبى من زوجها - مقيمة فى منزل خاص لم يساكنها فيه الزوج فوجود الأجنبى فى منزلهـــا لا يكون دليلا على الزنا (٢) .

٥٤ - وحكم أن وجود رجل أجنبى فى دورة المياه من الشقة سكن شخص مسلم متزوج ووجود زوجة هذا الأخير فى الشقة وعدم وجود ثالث معهما وعدم المبرر لوجود هذا الشخص ، يكفى لتكوين لقرينة القانونية المقررة فى المادة ٢٣٨ عقوبات وهى وجود المتهم فى منزل المسلم فى المحل المخصص للحريم [٣]

د - دعوى مدنية :

٥٥ - حكم أنه للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام (٤) .

---

١ - نقض جلسة ٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق

٢ - نقض جلسة ٩٣٧/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٧٦ ص ٧٤

٣ - نقض جلسة ٩٣٧/٥/١٧ طعن رقم ١٢١٧ سنة ٧ ق .

٤ - ١٥ /٣/ ٩٥٦ طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق

محو جريمة الزوجة :

٥٦ - إن جريمة الزنا هي جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى - فاذا محيت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائى على الشريك فان اللازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، لأنها لاتتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لايستسيغ بقاء الجريمـــة بالنسبة إلى الشريك مع محوها بالنسبة الفاعلة الأصلية لأن اجرام الشريك إنما هو فرع من اجرام الفـاعل الأصلى . والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

٥٧ - إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العـام . وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا . وهو مايرمى اليه الشارع فى نص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية ( ) .

٥٨ - استفادة الشريك فى جريمة الزنا من تنازل الزوج سواء كان ذلك

---

١ - طعن جلسة ٣١ - ٥ - ٩٧١ رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق .

قبل الحكم أو بعده ـ حق إثارته ـ ولو لأول مرة أمام النقض لتعلقه بالنظام العام التنازل يشمل الدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا [١] .

٥٩ ـ عدم توقف تحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه على شكوى إلا فى حالة دخوله لارتكاب زنا وقع فعلا . تقرير تمام الزنا من عدمه . موضوعى [٢] .

١ ـ طعن جلسة ٢٢ - ٥ - ٩٧٨ رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ ق

٢ ـ طعن ٢٤٨ لسنة ٤٩ جلسة ٤ - ٦ - ١٩٧٩ .

الباب الخامس

الفعل الفاضح العلني

نصت على تلك الجريمة المادة ٢٧٨ عقوبات :

« كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى » .

القيد والوصف :

تقيد جنحة بالمادة ٢٧٨ عقوبات .

فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء بأن ....

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى

أركان الجريمة :

أ ـ الفعل المادى :

الفعل المادى هو الفعل أو الحركة أو الإشارة الذى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . سواء وقع هذا الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه .

ب ـ ركن العلانية :

العلانية أى اتيان الفعل فى علانية ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ـ بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة .

جـ ـ القصد الجنائى :

هو تعمد الجانى إتيان الفعل « قصد جنائى عام » .

أحكام القضاء :

١ ـ مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام أو احتضانه لها من الخلف مما آثار

شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ عقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم .

« طعن ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩/٢٩/١٩٧٥ » .

٢ ـ ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها ـ على ما استظهره الحكم المطعون فيه ـ تنطوى على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ عقوبات « طعن ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨ » .

٣ ـ ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على مسلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها ، قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين ووجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم لهذا النظر خطأ .

« طعن ١٧٨٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٨/٢/١٩٧٠ » .

٤ ـ كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس إلا ، فهو فعل فاضح ـ فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أنه زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة . ثم لما حاولت طرده ، وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها المتهم بقدمه فى بطنها وخرج ، ثم أدانه الحكم فى جناية هتك عرض بالقوة فانه يكون سليما .

« طعن ١/٥٣ ، ٣/٢ جلسة ١٩٥١/١٠/٨ » .

٥ ـ حكم بأن وجود عدد من الأشخاص فى السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه يجعله علنيا ، لافرق فى ذلك بين أن يكون الموجودون مستيقظين أو نائمين « احالة قنا ، فى ١٩٠٦/٤/١٦ ، المجموعة الرسمية س ٩ رقم ٨١ » .

٦ ـ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للاداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه ، قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق العام وفى احدى المنتزهات وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة مايقع فيها ، فان ذلك يتحقق به ركن العلانية .

« طعن ٢٩٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ - ١ - ١٩٦٣ » .

٧ ـ يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالما بأن مايفعله من شأنه أن يخدش الحياء ، فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود فيه ـ فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

« طعن ٨٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٩٤٢ » .

٨ ـ حكم بأن لمس ذراع أنثى أثناء سيرها فى الطريق قد يكون مقصودا التحكك بها اخلالا بالحياء ، وقد يكون حصوله عرضا وعن غير قصد أثناء السير . فاذا كان الحكم القاضى بالإدانة من أجل جريمة فعل فاضح علنى لم يبين الواقعة أو القرينة التى استنتج منها وقوع الفعل بقصد الإخلال بالحياء . فان هذا يعد نقصا جوهريا فى الحكم موجبا نقضه إذ بدونه لايتسنى لمحكمة النقض أن تراقب تطبيق القانون .

« طعن ٤٥٦ جلسة ٧ - ١٢ - ٩٢٦ المحاماة س ٧ » .

٩ - يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ، وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاء ، والفحش فلا تعتبر إلا سبا ، فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ماوقع من الطاعن من قول بصوت مسموع لسيدتين تعقبهما « تعرفوا أنكم ظراف تحبوا تروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فانه يكون قد أخطأ والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب .

« طعن ٤٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٦ - ٦ - ٩٥٣ » .

١٠ - لاعبرة بما إذا كان الجانى قد ارتكب الفعل عن شهوة ، أو على سبيل الانتقام أو من باب الفضول وحب الاستطلاع أو بسبب الانحطاط الأخلاقى .

« أنظر طعن ٢٢ - ٢ - ٩٢٨ الموسوعة الجنائية جـ ٥ ص ٤١٨ فقرة ٥٥ » .

١١ - المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان قاصر على افراد أو طوائف معينة ، ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق ، فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فانه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه . أو كان من المستطاع رويته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فاذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على مايدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع .

متى كان الحكم لم يستظهر عنصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء . ولم يبين إن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر الليل ولو لم يتعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

« طعن ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ - ١٢ - ١٩٦٨ » .

الفصل السادس

الفعل الفاضح غير العلنى

مادة ٢٧٩ عقوبات

يعاقب بالعقوبة السابقة [المنصوص عليها فى جريمة الفعل الفاضح العلنى] كل من أرتكب مع امرأة أمراً مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

القيد والوصف :

تقيد جنحة بالمادتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات .

أرتكب مع امرأة . . . . ، أمراً مخلا بالحياء على النحو المبين بالتحقيقات .

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه .

أركان هذه الجريمة :

أ ـ ركن مادى هو الفعل المخل بالحياء مع امرأة وبغير رضاها .

ب ـ الركن المعنوى . هو القصد الجنائى .

والمقصود بالركن الاول هو الفعل الذى يأتيه الجانى على النحو الوارد بالفعل الفاضح العلنى أى الفعل الذى يقف إلى حد الاخلال بحياء العين أو الأذن فى المرأة ولا يصل إلى درجة هتك العرض ـ أى الفعل الذى يستطيل إلى جسم المرأة أو الفعل الذى يقع على جسم المرأة مباشرة ولكنه ارتكب فى حضورها بغير علانية ـ

والمستفاد من الأعمال التحضيرية للمادة أن المشرع استهدف حماية شعور المرأة وصيانة كرامتها .

ويتوافر القصد الجنائى « الركن الثانى » متى تعمد الجانى اتيان الفعل وقصد نتيجته فلا جريمة إذا ما كان الفعل وليد الخطأ من غير قصد أو الفعل المردود إلى الألفة وسقوط الكلفة « طعن ٢٢/ ١١/ ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٧ ص ٣٢ » .

اقامة الدعوى :

اعمالا لنص المادة الثالثة ومابعدها من قانون الإجراءات الجنائية . لا يجوز رفع الدعوى قبل المتهم إلا بناء على شكوى المجنى عليها أو من وكيلها الخاص وذلك خلال ثلاثة أشهر من وقوع الجريمة .

ولمن حق الشكوى له التنازل عنها قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى وبالتنازل تنقضى الدعوى الجنائية .

المبادىء القضائية :

١ - يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليهـــا فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها - حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم عنها .

٢ - مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هـــذا الشأن طالما أن الأدلة

والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم . فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : « ... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، ذلك أن الظاهر المتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلا عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها ... ومن ناحية أخرى فان المحكمة تستخلص رضـــاء المجنى عليها من قولها بمحضر الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للايقاع بالمتهم ، أى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى اليها .. فان ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

« طعن ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ » .

٣ - اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حق النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية . لا على المدعى بالحقوق المدنية من حق اقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم . إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة - ولو بدون شكوى سابقة - فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

٤ - لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط الجنائى .

« طعن ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ » .

الكتاب الثالث

يشمل :

أولا : القــذف مباشرة أو باستعمال التليفون أو النشر

ثانيا : السب العلنى

ثالثا : التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء

رابعا : البلاغ الكاذب

خامسا : الطعن فى الأعراض وخدش سمعة العائلات

سادسا : الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ،

سابعا : عرض الأفلام والمطبوعات المنافية للآداب .

الباب الأول

القذف

المواد : ٣٠٢ ، ٣٠٣ عقوبات

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليـــه .

٣٠٣ عقوبات

يعاقب على القذف بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . فاذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو الخدمه العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

٣٠٦ مكرر (ب)

يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة

موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

٣٠٧ عقوبات

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفها . ولا يجوز أن تقل عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .

٣٠٨ مكرر عقوبات

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ ... الخ .

٣٠٩ عقوبات

لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية .

أركان الجريمة :

١ - الركن المادى

هو فعل أو قول يتحقق به اسناد الواقعة الى آخر .

٢ - ركن العلانية - أى حصول الاسناد باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات .

٣ - القصد الجنائى - قصد الاذاعة .

القيود والأوصاف :

١ - جنحة بالمادتين ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٢، ٣٠٣ عقوبات .

- أسند إلى ... علانية أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالمادة . .. . عقوبات بأن ....

أسند علانية إلى ... أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره لدى أهل وطنه بأن نسب اليه . . . .

٢ - جنحة بالمادتين ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ عقوبات.

- اسند إلى ... الموظف العام ب ... [ذو صفة نيابية ...بالخ] وبسوء نية أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالمادة . . من قانون .. وكان ذلك علانية بأن .... بسبب اداء وظيفته .

- أسند علانية إلى ... المكلف بخدمة عامة ,.. أمورا تعدت أعمال وظيفته ولو كانت صادقة لأوجبت ... الخ .

٣ - جنحة بالمواد ١٧١،٣٠٢،٣٠٣ ، ٣٠٦ مكرر [تضاف الفقرات حسب الأحوال] .

- أسند علانية إلى . . . الموظف [أو العامل] بالسكك الحديدية [يا عدى وسائل النقل العام ...] أموراً لو كانت صادقة . . . إلى آخر الوصف مع اضافة عبارة وكان ذلك وقت ادائه لعمله [أو أثناء سير القطارات أو توقفها بالمحطات]

٤ - بطريق النشر : جنحة بالمواد ١٧١ ، ٢٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ [تضاف الفقرات حسب الأحوال] .

أسند علانية وبطريق النشر إلى . . . أمورا لو كانت صادقة لاستوجبت

عقابه بالمادة ... من القانون . . . بأن . . .

٥ - بطريق التليفون : جنحة بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ مكرر .

أسند إلى ... بطريق التليفون أمورا لو كانت صادقة لاستوجب احتقاره لدى أهل وطنه بأن ... الخ .

العقوبات :

الأوصاف ١ - الحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنية أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ - الحبس وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ - ذات العقوبات السابقة مع حد أدنى الحبس مدة خمسة عشر يوما .

٤ - العقوبات السابقة على حسب الأحوال مع مضاعفة الحـــد بين الأدنى والأقصى للغرامة .

٥ - العقوبات الخاصة بالوصفين الأول والثانى حسب الأحوال .

المبادىء القضائية :

١ - ان القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها - بل اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه ، فإذا نسب إلى المجنى عليه - وهو مهندس باحدى البلديات - أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك ، فهذا

قذف سواء أكان الاسناد مكونا لجريمة أم لا « طعن جلسة ٢٢-٢-١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٤١ ص ٢٠٥ » .

٢ - الشركات التجارية هي أشخاص اعتبارية ، والقذف الذي يحصل في حقها يلحق القائمين بدارتها فيكون معاقبا عليه ، على أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص في حكمها أن المقصود بالقذف هو شخص مديرها بعينه ، واستخلاصها هذا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

« طعن جلسة ١٤ - ١١ - ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٢٧ ص ٣٧٧ » .

٣ - قضى بأن عبارات القذف الموجهة إلى مجموعة من الناس كمجلس الاقباط الملى - مثلا - تعتبر موجهة إلى أفراد ذلك المجموع ، فيكون لكل فرد من أفراده الحق في طلب التعويض عما ناله من ضرر بسبب هذا القذف .

« نقض ٦ - ٥ - ١٩٤١ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ١٠٤ » .

٤ - لا عبرة بالاسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الامر لاوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره لدى أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الاسلوب الذي صيغ فيه . وحكم بأن اسناد الطاعنين إلى المجنى عليهما أن كليهما يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قـــذف .

« طعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ١١-١٢-١٩٣٢ ، طعن ١٠٠٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥-٢-١٩٧٨ » .

٥ - متى أسند المتهم عن علم ، باحدى الطرق العلانية إلى المجنى عليه (عمده) أمرا معينا لو صح لاوجب معاقبته ، وعجز عن إثبات حقيقة ماأسنده اليه ، فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب . ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم أنه سيء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه .

« طعن ١٤٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٤-٦-١٩٣٧ » .

٦ - إذا قدم شخص الى النيابة بلاغا نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة . ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد . فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند إلى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق . ولا يطعن فى تحقق هذا الاسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لاشأن له بهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة . بل ان كان فى هذا النشر فى داته قذف فإنه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال أن نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أثر فى تحديد قوة الإسناد المستفاد من الأوراق فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا جريمة قذف صريحة . لأن الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كنابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجماهير عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور

المدعاه : ولذلك لا عبرة ما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ عقوبات من أنه لا عقاب على مجرد اعلان الشكوى . إذ أقصى مايستفاد من هذه العبارة أنه مباح هو مجرد اعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أى الأخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى اخبارا خاليا عن كل تفصيل .

« طعن ١٤٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢١-٣-١٩٣٢ » .

٧ - متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم فشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض فان ذلك يعد قذفا .

« طعن ١٧٠٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨ - ١- ١٩٥٢ » .

٨ - متى كانت العبارات المنشورة - كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور - دالة على أن الناشر انما رمى الى اسناد وقائع مهينة الى المدعية بالحقوق المدنية - فان العبارات المقدمة يتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى - ولا ينفى المتهم أن تكون تلك العبارات منقولة عن جريدة أجنبية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ماورد فيها من وقائع أو تصححها ، فان الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنهـا أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاه.

« طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٠ » .

٩ - لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفى بتوافر

القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاصد حسن النية أى معتقدا صحة مارمى به المجنى عليـــه من وقائع القذف - وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة.

« طعن رقم ١٦٣ س ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ »

١٠ - متى تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف لا يكون هناك محـل للخوض فى مسألة سلامة النيـة الا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى أو من فى حكمه ، فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الاول أى دليل يتقدم به لإثباته صحة ماقذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض اجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

« الطعن السابق وطعن ٢٢٦٤ سنة ٤٩ق جلسة ٢١ - ٥ - ١٩٨٠ » .

١١ - القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبـارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابهـا ، ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن قصد الاذاعة على استقلال ، طالما أن هـذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة .

« طعن ٢٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ »

١٢ - القذف المستوجب للعقاب قانونا ، هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه .

١٣ - كنه حسن النية فى جريمة القذف المسندة الى الموظفين : هو أن

يكون الطعن عليهم صادراً عن سلامة نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء الضغائن أو دوافع شخصيـة .

« طعن ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ » .

١٤ - تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الـكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين .

« طعن ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ » .

١٥ - من المقرر أن العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن فى حق موظف عام أو يكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا ، تتوافر بتداولهـــا العلانية لوقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التى تقدموا لها بالشكوى تعمل فى سرية .

١٦ - يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف العمومى أو من فى حكمه اثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وأنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمـدا على أن يظهر له التحقيق دليلا . فهذا لا يجيزه القانون .

١٧ - من المقرر أنه يشترط قانونا لاباحـة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ، ولخدمة المصلحة العامة ، أما اذا كان القاذف سىء النية ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ماقذف .

« طعن ٢٢٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ » .

١٨ - جعل الشارع مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل ، لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لاسباب إرتآها ، حتى لا يتخذ من الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاح للتهديد أو الابتزار أو النكاية .

١٩ - القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فى جريمة القذف يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

٢٠ - إن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو حقيقية قيد وارد عـــلى حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ، لا على ما للمدعى بالحق المدنى من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ، ولو بدون شكوى سابقة ، فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى .. طعن ٢٢٠ لسنة ٤٠ جلسة ٦/٤/١٩٧ »

٢١ - تعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية فى جريمة القذف ، لاعلى المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على إستقلال مادامت الوقائع تقطع بما يوفره . لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة الى واقعة البلاغ الكاذب . طالما أنه أدانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

« طعن ١٩٢٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧١

٢٢ - مجرد تقديم شكوى لجهة الإختصاص لا يعد قذفا - مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل - إستظهار ذلك القصد

من إختصاص محكمة الموضوع .

« طعن ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ »

٢٣ – الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل موطنه ، وإذا كان من حق قاضى الموضوع أ يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عبارتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٢٤ - ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه - وهو محام - مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصا الغليظه ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من الجلد - ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدرة واعتباره فى نظر الغير ويدعوا الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه - وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون .

٢٥ - لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا - بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لا وجب عقاب المقذوف فى حقه واحتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها - ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

٢٦ - دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ عقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غـــير العلنية والى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد الى التحقيق الإبتدائى ولا إلى التحقيقات الاولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته . وتجـــوز محاسبته عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

٢٧ - حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

« طعن ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦

٢٨ - لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

« طعن ١٩٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٨ ، وطعن ٩٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٥

٢٩ - ١ - فناء المنزل هو أصلا مكان خصوصى وليس فى طبيعة ما يسمح باعتباره مكانا عموميا - إلا أنه يصح اعتباره عموميا اذا اتفق مثلا وجود عدد من الجمهور بسبب مشادة حدثت بين طرفين فالسب والقذف الذى يوجهه أحد الافراد

إلى الآخر فى هذا الظرف يكون علنيا .

« نقض ١٩٣٦/١١/٢٣ المجموعة جـ ٢ ص ١٥ »

٣٠ - ٢ - قاعة الجلسة فى الوقت المحدد لإنعقاد الجلسات تعتبر محال عمومية بالتخصيص والجهر بالقول أو الصياح فى ذلك الوقت يوفر ركن العلانية

« طعن ١٩٣١/٢/١٥ المجموعة جـ ٢ رقم ١٨٧ ص ٢٤٠ »

٣ - إن العلانية تتوفر إذا سب المتهم المهتملين وهو فوق سطح منزله على سمع من كانوا بالطريق العام .

« طعن ٤٥/١٠/٢٩ المجموعة جـ ٦ رقم ٦٢٩

٣١ - تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح فى محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان فى محل عام .

« طعن ١٩٤١/٣/٢٤ المجموعة جـ ٥ رقم ٢٣٢ »

٣٢ - ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علانية اذا أمكن أن يسمعها من يمرون فى الشارع العمومى .

« طعن ٤٣/٢/١٥ مجموعة جـ ٦ رقم ١٠٨ ص ١٦٠ »

٣٣ - متى كانت المتهمة قد توجهت بألفاظ السب فى شرفه مسكنها المطله على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين فان العلانية تكون متوافره .

« طعن ١٩٥٠/١/٩ مجموعة النقض س ٩ رقم ٧٨ »

٣٤ - من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وأسناد وقائع معينه إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا

التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . استظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هـــذا الإستنتاج .

« طعن ٢٠٣٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ »

ومسؤلية رئيس التحرير :

٣٥ - مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامةدوره فىالإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك مناعدادالجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد الى شخصص آخر ببعض اختصاصاته مادام قد استبق لنفسه حق الاشراف عليه . ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئوليه المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد انشأ فى حقه قرينه قانونية بأنه عالم بكل ماتنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضه نتيجة افتراض هذا العلم . ومادام أن عبارات المقال داله بذاتها على معنى السباب فقد حققت عليه المسئولية الفرضية ولا يمكنه التفضل منها إلا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والاذن بنشره ، بل يشترط قصـــدا خاصا لا تفيده عبارات المقال أو تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفاد من قراءة عباراته وألفاظه .

« طعن ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ »

٣٦ - مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بدؤها بالنسبةللجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ عقوبات

من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها وليس من تاريخ التصرف في الشكوى المقدمه عنها .

« طعن ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ »

٣٧ - حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

« طعن ٧٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ »

٣٨ - الفصل فيما اذا كانت عبارات القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

« طعن ٩١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ »

٣٩ - يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ عقوبات المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقضيها ضرورات الدفاع .

« الطعن السابق » .

النقد المباح :

٤٠ - النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة هى سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور . ولما كانت عبارات المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير

بشخص معين ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

« طعن ٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ »

٤١ - إن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى احكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين .

« طعن ١٩٣٨/١/١٠ رقم ٢٤٩ لسنة ٨ ق »

٤٢ - إن كان للانسان أن يشتد فى نقد اخصامه السياسين فان ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح ، فاذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون . ولا يبرر عمله أن يكون اخصامه قد سبقوه فى صحفهم الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ، ويكفى أن تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة .

آراء عضو مجلس الشعب :

٤٣ - يلاحظ ما نص عليه الدستور من عدم مؤاخذة عضو مجلس الشعب عما يبديه من أقوال وآراء داخل المجلس تمكينا للعضو من التعبير بأوفى ما يمكن من حرية - ولا يتعرض العضو بسبب ذلك للمسئولية الجنائية أو المدنية وانما يمكن أن تعرضه تلك الأقوال الى الجزاءات المقررة فى اللائحة الداخلية للمجلس - ويخضع العضو للمسئولية الكاملة كأى فرد عما يبديه من آراء أو أقوال تعد قذفا أو سبا إذا ما وقعت منه خارج المجلس كالاجتماعات العامة أو ما يكتبه فى الصحف - ولا يعصمه من ذلك أن يكون كان قد أبدى هذه الآراء أو الأقوال داخل المجلس قبل إلقائها فى الاجتماع أو كتابتها بالصحف .

٤٤ - أوجبت المادة ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على المحامى أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الامور الشخصية التى تسىء اليه أو اتهامه بما يمس شرفه أو كرامته - ما لم يستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

٤٥ - متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا ، فى العرض ، فان ذلك يعتبر قذفا.

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ ق)

٤٦ - إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب الى المحكمة وقف الدعوى إلى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضوا فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بنـــاء على أن المجلس المخصوص انما يفصل فى التهمة الموجهة الى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم ، أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل تسبت الى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الادلة عليها ، دون أن يكون فى هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم اليه من أدلة الإثبات على التهم التى تطرح عليه ، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(طعن ١٩٤٧/٥/٢٦ رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ ق)

الباب الثانى

السب العلنى

مادة ٣٠٦ عقوبات

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

القيد والوصف:

١ - السب علانية :

جنحة بالمادتين ١٧١ ، ٣٠٦ عقوبات

وجه علانية الى . . . ألفاظ السباب المبينة بالتحقيقات .

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى العقوبتين .

وفى حالة ما اذا كان المجنى عليه موظفا عاما بالسكك الحديدية أو عامـــلا باحدى وسائل النقل العام ـ يضاف الى القيد المادة ٣٠٦ مع ذكر الصفه فى الوصف وعبارة (وكان ذلك أثناء أداء عمله أو أثناء سير القطارات .. الى آخر الوصف ويكون الحد الأدنى لعقوبه الغرامة عشرة جنيهات والحد الأدنى فى الحبس خمسة عشرة يوما .

٢ - عن طريق النشر :

جنحة بالمواد ١٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧

وجه علانية وبطريق النشر الى ... الخ

العقوبة : يضاعف الحدين الادنى والاقصى للعقوبة على ألا تقل الغرامة على عشرين جنيها .

٣ – عن طريق التليفون :

جنحة بالمواد ١٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ١ ، ٢ مكرر .

وجه عن طريق التليفون الى ... ألفاظ السباب المبينة بالتحقيقات .

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى العقوبتين .

أركان الجريمة :

ذات أركان القذف عدا أن القاذف ينسب الى المجنى عليه واقعة معينة وفى السب يتوافر الركن المادى بكل الا يتضمن خدشا للشرف والاعتبار وبأية وسيلة كانت . كان ينسب الشخص لآخر أنه لص – أو مزور – أو ماجن .

ويختلف السب عن القذف فى أن الشارع لم يبح سب الموظف واثبات صحة ما نسب إليه ذلك لانها تضمن بالاضافة الى كونها ليست بواقعـــة محددة يمكن اثباتها فإنها تتضمن اعتداءا على كرامة الموظف العام لا فائدة من الوصول عن طريقها الى وقائع محددة قد تفيد الصالح العام حال ثبوتها .

المبادىء القضائية :

١ – حكم بأن الكاتب الذى ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته وعدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الخمر فى الحفلات الرسمية – يكون مرتكبا لجريمة السب المتعمد الذى يحمل فى ذاته سوى القصد .

(طعن جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ المجموعة جـ ١ رقم ٢٠١ ص ٢٤٦)

٢ - إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ عقوبات التى تعاقب على السب العلنى باعتباره جنحة والمادة ٣٩٤ عقوبات التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة . أن السب جنحة كان أو مخالفة يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدش الشرف أو الاعتبار ، ويكون جنحة اذ وقع على وجه من وجوه العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات ، فضابط التميز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية .

(طعن ٥٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

٣ - لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه العسب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته اذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته ، ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات وفلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٨)

٤ - المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعتة لدى غيره .

ومن المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هـــو بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم واقع الدعوى ، الا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحـــكم

وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة او غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وانها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته المسلمة .

« طعن ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ » .

٥ - من المقرر أن الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيان الفاظ القذف أو السب ، حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والالفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ومتى كان الحكم قد اقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا فانه يكون قاصرا .

« طعن ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣ » .

٦ - إذا حدث تعد بالسب أو القذف فى حق قضاة محكمة ما دون تعين لذواتهم فان رئيس المحكمة الإبتدائية لا يملك التنازل وحده من القرار الذى يجب أن يصدر من الجمعية العمومية بطلب تحريك الدعوى ضد شخص ما ، لان ذلك هو حق الجمعية العمومية نفسها ولانه فى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا كان صادرا من جميع من قدموا الشكوى . كما هو مستفاد من نص المادة ١٠ اجراءات جنائية . ولذا يجب أن يصدر قرار من الجمعية العمومية بالتنازل عن الدعوى لان السلطة التى يصدر عنها التنازل هى التى تستطيع تكييف الظروف دون النتائج التى تترتب على السير فى الدعوى أو ايقاف السير فيها .

محكمة استئناف القاهرة ـ دائرة الجنايات « غرفة المشورة » ١٩٦٠/٤/٣٠

٧ ـ إن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين وفى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت . ومراد الشارع من عبارة الاسناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره « ماهذه الدسائس » و « أعمالك أشد من أعمال المعرصين » يكون مسندا عيبا معينا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ ع .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٧٨ س ١ ق) .

٨ ـ إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ إنما تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة عليها المنصوص عليها اذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة . فاذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذى وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور وأنه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الاولى من هذه المادة هى الواجبة التطبيق .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ٣٢ سنة ٥ ق) .

٩ ـ إن الإثبات فى جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ ع طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢ بحذف

العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أى عبارة ، وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقره الثانية من المادة ٢٦١ ع ، وتلك الأحكام التى تشير اليها تلك العبارة هى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف .

(جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ ق) .

١٠ ـ إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٣ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

١١ ـ السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب ، متى كان خادشا للناموس والاعتبار ، أن يعد جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لا مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ ، وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض ، ومن قبيل هذا السب قول احد لآخر فى الطريق العام « يا ابن الكلب » .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٦ سنة ٣ ق) .

١٢ ـ إن غرض الشارع هو اعتبار السب المتضمن خدشا للناموس والاعتبار والذى لا يشتمل على اسناد عيب أو أمر معين ، متى وقع علنا جنحة منطبقا عليها نص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . لا مخالفة مندرجة تحت نص المادة ٣٤٧ من القانون المذكور وذلك اولا :

لأن المادة ٢٦٥ ع حلت محل المادة ٢٨١ ع من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلى المنقولة اليه من القانون المختلط (مادة ٢٧١ ع) التى اخذها هـذا من القانون

الفرنسى وأضاف اليها ما يفيد أنه جعل العلانية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة . فهذه الإضافة الواردة على أصل النص الفرنسى هى إضافة مقصودة عند الشارع المصرى والتوسيع الذى أتت به فى نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصص النص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول عن القانون الفرنسى وكل ما فى الأمر أن الشارع حين أضافها فانه أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق معها بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسى على حاله نقلا خطأ (ثانيا) لأن المادة ٢٦٥ ع التى تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيرا فى سنة ١٩٣١ (القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١) ولم يمس الشارع أصل تلك الإضافة بل إستبقاها على حالها . وفى هذا مايشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وإنها واجبة التطبيق . هذا إلى أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما . فاذا كان نصا المادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ متعارضين فان نص أولا هما أصبح هو المتأخر وبما طرأ عليه من التعديل فى سنة ١٩٣١ ذلك التعديل اللفظى الذى لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على إستبقائه . وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله : « إطلع بره ياكلب » فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١٤٢١ سنة ٢ ق) .

١٣ — ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، ويكون الثانى يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل إن العبرة فى ذلك بالعلانية وعدمها . فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملا على إسناد عيب أو أمر معين ، وكل سب يقع فى غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل

على اسناد عيب معين .

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٨٨٠ سنة ٧ ق) .

١٤ – إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة ، أن السب جنحة كان أو مخالفة ، يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ ع ، فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة وهو العلانية فقط .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٥ طعن رقم ٥٧٩ سنة ١٢ ق) .

١٥ – يعد سبا معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام « رايحه فين يا باشا . ياسلام ياسلام . يا صباح الخير ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلمك . انت الظاهر عليك خارجة زعلانة . معلهش » فان هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٠ ق) .

١٦ – يشترط لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا انكم ظراف تحبوا تروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فانه يكون قد أخطأ . إذ الوصف

القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق) .

١٧ - لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته . ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٨ ق) .

١٨ - إذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو فى هذه الحالة - إذا كانت نيته سليمة - لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون مما لا يعد معه ماوقع منه جريمة . فاذا قرر الشاهد فى دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض منها بالربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من أجل ذلك أن ماقرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وبرأته على هذا الأساس فانها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٣ طعن رقم ٤٠٢ سنة ١٠ ق) .

١٩ - متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحتمله ألفاظ الهتاف وقت حصوله ومكانه . فلا يغير من ذلك قوله انه

كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن الا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى اسقاط الوزارة وابدالها بغيرها .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩١ سنة ١٧ ق) .

٢٠ - يجب أن يشمل الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب على الفاظ السب فانها هى الركن المادى للجريمة ، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفى فى ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلا .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٢٤ ق) .

٢١ - أن الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذن فاذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة الى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٣٣ سنة ٢٤ ق) .

٢٢ - القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق) .

٢٣ - يكفى لإثبات توافر القصد الجنائى لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق) .

٢٤ - القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارة موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٢ ق) .

٢٥ - القصد الجنائى فى جرائم السب والإهانة يعتبر متوفراً متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبار .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ ق) .

٢٦ - إن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ ق) .

٢٧ - القصد الجنائى فى جريمة الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة . ولا عبرة بالبواعث .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ ق) .

٢٨ - الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ، فان القصد الجنائى يتحقق فى القذف والسب متى أقدم المتهم على اسناد العبارات الشائنة عالما بمعناها .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ق) .

٢٩ - إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ماأسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً ماديا أو أدبيا ، وهذا الركن، وإن كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلا خاصا على توفر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ ق) .

٣٠ - إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناموس . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة مارمى المجنى عليه به من وقائع القذف .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٣٨ سنة ١٣ ق) .

٣٢ - إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شأنه محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولهـــا أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى ، وليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن فان ماتورده فيه عن الإدانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته . إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة

فى جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه ، ولكنه أورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائى ، على ماعرفه القانون فانه يكون متناقضا لجمعه بين وجود القصد وانتفائه . واذن فاذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية . ثم قال مافاده إن هـذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه وأنزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب ، فانه يكون قد أخطأ ، لانه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم ، فان القول بأنه قصد العيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى ، حين رأت الإدانة ، أن تبين على مقتضى أى دليل أسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ ق) .

٣٣ - إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلا عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه ، فان هذا يكفى .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق) .

٣٤ - يكفى فى إثبات القصد الجنائى فى جريمة السب أن يقول الحكم : وإن القصد الجنائى ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشه التى صدرت فيها ، مادامت الالفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها

مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٥ ق)

٣٥ - ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها ألفاظ السب وما دامت هذه الالفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض فانه لا يكون ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى إذ يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش شرف بأى وجه من الوجوه ، كما يكفى أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق)

٣٦ - ما دامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى لديه .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ ق)

٣٧ - العلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس ، بغير تمييز ، وانتـواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ولا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها فاذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بالإدانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهم (وهو محام) لما حوته من

عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعين بالحق المدنى وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامى عن المقذوف فى حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته والمتهم بوصفه محاميا - كما ذكر الحكم - لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للايداع الذى يستدعى بالضرورة إطلاعهم عليها وبهذا كله تتوافر العلانية فى جريمتى القذف والسب كما عرفها القانون ، لتداول المذكرة بين محامى المقذوف فى حقه وهيئة المحكمة وغيرهم ممن تقتضى طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها ، ولثبوت قصد الاذاعة لدى المتهم ووقوع الاذاعة بفعله .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق)

٣٨ - العلانية فى القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : أن تحصل الاذاعة وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم . فإن حصلت الاذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته . وإذن فإذا كان المتهم (وهو موظف فى شركة) قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة ، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير كلمتى « سرى وشخصى » ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التى عدتها المحكمة قذفا فى حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها ، ولكن أدانته المحكمة فى جريمة القذف علنا دون أن تتحدث عما تمسك به فى دفاعه ، فإنها تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها حكمها .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٨ سنة ١١ ق)

٣٩ - إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب أن يقع أيها في حضرة المجني عليه ، بل أن اشتراط توافر العـــلانية في جريمتى القذف والسب العلنى فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التى شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هى ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه فى شرفه واعتباره . وهذه العـــلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٩ ق)

٤٠ - إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجني عليه ، بل إن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقع فى حضرة المجني عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجبا للعقاب اذا حصل فى غيبته .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٣ ق)

٤١ - ان حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصى ، وليس فى طبيعته ما يسمح باعتباره مكانا عموميا ، الا أنه يصح اعتباره عموميا اذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذى يوجهه أحدهما للاخر حال اجتماع أولئك الافراد فيه يكون علنيا .

(جلسة ٢٣ - ١١ - ١٩٣٦ طعن رقم ٢٢١٦ سنة ٦ ق)

٤٢ - ان غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا الا اذا كانت وقتئـــذ قد تحولت الى محل عمومى بالصدفة . واذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلا فى علانية .

(جلسة ٢٥ - ١٠ - ١٩٣٧ طعن ١٨٨٠ رقم سنة ٧ ق)

٤٣ - إن مكتب المحامى هو بحكم الأصل محل خاص ، فإذا كان الحكم فى صدد بيانه توافر ركن العلانية كجريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالى الساعة ١١ صباحا إلى مكتب المحامى (المجنى عليــــه) وبينما كانت كل الأبواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله ، وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامى فى أوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذى ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ، وهذا قصور يعيبه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٠ ق)

٤٤ - إن مندرة العمدة هى بحكم الأصل محل خاص فالحكم الذى يعتبر السب الحاصل فيها علنيا يجب أن يبين منه كيف تحققت العلانية وإلا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٠ ق)

٤٥ - تتوافر العلانية التى يقتضيها القانون فى مواد القذف والسب بالطرق الواردة فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لأن المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ أحالتا عليها وهذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ، فالعلانيه قد تتوافر بغير الوسائل المعتنة المعرفة فيها ، ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت فى كل حالة أن المتهم قصد الاذاعة وأن ما قصد اذاعته أذيع فعلا بين أناس غير معينين وغير معروفين له فالعرائض التى تقدم الى جهات الحكومية المتعددة بالطعن فى حق موظف مع

على مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

(جلسة ٢١ - ٣ - ١٩٣٨ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق)

٤٦ - إن القانون قد نص فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق ، أو بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان . ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة . ووسائل العلانية الوارده بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى من قبيل التمثيل والبيان ، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فإذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى ، وهى ارساله إلى المجنى عليه ، وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية التى يشتغل فيها . وإلى الادارة القضائية الأهلية بوزارة العدل ، وإلى وزارة العدل ، عدة عرائض سماها ردا للقاضى المجنى عليه ، على اعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبة اليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التى يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضرورى أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم ، فإنه لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق)

٤٧ — إن القانون نص فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القديم للمادة ١٧١ من القانون الحالى على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق او فى أى مكان ، مطروق ، أو متى بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان ، ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الاذاعة .

روسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل . وهذا يقتضى أن يعهد الى القاضى تقدير توافرها على هدى الامثال التى ضربها القانون ، فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة القذف متوافرا ، لأن المتهم أرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى أشخاص عدة وأنه إنما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه ، فانها تكون قد أصابت فى ذلك لأن هذا الذى استندت اليه ـ فضلا عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد فى القانون لتوزيع الكاتيب — فيه ما تتحقق به العلانية فى الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين ، وكان مرسلة ينتوى نشره وإذاعة ما حواه .

(جلسة ٣ - ٤ - ١٩٣٩ طعن رقم ٦٩٥ سنة ٩ ق)

٤٨ — إن قانون العقوبات بنصه فى المادة ١٧١ على أن الكتابة والرسم وغير ذلك عن طريق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان لم يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغا حداً معينا بل يتحقق غرضه بمجرد حصول التوزيع أو البيع بالغا ما بلغ متى كان مقترنا بنية الاذاعة التى يستوى فى ثبوتها أن يكون عن طريق

تعدد ما وزع أو بيع أو عن طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرســـوم .

(جلسة ٢٦-٢-١٩٤٠ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق)

٤٩ - متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو فى محل خاص قد جهر بألفاظ السباب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية فى جريمة السب طبقا للمادة ١٧١ ع .

(جلسة ٢٤-٣-١٩٤١ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ق) .

٥٠ - لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للاهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يكون فى هذا المحل أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت اليه فلا علانيـــة .

(جلسة ٢٧-٤-١٩٤٢ طعن رقم ٦٨٨ سنة ١٢ ق)

٥١ - إن فناء المنزل ليس محلا عموميا إذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك . وهو لا يتحول إلى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه وإذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر العلانية ، ولو كان سكان المنزل قد سمعوه . وإذن فاذا كانت الواقعة هى أن المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولهـــا إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هى وابنها ، فان هذا يعتبر مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى عقوبات ، واعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك . بعد الحكم فيها على أنها سب علنى ، ليس من شأنه أن يؤثر فى التعويض المحكوم به ،

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٣ ق) .

٥٢ - إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على أن القول يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من مكان فى مثل ذلك الطريق أو المكان ، ولذلك فان ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى .

(جلسة ١٥-٢-١٩٤٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق) .

٥٣ - متى كانت المتهمه قد جهرت بألفاظ السب فى شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين ، فان العلانيه تكون متوافرة .

(جلسة ٩-١-١٩٥٠ طعن رقم ١٢١٧ سنة ١٩ ق) .

٥٤ - مادام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من المارة لأن المتهمة والمجنى عليها كانتا واقفين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفى فى بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع المارة فى الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل .

(جلسة ١٢-٥-١٩٥٧ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٢ ق) .

٥٥ - متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارآ فيه ، فانه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ٤٧ ١ سنة ٢٢ ق) .

٥٦ - إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هى أنه سب المجنى عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام ، فان العلانية تكون

متوافرة فى هذه الحالة لأن القانون صريح فى أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو اذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

(جلسة ١٩-١٠-١٩٤٥ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ ق)

٥٧ - مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا .

(جلسة ٢٠-١٢-١٩٤٨ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ ق) .

٥٨ - أن طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فاذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد من استفاضة الخبر وذيوعه فانه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد .

(جلسة ٢٢-٥-١٩٥٠ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق)

٥٩ - يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن ٣٦ لسنة ٢٥ ق)

٦٠ - العلانية ركن من أركان جنحة السب ، فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن . وإذن فاذا اقتصر الحكم على تلخيص

شهادة الشهود بدون أن يبين المحل (المحفل) الذى حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٤٦٤ س ٦ ق .)

٦١ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلنى دون أن يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التى استخلصت منها المحكمة قيامه فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٢٨ - ٤ - ١٩٤٧ طعن ٧٦١ لسنة ١٧ ق) .

٦٢ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلنى دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون ، فان اغفاله هذا البيان المهم يكون قصوراً مستوجبا نقضه .

(جلسة ٢٣- ١٢ - ١٩٤٧ طعن ٢١٠٠ سنة ١٧ ق)

٦٣ - يكفى فى التحدث عن العلانية فى جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمة الموضوع أن « العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة » .

(جلسة ١٨-١٠-١٩٤٨ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٨ ق)

٦٤ - مادام الحكم قد أثبت أن المتهمة جهرت بألفاظ السب وهى على سلم العمارة التى وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢١-٣-١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق)

٦٥ - اذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر

تقرير الطبيب المعين من المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى الوارد فيه بأنها مصابة بارتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشىء عن ضعف طبيعى فى الأنسجة مما يجعل ايلاج عضو الذكر ممكنا من غير احداث تمزق ولا يمكن طبيا البت فيها اذا كان سبق لأحد مباشرتها ، وذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية ، اذا كان ذلك ، وكان كل ماذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو ، أنها ترى أنه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات، دون أن تبين المقدمات التى رتبت عليها هذه النتيجة، فى حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ماقاله هو أنه اذا كان ثمة توزيع فان ماوزع هو تقرير الطبيب ، فان هذا منها يكون قصوراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها الحكم ، اذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة فى مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر وبنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافرا وكانت دعوى المدعية صحيحة ولا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به ازالة بكارة المدعيه ولا مقطوع فيه بسبق افتراشها ، إذ الاسناد فى القذف يتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الروع عقيدة أو ظنا أو احتمالا أو وهما ، ولو عاجلا . فى صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة .

(جلسة ٣-٤-١٩٤٤ طعن رقم ١١٨ سنة ١٤ ق) .

٦٦ - إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب علنا فى شكوى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت فى حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليها بعدم إيذائه ، وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية إنه كان عليه أن يذكر فى شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشىء إلى سلوك مطلقته وأختها ، مما حشره فى شكواه

دون مقتض ، الأمر الذى يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب . وإن هـــذه الإذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى الى رئيس الباحث الذى أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت الى النيابة . فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت اليها مع ما أسلفت ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده ، الأمر الذى يقتضى للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد الى اذاعة ما نسبه الى المجنى عليها فى شكواه وبهذا يكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١١/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٣٨٠ سنة ١٩ ق)

٦٧ ـ اذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل الى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها الى النائب العام وأن تداولها بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه اذاعة ما تحتويه من عبارات القذف الخ فهذا منها قصور اذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد .

(جلسة ٢٨/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ ق)

٦٨ ـ العلانية من أركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . واغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢ - ١٢ - ١٩٤٠ طعن رقم ٣٤ سنة ١١ ق)

٦٩ - يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توفرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . فاذا أدانت المحكمة المتهم فى هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٢٤ سنة ١٦ ق)

٧٠ - اذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها الذى أدان المتهم فى جنحة السب العلنى ان المتهم ذكر صراحة فى بلاغه الذى قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه انما يطلب أخذ التعهد على المبلغ فى حقه بعدم الإضرار به ، ولم تتعرض فى واقعة الدعوى لما جاء فى البلاغ من ناحية عدم صحته ، فان قولها بعد ذلك ، فى صدد توافر العلانية ، أن المتهم كان يعلم بحكم الظروف والواقع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون ، وانه لم يكن يقصد منه الا التشهير بالمجنى عليها - ذلك لا يكون له ما يسنده ويكون الحكم قاصر البيان .

(جلسة ١٤ - ١٠ - ١٩١٦ طعن رقم ١٥٢٠ سنة ١٦ ق)

٧١ - اذا كان الحكم قد أسس ركن العلانية فى القذف والسب على أن المنزل الذى وقع فيه هو محل عام لان به سكانا آخرين فذلك منه قصور فى البيان اذ المنزل هو بحكم الاصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب فى المحال الخاصة .

(جلسة ٢٦ - ٣ - ١٩٥١ طعن رقم ١٨٩٣ سنة ٢٠ ق)

٧٢ — إنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بالفـاظ السب فى فنـاء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يأمون مداخله ويختلفـون الى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثـرة عددهـم ، إلا انه اذا كان الحـكم المطعون فيه قد أقتصر على القـول بأن السب حصـل فى فناء المنزل الذى تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما اذا كان سكـانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقـدمة ـ فانه يكـون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(جلسة ٥ — ٥ - ١٩٥٣ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٣ ق)

٧٣ - إذا كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على ان الصور وزعت على المجنى عليةوشقيقة واحتمال رؤية الغير لهذة الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيرة من فنون التصوير ، فان ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحـــدة توفر ركن العلانية كما يتطلبة القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٢٨ - ١٢ - ١٩٥٤ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ ق)

٧٤ - يكفى فى استظهار ركن العلانية فى جريمة السب أن يقول الحـكم انه متوافر من ارسال المتهم الإلفاظ المنسوب صدورها منة وهو فى شـــرفة المنزل المطلة على الطريق العام .

(جلسه ٢٢ - ١١ - ١٩٥٤ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٤ ق)

٧٥ - اذا كان الحكم قد اقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقـوله

« إن المتهمه وجهت اليه (المدعى بالحقوق المدنية) الالفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك ، فان هذا الرأى الذى قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقع النافذه التى كانت تطل منها المتهمة ، ولا كيف تحقق بوقوعة على هذة الصوره ركن العلانيه التى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبة ويوجب نقضه .

(جلسة ١ - ١١ - ١٩٥٤ طعن رقم ١٠٧٩ سنه ٢٤ ق)

٧٦ - اذ كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الاذاعه لدى المتهم بالقذف فى حق قضاه احدى الدوائر باحدى المحاكم واهانة رجال القضا. بالمحاكم الابتدائية هو انة قدم شكويين احداهما لوزير العدل والاخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الاذاعه اذ انه يعلم مقدما بان هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدى الموظفين المختصين وقد تمت الاذاعة بالفعل اذا أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة اليه الى النيابة العمومية ، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة ، اذا لا يبين منه أن إحدى العريضتين ، وهى المرسله بالاسم الشخصى لوزير العدل ، قد اطلع عليها غير من أرسلت اليه بما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها . اما تمام الإذاعة فعلا فقد رتبة الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة الى النيابة العمومية ، واذا كانت هذه الاحاله هى - كما جاء بالحكم - بقصد اتخاذ الاجراءات التاديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء ، مما لا يمكن ان يكون المتهم قد رمى اليه حين بعث بالعريضة ، فان هذا هذا من الحكم يكون غير سديد

(جلسة ١١ - ٢ - ١٩٤٧ طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٩ ق)

٧٧ - سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له مايسمح باعتبارة مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنة سكان عديدون بحيث يرد على اسماعهم ما يقع من الجهر به من سب او قذف على سلم ذلك المنزل .

(طعن ١١٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ - ٢ - ١٩٧٧)

٧٨ - تحرير الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب فى حضور شخص وابلاغ اخر بفحواه وتعمد ارسالة الى زوج المجنى عليها يتوافر بة ركنا العلانية والقصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا .

(طعن ٢٣٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٢ - ٦ - ١٩٧٧)

الباب الثالث

التعـــرض للانثى

مادة ٣٠٦ مكرر (أ) عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

فاذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامـــة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا .

أركانهـا :

الركن المادى : أ ـ فعل أو قول يتضمن خدشالحياء الأنثى ب ـ فى طريق عام أو مكان مطروق .

الركن المعنوى : تعمده اتيان الفعل أو القول أو يخدش حياء الأنثى .

• القصد من هذا النص القضاء على ظاهرة قيام بعض فاسدى الخلق بمعاكسة الفتيات والسيدات فى الطريق العام والأمكنة العامة ، حتى أصبحت عادة ولونامن ألوان التسلية لهم . ومرجع هذه الظاهرة إلى تحلل معايير الاخلاق .

(المذكرة الإيضاحية لمشروع وضع النص بقانون العقوبات) .

• معيار خدش الحياء موضوعى . أى ما يجرح الحياء فى الأنثى على وجـه العمـــوم .

* والمراد بالفعل أن يكون مقصوداً به ويهدف فاعـــله إلى غرض مناف للآداب وإذا كان هذا الفعل مخل بالحياء فى ذاته فانه يندرج بالتجريم تحت نص المادة ٢٧٨ عقوبات التى تعاقب على إتيان الفعل المخل بالحياء . ومن ثم فان الفعل إن كان مخلا بالحياء معترضا به طريق أنثى كون جريمتين هى التعرض والفعل الفاضح العلنى وان استطال إلى جسمها يضحى هتكا للعرض .

* والصورة العامة للتعرض هو اتيان فعل غير مخل بالحياء فى ذاته ولكنه فى توجيهه الى الأنثى يجرح حياءها ، كمن يفتح باب سيارته لأنثى لا تعرفه ويطلب منها الركوب معه .

الطريق العام :

فى تعريفه العام يدخل فيه كافة الطرق والميادين داخل المدن وخارجها أو فى القرى طالما كانت مباحة للجمهور المرور فيها كل وقت دون قيد .

الأماكن المطروقة :

ما كانت غير الطرق العامة ولكنها مطروقه من الجمهور دون قيد وفى أى وقت ودون تمييز بين الناس .

ولا يشترط فى القول وقوعه على مقتضى نص المـــادة ١٧١ عقوبات أى بالجهر ولكن اذا اقتصر سماعه على الأنثى فقط يكفى لوقوع الجريمة .

الباب الرابع

البلاغ الكاذب

مادة ٣٠٤ عقوبات

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

مادة ٣٠٥ عقوبات

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر .

القيد والوصف :

جنحة بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ عقوبات :

أخبر .... [احدى الجهات الواردة بالمادة ٣٠٤] كذبا مع سوء القصد بأمر كاذب بأن ...

العقوبة : الحبس الذى لاتتجاوز مدته سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه أو باحدى العقوبتين .

أركان الجريمة :

الركن الأول : بلاغ كاذب عن أمر يستوجب عقاب فاعله « جنائيا أو تأديبيا » .

الركن الثانى : قديم البلاغ الى الحكام القضائيين أو الإداريين أى جميع الموظفين القضائيين أو الاداريين المختصين باجراء التحقيقات الجنائية والادارية.

الركن الثالث : القصد الجنائى :

ويتوافر هذا الركن بارادة الجانى الإقدام على الفعل عالما بكذب الوقائع المبلغ بها وأن يكون ذلك بسوء قصد أى بغية الاضرار بمن أبلغ ضده .

المبادىء القضائية :

١ ـ لا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب الا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوى فى ذلك أن يكون قدتقدم خصيصا للادلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ ، فاذا كان يبين من الاوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الإبتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه ، وأنه وإن كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلما من نقله من عمله إلى عمل آخر لم يرقه ، إلا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها إلى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة بها بموضوع بلاغه ـ ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه . وإنما كان متظلما يشرح ظلامته ، فان ما انتهى اليه الحكم من ادانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون .

(طعن ١٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩-٥-١٩٥٩) .

٢ ـ يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ـ وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى

أستند النهائى ثبوت كذب البلاغ . واذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها ، ولما كان ذلك فان الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة للطاعن وإلى المتهمتين الأخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤-١-١٩٦٣ ، طعن ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١-٦-١٩٧٨) .

٣ ـ للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل ـ بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما انتهى اليها تحقيقها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث كذب البلاغ ونية الاضرار ـــ لا يكون له محـــل .

(طعن ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤-٢-١٩٦٣) .

٤ ـ يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنهـــا و ن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ـ وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(طعن ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢-٣-١٩٦٥ ، طعن ١٠٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨-١٢-١٩٧٤) .

٥ - لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ولما كان ما اسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الاولى على غير الحقيقة أنها بكر - لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم إن صح على ماورد بتقرير الطعن من انهم استدلوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، اذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط ، ولما كان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فانه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص

« طعن ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٦٤ »

٦ - من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه - ومن ثم فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى صحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها للطاعن .

« طعن ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٤ »

٧ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده .

« الطعن السابق »

٨ - من المقرر أنه اذا بنيت البراءة على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ بالمبلغ والأساءة الى سمعته وفى

القليل عن رعونه أو عدم تبصر .

« طعن ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١ - ١ - ١٩٦٥ »

٩ - تبرئة المتهم فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى ادلة الثبوت فيها لا يقطع بصحه البلاغ المقدم عنها أو بكذبة . ولذا فانة لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فية أنة لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنة لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها .

« طعن ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣ - ٢ - ١٩٧٥ »

١٠ - صحة الحكم بكذب البلاغ شرطة أن تستظهر المحكمة فى حكمها توافر هذا العلم اليقينى بطريق الجزم بدليل ينتجه عقلا - توافر سوء القصد موضوعى .

« طعن ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ - ٥ - ١٩٧٢ »

« طعن ١٢٤٩ للسنة ٤٨ ق جلسه ١٣ - ١٢ - ١٩٧٨ »

١١ - جريمة البلاغ الكاذب . اركانها كذب البلاغ مع علم المبلغ بذلك وانتوائه السوء والضرر بالمبلغ ضده . وأن يكون الامر المبلغ بة مما يستوجب عقوبه فاعلة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به .

« طعن ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ - ٤ ١٩٦٧ »

١٢ - طلب المتهم ضم قضايا بها مستندات للتدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه فى جريمة بلاغ كاذب ، جوهرى ، اغفالة اخلال بحق الدفاع وقصور لا يغنى عنه وجود صور رسمية من الاحكام الصادرة فى تلك القضايا .

(طعن ٨٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ - ق جلسه ١٦ - ١ - ٧٧)

١٣ - التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب اعتبارة متوافرا ولو لم يحصل من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة . تعمد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد بالباطل .

(طعن ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ - ١ - ١٩٧٧)

١٤ - التزام المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائى عن الواقعة التى كانت محلا للجريمة من حيث ما فصل فية من صحـــة البـلاغ أو كذبة .

« الطعن السابق »

١٥ - عدم توقف رفع دعوى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى لانها ليست فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادة الثالثه من قانـون الاجـراءات الجنائية

« طعن ٣٨٩ لسنة ٤٨ ق »

١٦ - اقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى المدنية التابعةللدعوى الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب والقذف تحـــدثة عن أركـان هاتين الجريمتين صراحة غير لازم .

« طعن ٣٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩١ - ٦ ٢٩٧٨ »

١٧ - قوة الامر المقضى امام المحاكم الجنائيه والمدنية لا تكـون الا

تكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها بانة متى توافرت شرائطها القانونيه الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجة فى الجريمة المبلغ عنها لا حجة لة امام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذة الجريمه .

(طعن ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧ - ٥ - ١٩٧٣ ،

الباب الخامس

الطعن فى الاعراض

وخدش سمعة العائلات

مادة ٣٠٨ عقوبات

اذا تضمن العيب أو الاهانه أو القذف أو السب الذى أرتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على الا تقل الغرامه فى حالة النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الاقصى وإلا يقل الحبس عن ستة شهور .

القيد والوصف :

جنحه بالمادتين ١٧١ - ٣٠٨

قذف فى حق . . . . بان أسند اليه علانية . . . . . .

وقد تضمن هذا القذف طعنا فى عرض المجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات

قذف فى حق . . . . . . بأن . . . . علانية وقد تضمن القذف طعنا فى عرضه .

سب علانية . . . . . بان . . . . . . قد تضمن هذا السب طعنا فى عرض المجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

عاب علانية فى حق . . . . . . بان . . . . . .

وقد تضمن هذا العيب خدش لسمعة عائلة المجنى عليه على النحو المبين بالتحقيق أهان علانيه . . . . . . بأن . . . . . . وقد تضمنت تلك الاقوال خدشاً لسمعة المجنى عليه .

١٧١ ، ٣٠٨ ، ٣٠١

قذف علانيه فى حق . . . . بان أسند اليه بطريق النشر فى . . . (جريدة . . . . . أو مطبوعات) . . . وقد تضمن القذف طعنا فى عرض . . . . (او خدشا لسمعة عائلته)

سبه علانية . . . بان . . . . وقد تضمن هذا السب طعنا فى عرضه على النحو المبين بالتحقيق :

أركان الجريمة :

١ - فعل أسناد　　　　٢ - وقوع الاسناد بطريقة علنية

٣ - قصد جنائى

الركن الاول : فعل الاسناد

يتحقق هذا الركن بفعل اسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التاكيد كما يقع لو كان الاسناد بصيغة التشكيك طالما كان من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو أحتمالا ولو كانا وقتيين فى صحة الأمر المسند ، اليه وهذا يتحقق بكل صيغة قولية أو فعلية أو بالإيماء أو بالكتابه أو أو بالصور الشمسية أو الرسوم أو برموز أو بأى طريقة تمثيلية أخرى (٣ ١٧١) التى جاء نصها كالاتى : كل من أغرى واحدا أو اكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صاح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا او بكتابة أو رسوم او صور

شمسية أو رموز او أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها ... الخ)

ويتحقق هذا الركن أيضا ولو كان الاسناد يحمل معنى الرواية المنفذ له عن الغير ولو قرنه باحتمال الصدق أو الكذب .

كما يتحقق الاسناد ولو كان ترديدة باعتبار أنه يحرر اشاعة تذكر الخبر مقرونا بالقول « والعهده على الراوى »

كما يتحقق لو كان الاسناد سبق نشره فى جريدة اخرى باعادة نشرة يعد نذقا جديدا .

كما يتحقق الاسناد لو جاء تلميحا او عن طريق التورية او فى قالب مدح ولا عبرة ان يكون الاسناد قد جاء معلقا على شرط او فى صيغة افتراضية .

ويتحقق الاسناد بكل وسيلة يفهم منها ان الفاعل يقصد اسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فأن ذلك الاسناد يتحقق ولو كان باجابة قصيرة على سؤال ويؤدى الى نسبة الامر الى الشخص بتلك الاجابة .

ويتحقق هذا الركن سواء كان الامر المسند معين بواقعة محددة او كان الاسناد خاليا من واقعة معينة .

ولكن يشترط ان يتضمن هذا الاسناد ما يثير فى اذهان الناس طعنا فى عرض الرجل او المراة بطريق مباشر او غير مباشر .

والمقصود من الطعن فى العرض هو رمى المجنى عليه رجالا كان أو امراة بما يفيد انه يفرط فى عرضه .

اما خدش سمعة العائلات فيشمل كل ما يمس شرفها او كرامتها سواء كان ذلك موجها الى شخص معين او غير معين منها وسواء كان متصلا بالعرض او

غير متصل به طالما تضمن ما يمس شرف تلك العائله أو كرامتها .

ويشترط فى حالة السب أن يوجه الى شخص أو اشخاص معينين.فاذا كان الاسناد لقذف او سب أو عيب غير موجة الى شخص أو اشخاص معينين فلا جريمة ويراعى فى هذا الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالواقعة . فاذا كان الاسناد بالطعن فى العرض أو بخدش سمعته العائلات لم يتضمن فى الفاظه تحديدا للمجنى عليه الا ان الظروف المحيطة بالواقعة تشير الى المقصود بهــذا الاسناد فان هذا الركن يكون قد تحقق ومنه استبانت الحكمة من الظروف والملابسات التى اكتنفت الفعل الشخصى المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل فى هذا الشأن لدى محكمة النقض .

وكما يتحقق هذا الركن بقذف أو سب يتضمن طعنا فى عرض فرد معين أو خدشا لسمعة العائلات بانه يتحقق اذا كان فعل الاسناد بعبارات العيب او الاهانة طالما تضمنت الطعن فى عرض الفرد او خدشا لسمعة العــائلات فيتساوى فى ذلك الفعل الذى ينطبق علية تعريف القذف أو السب قانونا او باى طريقة تعرف بالعيب او الاهانة اذا كانت قد اقرت فيها المضمون سالف الذكر وكما يكون العيب او الاهانة بالقول قد تكون بافعال او ايه وسائل اخرى تفيد هذا المعنى مع اشتراط وقوعها حاملة طعنا فى عرض الفرد او خدش سمعة العائلات .

وتأسيسا على ما تقدم فإذا وقعت جريمة القذف او جريمة السب المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ عقوبات دون ان يتضمن فعل الاسناد فيها طعنا فى عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات فلا تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ ويتعين اعمال النصين سالفى الذكر . اما اذا تضمن هذا الفعل ما سبق الاشارة اليه من طعن فى عرض الفرد او خدشا لسمعة العائلات يقع

يقع هذا الفعل تحت طائلة المادة ٣٠٨ عقوبات التى وردت فى نصوص القانون كظرف تسدد لجريمتى القذف والسب .

امثـــلة :

أ ـ القول عن أمرأة انها على صلة جنسية بغير زوجها أو أنها تتجر فى عرضها والقول عن رجل أنه يتجر فى عرض زوجته أو ابنته (طعن فى عرض الفرد)

ب ـ القول أن رجالا يترددون على المسكن الذى يقطنه المجنى عليه وعائلته والقول عن افراد أسرة انهم يتجرون فى المواد المخدرة أو يمارسون أعمال الدعارة

الركـــن الثـــانى

علانيـــة الأسنـــاد

اشترط القانون للعقاب أن يقع الاسناد علانية ومن ثم كانت العلانية عنصراً من عناصر هذه الجريمة .

فلا عقاب اذا كان الاسناد فى غير علانية وعلة تطلب العلانية أنها وسيلة علم اذا المجتمع بما تضمنته .

وقد احالت المادة ٣٠٨ الى المادة ١٧١ عقوبات التى حددت وسائل العلانية فقد نصت المادة ١٧١ على الاتى بل ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام ، أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه كل من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا اذيع بطريق اللاسلكى ، أو باى طريقة أخرى ويكون الثقل أو الايماء علنا اذ وقع أو فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث تستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

ويبين من هذا النص أنه أورد للعلانية ثلاث طرق :

اولهما : عــلانية القــول وثانيهما : علانيه الفعل .

والثالثة : علانية الكتابة .

ويجب ملاحظة أن المشرع لم يحصر طرق العلانية فى هذا النص بل أورد ابرزها فلا مناص .

كما يجب الاشارة الى أن المادة ٣٠٨ مكرر قد اعتبرت التليفون فى حكم طرق العلانية فقد نصت المـادة على أن كل مـن قذف غـيرة بطـريق التليفـون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الماده ٣٠٣ . وكل من وجـة الى غـيره بالطريق المشار الية بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعــة معــينة بل يتضمن بأى وجة من الوجوه خدشا للشرف أو يعاقـب بالعقوبـه المنصــوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريقالمبين بالفقرتين الســابقتين طعنا فى عرض الافراد أو حدشا لسمعة العائــلات يعاقـب بالعقـوبه المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ ،

العـــلانية :

يبين من نص المادة ١٧١ أن لعلانية القول تتحقق باحدى صور ثلاث .

أ ـ الجهر به أو ترديدة باحدى الرسائل الميكانيكية فى محفـل عـام أو طريق عام أو أى مكان اخر مطروق .

ولم يشترط القانون أن يقع القول فى حضور المجنى علية . وذلك أن العله التى جرم الشرع هذه الاقوال والافعال من أجلها هى ما يصاب بة المجنى عليه من

أجلها هى هى ما يصاب به المجنى علية من جراء سماع الجمهور ما يعد طعنا فى عرضة وما يمس العائلات فى سمعتها . وهى تحقق بمجرد توافر العلانية وإن لم يعلم المجنى علية بمارس به .

ب ـ الجهر بالقول أو الصياح فى مكان خاص :

تتحقق العلانية اذا وقع الجهر بالقول أو الصياح فى مكان خاص بحيث يستطيع سماعة من كان فى المكان العام . ذلك لتحقق العبرة فى العلانية وهى وهى سماع القول فى مكان عام .

فالجهر فى مكان خاص كالمسكن يقتبر علنا اذا امكن أن يسمع الجـــانى من يسيرون بالطريق العام اذا حصل الجهر بالقرل فى مثل هذا الكان بحيث لا يستطاع سماعة من مكان عام فلا تتحقق العلانية.

ولم تشترط المادة ١٧١ العقوبات فى تلك الحالة السماع الفعلى بل اكتفى الشرع لتحقيق العلانية فى غير المكان العام بامكان سماع من كان فية . فالقانون قد سوى فى الحكم بين من يجهر بعبارات القذف أو السب فى مكان عام وبين . ومن يجهر بها فى مكان خاص بحيث يمكن سماعها فى ذلك المكان والقانون فى هذا كله لا يمكن سماعها فى ذلك المكان لا يعلى توافر العلانية . (١)

جـ ـ العلانية عن طريق الكتـابة او الصور وتوزيعها .

الركن الثالث القصد الجنائى

---

(١) شرح قانون العقوبات رالقسم الخاص للدكتور محمود مصطفى ص ٢٨٢ ، ودرس فى قانون العقوبات القسم الخاص الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١٤٠ وما بعدها .

يتفق مع القصد الجنائى فى القذف والسب العلنى كما اتفق معهمافى الركن السابقين عدا أن الجريمة هنا قصد بها تجريم الطعن فى عرض الافراد وخدش سمعة العائلات والنظر الافراد يشمل الرجل والمرأة على السواء .

المبادىء القضائية :

ويراد بالقول هو كل ما ينطق به الجانى من كلمات تحمل معنى الجانى من كلمات تحمل معنى أيا كان الاسلوب الذى استعملة أو اللغة التى تطور بها .

والمراد بالصياح كل صوت لا يتضمن الفاظا واضحة مفهومة بذاتها عن مقصدة ولكن يمكن فهم معناها عن طريق الملابسات التى تحيط بالواقعة فى جملتها .

والمقصود بالترديد باحدى الوسائل الميكانيكتة هو استعمال الجانى احدى مخترعات نقل الصوت ونشرة كالراديو او الميكرفون .

والمقصود بالجهر هو صدور القول أو الصياح بحيث يسمعة أو يمكن أن يسمعة غير المتخاطبين . فلا يكفى لتوافر العلانية أن تكون العبارات المتضمنه القذف أو السب أو العيب او الاهانة قد قيلت لشخص فى مكان عام بطريقة لا يتاح فيها لغير المخاطب أن يسمعها .

ولكن لا يشترط أن يسمعة كل الجمهور بل يكفى افراد منهم غير محددين أو فى استطاعتهم ذلك .

ويشترط أن يكون الجهر علنيا اذا تم فى مكان عام بطبيعتة وهو ما اشار الية الشارع بالمحفل العام أو الطريق العام او اى مكان اخر مطروق ومن ثم فقد وضحت نيه الشارع فى أنه يقصد المكان العام على اطلاقه وهو كل مكان يحق

لجمهور الناس ارتياده سواء كان ذلك بشروط معينة أو غير مقيد بشروط معينه أو غير مقيد بشروط .

فيتحقق العلانية بالجهر فى مكان عام بطبيعتة ولو كان خاليا من النـــاس فمن المحتمل أن يسمعة شخص أو اكثر .

والمكان العام بالتخصيص كقاعات المحاكم مثلا تتوافر ولانية القول فيها اذا تم ذلك فى وقت كان يشغلة جمهور الناس اذ ان هذا المكان لا يعد مكاناعاما الا يوجد الجمهور فية . ومثال ذلك فى قاعات السينما او المسرح

كما تتحقق العلانية فى المكان العام بالمصادفه وهو مكان خاص بطبيعتة الا انة فى ظروف معينة دخله الجمهور دون ترتيب مسبق ومثال ذلك أن يقع الجهر داخل المسكن أو فى غرفه ناظر مدرسة وقد تجمع فية جمهرة من الناس اثر مشادة . وتقدير ما اذا كان المحل الخصوصى انقلب عموميا بالمصادفة من اختصاص قاضى الموضوع .

والجمهور الذى تتحقق بوجودة العلانية هو الذى لا تجمع افرادى صلة كقرابة أو صداقة أو عقوبة . فلا تتحقق العلانية اذا كان الجهر فى مكان اجتمع فية عدد من الافراد تجمع بينهم صلة سابقة كالجهر فى جمعية عمومية لشركة أو لناد أو فى مصنع اذا ثبت أن العبارات التى قيلت لم يسمعها غير افراد تجمعهم تلك الصلة .

١ - الطعن فى أعراض العائلات معناه وفى المخصصات أو غير المخصصات من النساء مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة بفرطن فى أعراضهن أى يبـــذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولـكنها

مخالفة للاداب مخالفة تنم عن أستعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت ، فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أو لئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع (قديم) أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الأحـــوال أى بحسب ما يكون إسناد لمواقعة أو مجرد إنشاء لموصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

(جلسة ١٦-١-٣٣ طعن ٧٦٣ سنة ٢ ق) .

٢ - إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعنا فى شرف العائلات وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربى لتلك المذكرة أنه المتضمن طعنا فى أعراض العائلات وإذن فن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الاعتبار وأن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلا فى « أعراض العائلات » ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا فى « الأعراض » المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع .

جلسة ١٦/١/٣٣ طعن ٨٦٣ سنه ٢ ق

٣ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعنا فى الأعراض كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعنـــا فى الأعراض ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلى جارحا لشرف الأسرة

خادشا لناموسها ، أما إذا كانت الفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية ، ومن هذا القبيل سب إنسان بألفاظ « يا معرص يا فواحش فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده .

(جلسة ٢٧-٤-٣٦ طعن ١٢٨١ سنة ٦ ق

٤ — إن نعت المتهم إمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها .

(جلسة ٢٠-٤-٢٩٤٢ طعن ١١٣٠ سنة ١٢ ق)

٥ — إن عبارة « طعنا فى الأعراض » التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ ع المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ ع الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة [طعنا فى عرض أو خدشا لسمعة العائلات] وقد أريد باضافة كلمة « الافراد » على ماهو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير — حماية عرض المرأة والرجل على السواء . فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(جلسة ٨-٦-٣٤ طعن ١٠١٥ سنة ١٤ ق)

٦ — إن قول المتهم للمجنى عليه « يا معرص » تتضمن الطعن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .

(جلسة ٢٩-١-٤٥ طعن ٢٩٧ سنة ١٥ ق)

٧ - إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ ع أن عبارته متضمنة طعنا فى عرض النساء أو خدشا لسمعـــة العائلة ، فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(جلسة ١-١٠-٤٥ طعن ١٢٣٨ سنه ١٥ ق)

القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب ـ فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى .

(جلسة ٩-١-٥٠ طعن ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

الباب السادس

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين

مادة ٣٠٩ مكرر عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة . كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الافعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه

(أ) إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها .

مادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو في غير علانية

تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحـــدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الامور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

القيود والأوصاف :

١ - جنحة بالمادة ٣٠٩ (أ) مكرر عقوبات

إسترق السمع [أو سجل أو نقل عن طريق جهاز . . .] على محادثات جرت فى مسكن . . . فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

٢ - جنحة بالمادتين السابقتين

سجل عن طريق التليفون المحادثات التى جرت بين .... و ..... وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

٣ - جنحة بالمادة ٣٠٩ (ب) مكرر عقوبات

التقط بجهاز تصوير صورة خاصة لـ . . . فى مكان خاص لـ . . . وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير رضا من صاحب الشأن .

٤ - جنحة بالمادتين السابقتين

نقل بجهاز . .. صورة ... فى مكان خاص (....) وكان ذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

العقوبة :

الحبس الذى لا يزيد على سنه مع الحكم بمصادرة الاجهزة المستخدمة ومحو التسجيلات أو اعدامها .

٥ - جنحة بالمادة ٣٠٩ (أ) مكرر عقوبات

بصفته موظفا عاما (. . . .) استرق السمع على محادثات جرت فى مكان خاص لـ ... فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك اعتماداً على سلطة وظيفته .

٦ - جنحة بالمادة ٣٠٩ (ب ٢) مكرر عقوبات

بصفته موظفا عاما (..) التقط صورة لـ ... فى مكان خاص اعتماداً على سلطة وظيفته وكان ذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وبغير رضاء صاحب الشأن .

العقوبة :

الحبس - مع المصادرة ومحو التسجيلات أو اعدامها .

٧ - جنحة بالمادتين ٣٠٩(أ) مكرر ، ٣٠٩ (١ أ) مكرر عقوبات

أذاع تسجيلا لمحادثات جرت فى مكان خاص تم الحصول عليه خلسة وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير رضاء صاحب الشأن .

٨ - جنحة بالمادتين السابقتين

سهل لـ . . . اذاعة تسجيل لمحادثات جرت فى مكان خاص لـ . . . تم الحصول علية خلسة وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

٩ - جنحة بالمادتين السابقتين

إستعمل مستندا أخذ خلسة لمحادثات جرت فى مكان خاص ب ... وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

١٠ - استعمل صورة ل . . . أخذت له خلسة فى مكان خاص فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير رضاء صاحب الشأن .

العقوبة : الحبس ، مع الحكم بالمصادرة ومحو التسجيلات أو اعدامها .

١١ - جناية بالمادتين ٣٠٩ (أ) مكر ، ٣٠٩ (٢ أ) مكرر عقوبات .

هدد ... (المجنى عليه) بافشاء تسجيل تم الحصول عليه خلسة لمحادثات جرت فى مكان خاص وكأن ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بأن .. .. .. وذلك لحمله على القيام ب .. .. .. (أو الامتناع عنه) .

١٢ - جناية بالمادتين السابقتين مع تعلية الفقرة (ب) إلى المادة ٣٠٩ مكرر هدد .. .. .. بافشاء أمر صورة أخذت ل .. .. .. خلسة من مكان خاص فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بأن .. .. .. وذلك لحمله على .. .. ..

العقوبة : السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات مع الحكم بالمصادرة ومحو التسجيلات أو اعدامها .

١٣ - جناية بالمواد السابقة مع تعلية الفقره ٣ بدلا من الثانية على المادة ٣٠٩ مكرر (أ) عقوبات ،

بصفته موظفا عاما .. .. .. أذاع (أو سهل اذاعة) .. .. .. إلى آخر الوصف ٧ ، ٨ مع اضافة وكان ذلك اعتمادا على سلطة وظيفته فى نهاية الوصف أو فى بدايته بعد ذكر الفعل المادى للجريمة و بصفته موظفا عاما .. .. أذاع

اعتمادا على سلطة وظيفته .. .. .. إلى آخر الأوصاف .

١٤ - جناية بالمادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ (٢،٥ أ) مكرر

وتضاف الفقرات المناسبة على المادة الأولى ، بصفته موظفا عموميا .. .. .. هدد .. .. .. إلى نهاية الأوصاف ١١ ، ١٢ مع اضافة عبارة وكان ذلك اعتمادا على سلطة وظيفته فى المكان المناسب ،

العقوبة : السجن ، مع الحكم بالمصادرة ومحو التسجيلات أو اعدامها

ملحوظة : هذه الجرائم أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ٧٢/٩/٢٨ وتضمن هذا القانون تعديلا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية نص فيه على أن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٨٢ ، ٢٠٩ مكرر ٢٠٩ مكرر (أ) التى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة

كما نص فى المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائيـــة على الآتى « تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجـــرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية (سابق الإشارة اليها) من المادة ٣٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به ، وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » ،

أركان الجريمة :

ملحوظة : أن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (أ) ، تشترك جميعها فى التكيف القانونى الا أن المشرع أعتبر وقوع الفعل من موظف عام واعتماداً على سلطة وظيفته ظرفا مشدداً أدى فى بعضها إلى رفع الحد الأقصى للعقوبة مع احتفاظه بطبيعتها كجنحة وفى الاخرى جعل لها عقوبة الجناية . بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى للمادة ٣٠٩ مكرر أ مع تشديد العقوبة فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر مع الاحتفاظ بطبيعتها كجناية .

أولا : الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر

(أ) الفعل المادى : استراق السمع ، أو القيام بالتسجيل للمحادثات وأن يكون ذلك فى مكان خاص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(ب) الركن المعنوى - هو القصد الجنائى العام أى أن المشرع لم يشترط لوقوع هذه الجريمة سوى اتجاه ارادة الجانى لاتيان الفعل المادى دون قصد خاص كالاضرار بالمتحدثين أو المجتمين ودون اعتبار للدافع أو الباعث على ذلك .

(ج) ركن مفترض - هو أن الفعل يعتبر بغير رضا من أصحاب الشأن طالما وقع على غير مسمع أو مرأى منهم أى أنه هذا الركن يعتبر متوافرا طالما أخذت التسجيلات أو الصور خلسة من أصحاب الشأن - أما بالنسبة لاستراق السمع فهو فى جميع حالاته أمر فيه معنى قيام فعل الجانى محجوبا عن أسماع أو أبصار ذوى الشأن .

ثانيا - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر (أ) الفقرة الأولى :

(أ) الركن المادى :

هو اذاعة أو تسهيل اذاعـــة أو استعمال التسجيلات أو المستندات التى تم الحصول عليها باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة بغير رضاء صاحب الشأن .

(ب) الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى العام أى اتجاه ارادة الجانى إلى الفعل المادى مع علمه بأن ذلك يتم بغير رضاء صاحب الشأن .

ولا يشترط فى تلك الجريمة أن يكون فاعلها هو الذى تحصل عـــلى تلك التسجيلات أو الصور بنفسه ـ وذلك مستفاد من عبارات النص .

ثالثـا ـ الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية للمادة ٣٠٩ مكرر (أ)

(أ) الفعل المادى :

هو فعل التهديد بافشاء أمر الصور أو التسجيلات التى أخذت بالمخالفة لنص المادة ٣٠٩ مكرر .

(ب) القصد الجنائى :

هو القصد الجنائى العام أى اتجاه ارادة الجانى إلى القيام بالفعل المادى وقصد خاص هو حمل شخص ما على اتيان فعل أو الامتناع عنه .

ولا يشترط أيضا فى هذه الجريمة أن تكون التسجيلات أو الصور أخـــذها الجانى بنفسه .

كما أن القانون لم يشترط للفعل المادى طريقا معينا يسلكه الجانى فى التهديد . فقد يكون ذلك كتابة أو باتصال مباشر بالمجنى عليه أو طريق آخر أما إذا تخلف

القصد الخاص فى تلك الجريمة وهو حمل الشخص على اتيان فعل أو الامتناع عنه فيرجع الأمر فى ذلك إلى الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات وذلك حسب توافر أركانها .

كما أن هذه الجريمة قد تشكل وصفا جنائيا آخر إذا ما وقعت عن طريق الكتابة أو بواسطة شخص آخر وفى تلك الحالة يجب أعمال نص المادة ٣٠٢ ـ أ عقوبات .

« راجع المادة ٣٢٧ عقوبات »

المبادىء القضائية والفقهية :

١ ـ حرية المنازل وما أحاطها بهالشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه .

« طعن ٢٠٢٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٩-١٠-٦١ »

٢ ـ الاصل أن دخول المنازل بقصد التفتيش إجراء من اجراءات التحقيق يقصد به البحث عن حقيقة مستودع السر ، ولا يجوز اجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى الاحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر ـ أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة ودخول المنازل ، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الاحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ـ

إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها ماشبهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه .

« طعن ٢٠١٣ لسنة ٣٢ فى جلسة ١٧-١٢-٦٢ »

٣ - الأصل أن دخول المنازل بقصد تفتيشها عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منهـا . وانما أباح القانون لمامورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله .

« طعن ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩-١١-٦٤ »

٤ - إن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه

« طعن ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢ - ١٢ - ٦٣ »

٥ - فناء البيت ودرجة ضمامن ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشراً والمخصصة لمنافعه ، فالدخول اليها بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقـاب .

« طعن ١٢٢٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٤ - ١٠ - ٦٠ »

٦ - متى كان صاحب المنزل لم يرع نفسة حرمتة فأباح الدخول فية لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الخطر الذى نصت علية المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا . وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

« طعن ١٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨-٣-٥٧ »

٧ - يعتبر مراقبة المكالمات التليفونية نوعا من التفتيش لأنها تهدف إلى التنقيب فى رعء السر لضبط مايفيد فى كشف الحقيقة - وتتمثل وعاء السر فى هذه الحالة فى الأسلاك التليفونية ، وقد يكون السر شيئا معنويا يتعذر ضبطه ما لم يندمج فى كيان مادى كما هو الحال فى المكالمـــات التليفونية وأشرطة التسجيل ، ومن ثم فان مراقبتها يتعين أن يخضع لضمانات التفتيش وقيوده لأنها تعتبر قيدا خطيرا على الحرية الشخصية . فالمكالمات التليفونية تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم وفيها يبدأ المتحدث إلى غيره خلال الأسلاك فيبثه أسراره ويبسط له أفكاره دون حرج أو خوف من تصنت الغير معتقدا أنه فى مأمن من الفضول واستراق السمع ، لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان الذى يستتر المتحدثان من ورائه .

« أصول قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٩ للدكتور أحمد فتحى سرور ص ٥٩٥ ومقالته عن مراقبة المكالمات التليفونية بالمجلة الجنائية القومية . المجلد السادس سنة ١٩٦٠ ص ١٤٧ » .

٨ - للفرد الحق فى سرية حديثه مع غيره ، وهو حق يرتبط بكيانه الشخصى ويقضى ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة ، وقد كفله الإعــلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ (المادة ١٢) ضبط الأحاديث الشخصية عن طريق تسجيلها يعتبر نوعا من التفتيش ويخضع لقيوده ، وقدقضى بابطال استعمال جهاز التسجيل دون اذن سلطة التحقيق باعتبار أنه أمر يجافى قواعد الخلق القديم وتأباه مبادىء التى كفلتها الدساتير .

« المؤلف السابق ص٥٩٦ ، النقض رقم ٨٩٤ جنح عسكرية سنة ٥٣ الموسكى

المنشور فى مجلة الأمن العام العدد الأول ص ٢٥ » .

٩ - جريمة التهديد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ عقوبات قيامها ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجانى ارتكاب الجريمة بنفسه متى كان من شأنها ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه .

(طعن ٨٤٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٧/١١/ ١٩٧٤)

١٠ - من المقرر أن القصد أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى يثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى علية وأنة يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب علية من أن يذعن المجنى علية راغما الى اجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قصد الى تنفيذ التهديد فعلا . ومن غير حاجة الى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثة التهديد فى نفس المجنى علية راغما الى اجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما اذا . ومن غير حاجه الى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثة التهديد فى نفس المجنى عليه ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما فى أوردها ، كما فى نفس المجنى عليه وما يقال من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديدة .

(طعن ٢٨٦٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٦٢)

١١ - الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ مكرر أ من قانون العقوبات قوامة : انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى علية على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل لة أن يؤدية أو أن يمتنع عن عمل عمل كلف باداتة - يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد اثنـــاء قيام

الموظف بعملة او فى غير فترة قيامة بة .

(طعن ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠ - ١١ - ١٩٧٥)

١٢ - الموظف العمومى - يحسب قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرر عقوبات (كل شخص من رجال الحكومة بيدة نصيب من السلطة العامة).

(طن ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ - ٣ / ١٩٥٩)

١٣ - صيقة الموظف العام لا تمتد الى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة او التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى بالها بنصيب الا فى حدود النصوص التى ترد بخصوص جرائم محددة ينص فيها على اعتبارهم موظفين عموميين او فى حكمهم .

(انظر طعن ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤ - ١١ - ١٩٧٤)

١٤ - وحكم بان الاصل هو أنه لا يجوز انشاء اسرار الخطابات والتلغراف والإتصالات التليفونية وتعاقب المادة ١٢٥ من قانون العقوبات كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البريد أو اموريها أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلحة للبوستة أو سهل ذلك اخيرة غير أنه اذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغراف والاطلاع عليها ومراقبة فانها مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على اسرار هذة المكاتبات والمكالمات و لذلك أباح الشارع لقاضى التحقيق بمقتضى للمادة ٩٥ من الاجراءات الجنائية الواردة فى الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق الجنائية أن يضبط لدى مكاتب التلغراف كافة الخطابات والرسائل التلغرافيه كما يجوز لة مراقبة المحادثات التليفونية متى

كان ذلك لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة أما بالنسبة الى النيابة العامة فقد قضت المادة ٢٠٦ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الاول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة على انه لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ الا بناء على اذن القاضى الجزئى وأنه وإن كانت هذه المادة لم تضع كالمادة ٩٥ سالفة البيان أو كالفقرة ج من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى التى كانت تجيز للنيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على اذن قاضى الامور الجزئية كما هو الشأن بالنسبة إلى تفتيش أماكن غير المتهمين أن تضبط لدى مصلحة البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقيــة متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة إلا أن مدلول كلمتى والخطابات والرسائل المشار اليهما فى المادة ٢٠٦ وإباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقا للأحالة على الفقرة الثانية من المـــادة ٩١ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لتمادها فى الجوهر وأن اختلفا فى الشكل ومؤدى ماتقدم أنه فيما عدا الحكم الخاص الوارد بالمادة ٩٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ قد أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها ، قاضى التحقيق وغرفة الإتهام فى أحوال التصور للتحقيق أو اجراء تحقيقات تكميلية والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعـــد استأذان القاضى الجزئى - سلطة ضبط الخطابات والرسائل طبقا للفهم سالف البيان بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعله غير خافيــة وهى تعلق مصلحة الغير بها تشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة

استأذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى وهو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع ولا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة مراقبة المكالمات التليفونية لكونها من اجراءات التحقيق لا من اجراءات الاستدلال ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يحث عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابه العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى طبقا للتعديل الداخل على قانون الاجراءات الجنائية بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - الذى أضفى عليها هـــذه الولاية مع اخضاعها لبعض القيود من بينها الرجوع إلى القاضى الجزئى فى حالة تطلب التحقيق اجراء المراقبة التليفونية وبصدور إذن القاضى باجراء ما تطلب النيابة العامة يعود اليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئية سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبطية القضائية لتنفيذها عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يجرى نصها على أنه (لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمـــور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه) وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه أو نصت على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتا بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا مما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيلى النيابة المختصين قد أستصدر كل منهما أذنا من القاضى الجزئى بدائرة اختصاصه بمراقبة تليفون المطعون ضدهما بناء على مارآه كل منهما من كفاية محضر التحريات المقدم اليه لتسويغ استصدار الاذن بذلك وأنه بصدور الاذن المذكور قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها تنفيذه دون أن يندب

بذلك من النيابة العامة ومن ثم يكون ما قام به من اجراءات المراقبة والتفتيش باطلا لحصولها على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها أما ماتكون الطاعنة - النيابة العامة - من أن الاذنين الصادرين من القاضى الجزئى قد جاءا مطلقين دون أن يرد بها ما يفيد قصرهما على النيابة العـــامة وأن ظروف الحالة تنبىء بأن الضابط الذى قام بالتحريات هو الذى سيجرى المراقبة المأذون بها - ماتقوله من ذلك مردود بأن سلطة القاضى الجزئى فى هذا الاجراء محدودة بمجرد اصدار الاذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولايته القيام بالاجراء موضوع الاذن بنفسه إذ أنه من شأن النيابة العامة - سلطة التحقيق - أن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت له من تختاره من مأمورى الضبط القضائى كما سلف البيان وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الاجـــراء المذكور ولا يصح القول كذلك بأن مجرد عرض النيابة العامة لمحضر التحريات الذى قام به الضابط الذى أجراها على القاضى الجزئى باستصدار الاذن بالمراقبة التليفونية بعد بمثابة ندب ضمنى لذلك الضابط باجراء المراقبة المطلوبة ذلك بأنه فضلا عن أن الندب قبل صدور اذن القاضى الذى يعيد اليها سلطتها فى ممارسة هذا الاجراء فى سلطتها فى ممارسة هذا الاجراء فى اجراءات التحقيق .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى هذا التقدير القانونى السليم قيداً الدليل المستمد من المراقبة التليفونية والتفتيش الذى بنى عليهما قد استطرد إلى نفى مزاولة المطعون ضدهما المراهنات الخفية لحساب الغير بعيداً عن حلبة السباق وهو ما لم تحاول فيه الطاعنة فى طعنها ويكفى فى ذاته لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

لما كان ماتقدم كله فان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه لا يكون سديداً ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا . « طعن ٣٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة الأحكام السنة ١٣ ص ١٣٥ » .

الباب السابع

الأفلام والمطبوعات المنافية للآدب

مادة ١٧٨ عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرآ ولو بالمجان بقصد فساد الأخلاق .

وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من القانون .

مادة ١٧٨ مكرر

إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين إذا ساهموا عمداً فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة .

الركن المادى للجريمة :

يتحقق بأحد الصور التالية

١ - صناعة ٢ - حيازة ٣ - استيراد ٤ - تصدير ٥ - نقل ٦ - أعلن ٧ - العرض على الجمهور ٨ - البيع والعرض للبيع ٩ - التأجير وعرضه للايجار ١٠ - تقديمة للاعلان ١١ - التوزيع أو القسليم للتوزيع ١٢ - التقديم سراً [وعالك بالنسبة للمطبوعات ، الأفلام ، الصور ، الرسوم والمخطوطات] ١٣ - الجهر بالاغانى أو الصياح أو القاء الخطب ١٤ - اعلان وسائل الاغراء بواسطة النشر أو الوسائل .

ه يشمل ما أورده النص جميع وسائل الايضاح للنواحى المنافية للآداب . ويدخل فيها المطبوعات بجميع انواعها ، الافلام التى تم تصويرها فوتوغرافيا كأفلام ثابته أو متحركة كالسينمائية والتليفزيونية وأفلام الفيديو .

• ويشترط فيها أنها منافية للآداب والمعنى هو أنها تجرح الشعور العام وعاطفة الحياء لدى الناس بما تمثله من أوضاع جنسية يحرص الشخص على سترها ويمكن أن يتمثل ذلك فى الكتابة أو الصور أو مايتم نحته كالتماثيل أو الادوات التى تمثل مناظر جنسية وهى فى ذات الوقت مايستعمله الناس عادة فى أعمالهم اليومية « كفتاحة الخطابات أو غيرها من الادوات المكتبية أو أدوات المائدة » .

ويشمل النص التجريمى كذلك سواء كانت الافلام صامتة أو مسجل عليها أصواتا أو عبارات تدخل فى ذات المعنى السابق كأشرطة الفيديو والكاسيت .

القصد الجنائى :

(أ) بالنسبة للصناعة والحيازة : أن يكون ذلك اما بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض .

• ويتحقق هذا الركن بغض النظر عن الباعث أو الهدف من الجريمة ، فقد يكون الهدف تحقيق ربح أو لهدف غير أخلاق .

(ب) بالنسبة للاستيراد والتصدير والنقل هو ذات القصد المتقدم .

(جـ) بالنسبة للاعلان والعرض على الجمهور والبيع وعرضه للبيع وكذلك التأجير وعرضه للتأجير والتقديم ـ القصد هو إفساد الأخلاق .

(د) بالنسبة للجهر بالغناء والصياح والقاء الخطب ، القصد الجنائى فيها هو علمه بمنافاة ما ينطق به للآداب العامة .

(هـ) بالنسبة للاعلان الذى يتضمن اغراءاً على الفجور ، وهو إتيــان الرجل الفحشاء ، هو العلم بأن مايعلن عنه مناف للآداب العامة .

ه يشمل التجريم أيضا القيام بعرض الافلام السينمائية أو الفيديو فى المنازل سراً الغير بقصد افساد الاخلاق .

* كما يشمل التجريم عرض اعلانات تليفزيونية تتضمن فى ثناياها دعوة للفساد الخلق أو عرض ملصقات تتضمن مناظر جنسية منافية للآداب العامة .

ه ويدخل فى الاتهام بالصناعة كل من قام بالمساهمة فيها . فاذا كانت صورا يدخل فى الجريمة من أخذ الأوضاع التى تم تصويرها . ولو كانت أفلام سينمائية أو تليفزيونية فيشمل التجريم من قام بأداء الأدوار التى تمثل الاوضاع والحركات المنافية للآداب وكذلك كل من قدم فيها عونا كالمصور أو صاحب المكان الذى تم فيه التصوير وذلك على النحو المستفاد من صور الاشتراك فى الجريمة أو المساهمة فيها .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مكرر :

وضعت مسئولية افتراضية على رؤساء التحرير والناشرين إذا ماتم نشر ماسبق بيانه فى الصحف ، وأعتبرهم القانون فاعلين أصليين .

فرئيس التحرير مسئول جنائيا طبقا لاحكام قانون العقوبات ومسئول إداريا طبقا لقانون المطبوعات وعليه أن يكون رئيسا فعليا أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه ... فمتى وجد رئيس التحرير حسبما تقدم بيانه أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما نشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها .

« طعن ٣٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/٥ »

وفى الفقرة الثانية من تلك المادة قصد بها عقاب من يتولى تلك الصور أو

الافلام أو الكتب التي سبق لغيره أن صنعها . وكذلك العارضين والموزعين لها وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة . أما إذا ثبت أنه أحدا منهم ساهم في الجريمة أصلا فيعاقب لا بحكم هذا النص ولكن باعتباره شريك في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق) .

إن الكتب التي تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدث ذلك من اللذه كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهـــرات في التفريط في أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذون بالرجال ، ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره ، ولا يجدى في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة إستنادا على مايجرى في المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لا يجوز للقضاء التراخى في تثبيت الفضيلة في تطبيق القانون .

(نقض جلسة ١٩٣٣/٩/٢٦ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٣ ق).

اذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن فسقا وعبارات خاصة قد دفع التهمة عن نفسه بأن لا يعرف القراءة والكتابة وأنه انما يشترى الكتب من بائعها دون أن يعرف محتوياتها ، فأدانته المحكمة بناء على أن

الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الاجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئا منها مطلع عليها اما بنفسه واما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد المامه بقيمتها ، وأن علمه لمحتويات الكتب التى يموله من مقتضى عمـــله ليتيسر له إرشاد عملائه على موضوع نوع مايريدون إقتنائه .

ثم هو لا شك يعرف حـــكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لا بد أن يلم الموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعى النظر ويدعو الى التشكيك فيها ومقتضى فحصها للاطمئنان الى محتوياتها ، هذا فضلا عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة ثم عن موضوعاتها ولا شك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها ، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم لمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الأولى للجريمة التى أوين بها .

« طعن ١٩٥٠/١/٣٠ رقم ٤ لسنة ٢٠ ق »

لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الاوراق موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة . فاذا فات المحكمة ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

« طعن ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ »

نادى الفيديو وعرض الأفلام

أولا : نادى الفديو ومحال عرض الافلام (١)

أنتشرت فى الآوانة الاخيرة محال يطلق عليها نادى الفديو . تخصص لبيع واعارة اشرطه الفيديو مقابل جعل مادى . وهذه المحال لا تعتبر فى حكم القانون « نوادى » فلا تتوافر فيها شرائط القانون ١٥٢ لسنة ٤٩ الصادر بشأن الأندية ومن أهمهما تكوين مجالس الادارة . كما أنها لا تعتبر فى حكم القانون من المحال العامة أو الملاهى وهى تعتبر من النوع الاخير إذا قامت بعرض الافلام أو الاشرطة على جمهور مقابل نقدى وفى تلك الحالة يجب على تلك المحال أن تحصل على ترخيص من الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وفقا للقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

ووفقا لنص المادة الاولى من القانون المذكور يصدر الترخيص من وزارة الثقافة .

واذا باشر المحل هذا العرض فقد غير نشاطه الى ما ينطبق عليه قانونا تعبير ملهى فيلزم أيضا الحصول على ترخيص بذلك وفقا للقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل وذلك بعد استيفاء الشروط المتعلقة بالمكان والقائمين على ادارته وهذا القول ينطبق على المقاهى التى تعرض اشرطة الفيديو على روادها لقاء مقابل خلافا لاسعار ما تعرضه من مشروبات .

---

(١) أنظر فى ذلك البحث القيم للعميد محمد حامد قمحاوى رئيس مكتب مكافحة جرائم الآداب بالإسكندرية .

ثانيا : بيع الاشرطة دون عرضها :

اذا اقتصر المحل على بيع الاشرطه دون عرضها فيجب لذلك .

١ - الحصول على ترخيص بادارة محل تجارى وفقا للقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ باعتباره محلا تجاريا .

٢ - الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة عملا بنص المادتين ١ ، ٢/٢/٦٠٢ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بعرض الاشرطة أو الاذن بتصويرها أو تسجيلها بقصد الاستغلال . وذلك مع مراعاة حق التأليف بالنسبة لاعمال الغير الفنية .

٣ - التقيد بالشروط القانونية فى العمل الفنى وفقا لهذا القانون بما يستلزمه من عدم الخروج على الاداب العامة وهى تشمل حماية التقاليد والقيم الاسلامية والعربية وما لا يجرح الشعور العام لدى المواطنين .

٤ - حظر القانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ تسليم أو بيع الاشرطة التى تقرر الجهة المختصة منع الأحداث من مشاهدتها .

ملاحظات :

١ - أجاز القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ السلطة القائمة على الرقابة على المصنفات الفنية أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك (م ٩) .

٢ - يجوز الحكم بمصادرة المصنف « الشريط » موضوع المخالفة « كما أجاز القانون الحكم بغلق المكان مده لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر . ومصادرة الاجهزة والالات التى أستعملت فى ارتكاب مخالفة مما يلى : تصوير مصنف دون

ترخيص - عرض الاشرطة فى مكان عام دون ترخيص - تسجيل المسرحيات والاغانى والمنلوجات أو ما يماثلها دون ترخيص - اذاعة المسرحيات أو الاغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها ودون ترخيص - بيع الاشرطة الصوتية (كاسيت) أو الاسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع (م ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

٣ - اجـاز القانون المذكور وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو الاذاعة أو البيع بالطريق الادارى بعد ضبط المخـالفة وتحرير المحضر اللازم (١٧٣) .

٤ - جرم القانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ من يسمح للأحداث بمشاهدة الأفلام التى تقرر الجهة المختصة عرضها للكبار فقط كما يعاقب من صحب الحدث لمشاهدتها (م ١ ، ٤ - القانون) .

ثالثا - شروط الترخيص بفتح محل لبيع أفلام الفديو :

١ - تقديم طلب الحصول على الرخصه الى الادارة العامة للرخص أو فروعها بالمحافظات طبقا للنموذج الخاص بذلك .

٢ - ارفاق الرسومات والمستندات الخاصة بطلب الترخيص .

٣ - اذا ما أعلن الطالب بالموافقة عليه أن ينفذ الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل فى خلال المدة التى تحدد له

٤ - اخطار الجهة المختصة بإتمام الآشتراطات بخطاب موصى عليه . لإتمام المعاينة والحصول على الترخيص بالمحل التجارى .

٥ - تقديم طلب الى وزارة الثقافة للحصول على الترخيص بمقتضى خطاب

مسجل بعلم الوصول ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار من السلطة القائمة على الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٦ - يصدر الترخيص ببيع الاشرطة . ولا يقيد هذا الترخيص بفترة زمنية ينتهى فيها . فهو ترخيص دائم طالما لم يصدر قرار بالغائه من الجهة المختصة لوقوع احدى المخالفات المشار اليها سلفا .

رابعا - الجرائم :

تخضع عملية انتاج واستيراد وعرض وبيع الاشرطة التى تتضمن صورا أو رموزا أو اشارات منافية للاداب العامة للمادة ١٧٨ عقوبات . بالإضافه الى النصوص التجريمية الواردة بالقانونين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل و ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . ويضاف اليها القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ اذا وقعت الجريمة فى محل يعرض تلك الافلام .

تم بحمد الله وتوفيقه

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحه

الموضوع	الصفحة


تم بحمد الله وتوفيقه

25

7